الجامعة الأردنيــة
كلية الدراسات العليا

التاريخ: / /

نموذج رقم (ر/١٥)
تسليم رسالة ماجستير جامعية للمكتبة

الدكتور مدير المكتبـة

تحية طيبة وبعد،،،

لقد ناقش الطالب / الطالبة: نضال خان فضل العويسي ورقمه الجامعي: 8150170

تخصص الماجستير: العلوم السياسية يوم: الثلاثاء الموافق: 28/11/2017 وكانت النتيجة ناجحاً.

عنوان الرسالة (باللغة التي كتبت بها الرسالة)

التحولات الديمقراطية في مملكة البحرين 1999-2014

نرجو استلام النسخة الورقية التي تمت الموافقة عليها في صيغتها النهائية من قبل المشرف ولجنة المناقشة، ونسخة من الرسالة على القرص المضغوط (CD)، وذلك لإيداعها في المكتبة حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المشرف	رئيس قسم التخصص أو نائب رئيس لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص	نائب عميد كلية الدراسات العليا
التوقيع:	التوقيع:	تعتمد كلية الدراسات العليا هذه النسخة من الرسالة التوقيع: ... التاريخ: ... التوقيع: 2017/12/6
التاريخ: 6/12/2017	التاريخ: 6/12/2017	التاريخ: 2017/12/ كلية الدراسات العليا الدكتور محمد حبيب

مواصفات الأقراص المدمجة الخاصة بالرسائل الجامعية

- ان يضم القرص المدمج كافة المعلومات الواردة في النسخة الورقيه من الرسالة وذلك ضمن ملف واحد.
- ان يكون ترتيب الرسالة على القرص حسب ترتيب النسخة المطبوعة ورقيا.
- ان يحتوي القرص على صورة (save as jpg) عن إجازة الرسالة موقعة وموثقة من أعضاء لجنة المناقشة ومعتمدة من قبل الجامعة.
- تخزين الرسالة في ملف آخر على شكل (Acrobat reader PDF) لتسهيل تفعيل الرسالة على شبكة الانترنت ضمن قاعدة الرسائل الجامعية كاملة النص.

علماً أنه لن يكون بالإمكان توثيق أي رسالة غير مطابقة للمواصفات المذكورة أعلاه.

التحول الديمقراطي في مملكة البحرين

2014 - 1999

إعداد

فضل غانم فضل غانم البوعينين

المشرف

الأستاذ الدكتور عبدالمجيد علي المحمد العزام

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

كلية الدراسات العليا

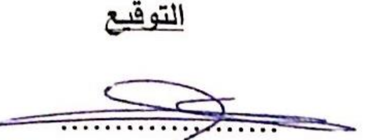
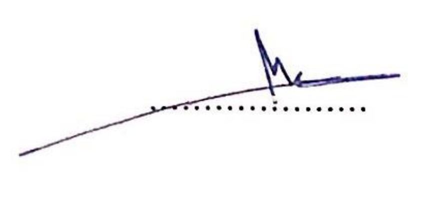
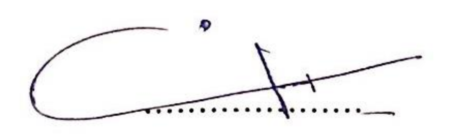
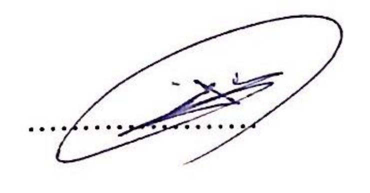
الجامعة الأردنية

تشرين الثاني، ٢٠١٧

قرار لجنة مناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان "التحول الديمقراطي في مملكة البحرين 1999-2014"

وأجيزت بتاريخ٢٨/١١/٢٠١٧

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- الدكتور عبد المجيد علي العزام مُشرفاً أستاذ في العلوم السياسية/ الحكومات	
- الدكتور فيصل عوده الرفوع عُضواً أستاذ في العلاقات الدولية	
- الدكتور أمين عواد المشاقبة عُضواً أستاذ في العلوم السياسية / سياسة مقارنة	
- الدكتور عمر حمدان الحضرمي عُضوا أستاذ في العلاقات الدولية / جامعة الشرق الاوسط	



الإهداء

قال رب العزة في محكم كتابه الكريم، (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً)، وإنه لمن دواعي الاعتزاز أن أهدي هذا الجهد لوالديّ، حيث أقف عاجزاً عن شكرهما، فلولا فضل الله ثم فضلهما لما بلغت هذه المرحلة في حياتي العلمية.

كما أهدي هذا الجهد أيضاً إلى زوجتي وصديقتي التي ساندتني وصبرت معي، فجزاها الله ثواب صبرها، وإلى أخواني وأخواتي، وفلذة كبدي "غانم".

إلى أخي خليل بوجيري الذي لم يألُ جهداً في توجيهي خلال فترة إعدادي لهذه الرسالة، فكان نعم المعلم والصديق.

إلى كل من علمني حرفاً، وإلى كل من وقف بجانبي، وإلى كل من وقف عثرة في طريقي، فكان سبباً في إصراري للوصول إلى ماوصلت إليه.

إليكم أهدي هذا الجهد.

الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى أولاً وأخيراً على نعمه التي لا تحصى ولا تعد.

ثم لمن أكرمه الله تعالى بحمل رسالة التعليم، إلى أستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور عبدالمجيد علي المحمد العزام، الذي كان ولا يزال بمثابة المعين الذي لا ينضب، فلم يألُ جهداً في توجيهي طيلة فترة إعدادي لهذه الرسالة، فله جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

كما أشكر أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور فيصل الرفوع، والأستاذ الدكتور أمين المشاقبة، والأستاذ الدكتور عمر الحضرمي، فلهم الشكر الجزيل.

والشكر موصول لأساتذتي في مرحلة الماجستير، الأستاذ الدكتور سعد أبودية، والأستاذ الدكتور مازن العقيلي، والأستاذ الدكتور محمد القطاطشة، الذين لم يبخلوا عليّ بالعلم والمعرفة، فكانوا نعم المربين والمعلمين، فلهم جزيل الشكر ووافر التقدير.

الفهرس

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

التحول الديمقراطي في مملكة البحرين (1999 - 2014)

إعداد

فضل غانم فضل غانم البوعينين

المشرف

الأستاذ الدكتور عبدالمجيد علي العزام

الملخـــــــــص

سلطت هذه الدراسة الضوء على عملية التحول الديمقراطي في مملكة البحرين وموقف المعارضة السياسية في مسألتي الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني وخوض الانتخابات النيابية عام 2002م، كما استهدفت كشف الدور الإيراني في التأثير على عملية التحول الديمقراطي، وانتهج الباحث في دراسته المنهج النظمي إلى جوار المنهج الوصفي التحليلي، إذ سعى لتحليل الأوضاع السياسية في البحرين آخذاً بعين الاعتبار المطالب في البيئة الداخلية للدولة وتشريعاتها، علاوةً على السياسات التي انتهجتها السلطة في سبيل التحول الديمقراطي، وكان تحليل المضمون وقراءة الحدث هو الأسلوب الذي اعتمده الباحث لتفسير الأحداث، مدعماً بالمقابلات الكاشفة مع شخصيات بارزة عاصرت الحدث كأداة اعتمدها الباحث من أدوات الدراسة. وفي سياق بحث التحول الديمقراطي فقد خلص الباحث إلى نتائج تراوحت بين بيان الأسباب الرئيسية التي أدت لنشوء فكرة ميثاق العمل الوطني المتمثلة في الرغبة الرامية إلى التحول لدولة ديمقراطية، وتحديث السلطات الثلاث، إلى جوار تحقيق الانفراج السياسي في الدولة، وبين موقف بعض أطراف المعارضة السياسية التي قابلت الميثاق بالرفض، باعتبار أن الميثاق ماهو إلا جزء من مخطط السلطة للقضاء على حراكها، بيد أن السلطة في البحرين بثت التطمينات حيال منطلقات ومبادئ الميثاق وأهدافه، وكفالته للحريات الشخصية والمساواة بين المواطنين، مما ساهم وبشكل كبير في نيل هذا الميثاق تأييد 98.4% من أصوات الشعب، وبالإضافة إلى ما سبق فقد جاءت نتائج البحث أيضاً كاشفةً لتدابير الدولة المتعددة تجاه التدخل الإيراني الصريح في شؤون البحرين، والذي بدأ تاريخياً منذ ما قبل إنهاء العلاقة التعاهدية بين البحرين وبريطانيا في سبعينيات القرن الماضي، واستمر رغم تغير نظام الحكم في إيران حتى يومنا الحاضر هذا، وكان في أوج ذروته إبان أحداث البحرين في العام 2011م.

مقدمة

مذ أن تولى الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم بصفته أميراً على البحرين في مارس عام 1999م، بادر بطرح العديد من الإصلاحات الديمقراطية التي تكفل الاستقرار السياسي ومنها طرح وثيقة سياسية عُرفت بميثاق العمل الوطني، التي تهدف لتحديث سلطات الدولة ومؤسساتها، وإعادة الحياة البرلمانية. ثم وبعد استقرار سياسي قارب التسع سنوات تخللتها فترات مقاطعة لبعض التيارات الشيعية للانتخابات النيابية، أتت أحداث العام 2011م، لتشكل منعطفاً خطيراً في الحياة السياسية، وبدلاً من ظهور انعكاسات سلبية لهذا المنعطف، تعاملت معها السلطة بحكمة فأفرزت المزيد من المكتسبات الدستورية بتعديل الدستور عام 2012م وفقاً لمقررات الحوار الوطني الذي عُقد في العام 2011م، وبوشرت أعمال اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، من أجل التحقيق حول الأحداث التي جرت في تلك الفترة، وكذلك اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق.

وعليه فإن الدراسة عالجت تاريخياً وسياسياً النهج الذي أخذت به السلطة في البحرين بتبني عملية انتقال ديمقراطي تدريجي، تضمن توسيع المشاركة الشعبية والحريات بمختلف مضامينها، بذات الوقت الذي يمكن من السيطرة على أي ارتدادات أو تفاعلات سلبية ممكن أن تحصل، بإلقاء نظرة فاحصة على ما تضمنته من أدبيات ومضامين وأحداث مؤثرة، وإبداء الرأي حيالها، مع الالتفات إلى مواقف لمواقف المعارضة السياسية تجاه هذا التحول، ودور العامل الخارجي وتدخلاته في التاثير على عملية التحول الديمقراطي في البحرين.

الفصل الأول

أدبيات ومنهج الدراسة

تمهيد

عرفت البحرين الممارسة الديمقراطية في سبعينيات القرن الماضي، إذ تم انتخاب أول مجلس وطني[1] شارك في عضويته أحزاب عدة ذات توجهات متعددة. ونتيجة لقيام الثورة الإيرانية عام 1979م، وطغيان الطابع المذهبي على نشاط المعارضة في البحرين، أصدرت السلطة مجموعة من القوانين والتدابير الأمنية لضمان استمرار الوضع في الدولة على حاله وعدم تصعيده من جانب المعارضة، بيد أن المعارضة دأبت على إنشاء تنظيمات سعت لتأسيس نظام ديني على غرار نظام ولاية الفقيه في إيران. كما قام النظام الإيراني بتبني فصائل المعارضة الشيعية، وأمد بعضها بالمال والسلاح واستضاف عدداً من رموزها[2]. ولجأت المعارضة لوسائل العنف والتخريب بعد تأثرها بالثورة الإيرانية. وشهدت البحرين دوامة من العنف راح ضحيتها قتلى من رجال الأمن ومن المعارضة وحتى من الأجانب[3].

وبالرغم من مبادرة السلطة بإصلاحات حكومية جزئية كالتجميد المؤقت لقانون أمن الدولة، وإنشاء مجلس الشورى، والانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإقالة رئيس جهاز الأمن الداخلي البريطاني إيان هندرسون، إلا أن المعارضة لم ترتض هذه الإصلاحات، بل صعّدت من إجراءاتها وقامت بعدد من الخطوات كالعريضة النخبوية التي طالبت بإعادة العمل بالبرلمان، والحركة الدستورية المطالبة بعودة العمل بدستور 1973م والعريضة الشعبية التي حملت مطالب المعارضة، إلا أن السلطة لم تستجب لها، خاصة وأن الاتجاه الديني ونظرية ولاية الفقيه والتيار الشيرازي أخذ يطغى على خطاب المعارضة التي أصبحت تشكل تهديداً على النظام وعلى الهوية البحرينية. ولعب رجال الدين من المعارضين الشيعة دوراً بارزاً في تعبئة الجماهير، خاصة وأن لهم سطوة روحية وسياسية كبيرة[4]. وفي عام 1996م، ومع تصاعد أعمال العنف واكتشاف خلية حزب الله - البحرين، التي كانت تسعى لتدبير تفجيرات والقيام بأعمال عنف داخل الدولة، التفت التيارات الدينية السنية وتيارات أخرى ليبرالية وعروبية حول النظام[5].

---

(1) عبدالله، محمد أحمد، وبشير، زين العابدين، **تاريخ البحرين الحديث (1500-2002)**، (ط1)، مركز الدراسات التاريخية، جامعة البحرين، البحرين، 2009، ص197.

(2) إمام، عاطف سمير، **التجربة الديمقراطية في البحرين: دراسة في عقبات التحول الديمقراطي 1999- 2004**، جامعة القاهرة، القاهرة، ص67.

(3) المصدر نفسه، ص68.

(4) المصدر نفسه، ص77.

(5) المصدر نفسه، ص78.

وبعد وفاة الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة وتولي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم بصفته أميراً على البحرين في مارس عام 1999م، بادر بطرح العديد من الإصلاحات الديمقراطية التي تكفل الاستقرار السياسي، وتنهي حالة التوتر التي كانت غالبة على العلاقة بين الدولة والمعارضة، فأمر بالإفراج عن المعتقلين السياسيين، وسمح بعودة المبعدين والمنفيين[1]، وطرح وثيقة سياسية عُرفت بميثاق العمل الوطني وأضحت بمثابة "عقد اجتماعي" بين الحاكم والشعب، ودعت إلى إعادة الحياة البرلمانية، كما دعت إلى الفصل بين السلطات، وضمان سقف مقبول من الحريات العامة، وتفعيل الدستور، واستحداث نظام المجلسين. وفي الرابع عشر من فبراير عام 2001م طُرح الميثاق من أجل الاستفتاء عليه من الشعب، ونال ثقة 98.4% من المصوتين[2].

وفي فبراير 2002، تحولت البلاد رسمياً من مسمى دولة إلى مملكة، وفي نفس العام تم إجراء الانتخابات النيابية والبلدية، وبالرغم من هذا الكم من الإصلاحات، إلا أن المعارضة السياسية في البحرين قررت مقاطعة الانتخابات النيابية متذرعة أن الدستور المعدل 2002م قد أعطى مجلس الشورى نفس صلاحيات التشريع المخولة لمجلس النواب، الأمر الذي يؤدي إلى تركيز الصلاحيات بيد السلطة التنفيذية، ولكنها عدلت عن قرارها وشاركت في الانتخابات النيابية 2006م ونجحت في الحصول على (17) مقعداً في مجلس النواب من أصل (40). وفي المجلس التالي 2010م نجحت في الحصول على (18) مقعداً، ونظراً للتصريحات الصادرة عن جمعية الوفاق ذات التبعية الولائية الشيعية الصرفة خلال الأحداث التي جرت في فبراير ومارس من عام 2011م، واتهام الدولة بقمع الاحتجاجات وتصفية المعارضين، تم التصويت في المجلس على قبول استقالة أعضائه المنتمين لهذه الجمعية.

ونظراً لهذه الأحداث، أعلن الملك عن إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، من أجل التحقيق حول الأحداث التي جرت في تلك الفترة. كما أمر بتزويدها بكل ماتحتاجه في سبيل الوصول إلى تقرير نهائي حيادي. وأصدرت اللجنة تقريرها في نوفمبر 2011م واشتمل على العديد من التوصيات[3]. ولضمان تنفيذها، أمر الملك بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وتختص بالنظر في القوانين والإجراءات التي طبقت في أعقاب تلك الأحداث، ووضعت هذه اللجنة توصيات للمشرّع للقيام بالتعديلات الملائمة للقوانين القائمة، ووضع تشريعات جديدة تنفيذاً لتوصيات الإصلاح التشريعي حسبما ورد

(1) الزيدي، مفيد، **دولة البحرين من الإمارة إلى الملكية الدستورية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص36.
(2) المصدر نفسه، ص40.
(3) **تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق 2011م.**

في توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق[1]. كما نادى الملك بحوار التوافق الوطني الذي حوى جميع القوى المجتمعية في البحرين. من أجل تبادل الأفكار والرؤى في سبيل الوصول إلى توافقات مشتركة تهدف إلى رفعة البحرين، واتفق أعضاء هذه اللجنة على جميع المحاور، الأمر الذي أدى إلى التعديلات الدستورية التي صادق عليها الملك في عام 2012م[2].

أولاً: مشكلة الدراسة

إن المشكلة التي حاول الباحث معالجتها تخص النهج الذي أخذت به السلطة في البحرين والقائم على تبني عملية انتقال ديمقراطي تدريجي، تضمن توسيع المشاركة الشعبية والحريات بمختلف مضامينها، بذات الوقت الذي يمكن من خلاله السيطرة على أي ارتدادات أو تفاعلات سلبية من الممكن أن تحصل، واستيعاب عملية الانتقال والتحول الديمقراطي وكل ما يتعلق بها من إجراءات بشكل سلمي، في الوقت الذي قامت فيه إيران باستغلال هذه الحالة الديمقراطية، فقامت بالتدخل ودعم وتحريك جهات في داخل البحرين بعضها انتظم بالعملية السياسية وبعضها خارجها، مما سبب بلبلة وإرباك وعرقلة للعملية الديمقراطية ودفع الأمور باتجاه التصادم والعنف.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الوصول إلى الأسباب التي أدت إلى عملية التحول الديمقراطي في البحرين، كالمشروع الإصلاحي للملك، والكشف عن مواقف المعارضة السياسية تجاه هذا التحول. كما تعد هذه الدراسة مكملة لما توقفت عنده الدراسات السابقة، خاصة وأن العديد من الباحثين ممن تناولوا موضوع التحولات الديمقراطية في البحرين، لم يتناولوا الفترة اللاحقة للتعديلات الدستورية عام 2012م.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

1. تسليط الضوء على عملية التحول الديمقراطي في مملكة البحرين بدءًا من مشروع ميثاق العمل الوطني، والذي يعد الركيزة الأساسية لهذه العملية.
2. الأسباب التي دعت لنشأة فكرة ميثاق العمل الوطني وسماته العامة.

---

(1) **تقرير اللجنة الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق 2011م.**
(2) **تقرير حوار التوافق الوطني 2011م.**

3. التطرق لموقف المعارضة السياسية في البحرين في مسألتي الاستفتاء على الميثاق وخوض الانتخابات النيابية 2002م.
4. الأسباب التي دعت لإنشاء اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق.
5. كشف دور العامل الخارجي المتمثل بإيران في التأثير على عملية التحول الديمقراطي في البحرين، واستغلال ذلك بشكل سلبي من خلال دعمها وتبنيها لجهات عملت باتجاه تصعيدي وصل حد العنف مما تسبب بعرقلة عملية الانتقال الديمقراطي في المملكة.

رابعاً: فرضية وأسئلة الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها أن هناك علاقة ارتباطية بين سعي الأنظمة السياسية إلى الرشد وضمان الشرعية، وبين البدء بالإصلاحات التي يرضى عنها المواطنون، وذلك في سياق التبادلية والتوافق.

ولفحص هذه الفرضية فإن هذه الدراسة ستحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ماهي الأسباب التي أدت لنشوء فكرة ميثاق العمل الوطني وماهي سماته؟
2- لماذا وقفت المعارضة ضد مشروع ميثاق العمل الوطني؟
3- ماهي المخاطر التي هددت عملية التحول الديمقراطي؟
4- كيف تعاملت السلطة مع الأحداث التي مرت على البحرين خلال العام 2011م؟
5- ماهي الأسباب التي أدت إلى التعديل الدستوري 2012م؟
6- كيف أثر التدخل الخارجي وما هي أشكال ذلك التدخل على مملكة البحرين بشكل عام وعلى عملية الانتقال الديمقراطي فيها؟

خامساً: التعريف بالمصطلحات والمفاهيم

1- الديمقراطية (Democracy): نظام سياسي - اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، ويعود أساس هذه النظرة إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية[(1)].

---

(1) الكيالي، عبدالوهاب، **موسوعة السياسة**، (ط2)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ج2، ص751.

2- التحول الديمقراطي (Democratization): ليس ثمة اتفاق محدد حول تعريف التحول الديمقراطي، شأنه في ذلك شأن المفاهيم الأخرى المستخدمة في العلوم الاجتماعية بشكل عام. وتنبع صعوبة تعريف التحول الديمقراطي من وجود عدد من الإشكاليات المحيطة بهذا المفهوم، أهمها السيولة الزمنية للتحول، حيث يفترض أنه عملية مستمرة من أجل التغيير دون تحديد دقيق لما يجب أن يكون عليه إيقاع هذا التغيير أو مدى العملية التي من المفترض أن تؤدي في النهاية إلى نظام حكم ديمقراطي(1)، وإذا أخذنا مفهوم التحول الديمقراطي (Democratization)، باعتباره عملية قد تفضي إلى تأسيس نظام ديمقراطي، فإن العمل بنظام التعددية السياسية لايعني بالضرورة تطبيق الديمقراطية، وهنا يمكن الاستفادة من الطروحات الخاصة بمفهوم التحول عن التسلطية (Transition from Authortarnalizm)، حيث يشير هذا المفهوم إلى مجموعة التطورات التي يشهدها نظام سياسي ما فتبعده عن طابع التسلط دون أن تجعل منه هذه التطورات نظاماً ديمقراطياً(2).

ويعرّف هذا التحول بالزيادة في حجم المشاركة السياسية الشعبية التي يمكن قياسها من خلال عدة متغيرات يمكن أن تأخذ قيماً متدرجة، وكذلك قدرة المجتمع المدني على مساءلة الدولة وأجهزتها ومحاسبتهما(3).

3- ميثاق العمل الوطني: ميثاق العمل الوطني في البحرين هو الوثيقة التي احتوت على المبادئ العامة والأفكار الرئيسية لعملية التحول الديمقراطي في البحرين، والهدف منها إحداث تغييرات جذرية في منهج العمل والأداء، وتحديث سلطات الدولة ومؤسساتها تنفيذاً لإرادة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، وتطلعات شعب البحرين.

4- المعارضة (Opposition): هي الأحزاب والجماعات السياسية التي تناضل للاستيلاء على الحكم. وغالباً ما تُمارس المعارضة في الإطار الشرعي وضمن المؤسسات الثابتة. غير أن المعارضة قد ترفض أحياناً النظام السياسي القائم فتتمرد على قواعده وأصوله، مما يضفي عليها طابع التطرف. وتضم المعارضة الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كلياً أو جزئياً لسياسة الحكومة(4). وتتمثل أبرز تيارات المعارضة في البحرين خلال فترة الدراسة بجمعية الوفاق الوطني الإسلامي المرتبطة بالتيار الولائي (ولاية الفقيه الشيعي)، وعدد من التيارات التي تقل عنها من حيث

---

(1) منيسي، أحمد، **التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة لحالات البحرين وسلطنة عمان وقطر**، (ط1)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2009، ص9.
(2) المصدر نفسه، ص10.
(3) فخرو، منيرة، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في البحرين**، (ط1)، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، 1995، ص125.
(4) الكيالي، **موسوعة السياسة**، مرجع سابق، ج6، ص231.

العدد والتأثير مثل جمعية العمل الإسلامي (أمل)، وجمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد)، وجمعيات أخرى أقل تأثيراً وعدداً من سابقاتها.

5- **زعزعة الاستقرار (Destabilization)**: مصطلح يستخدم لوصف التدخل السري وغير الرسمي، الذي يتراوح بين الدبلوماسية العادية والغزو العسكري من قبل دولة في شؤون غيرها من الدول التي تعتبرها معادية أو مهددة لصالحها أو صديقة لأعدائها، عبر تخطيط وتشجيع وتنفيذ أعمال من شأنها إقلاق أمن البلد الآخر وإضعافه بغية شل إرادته والتقليل من تأثيره أو تغيير نظامه واستبداله بنظام ضعيف أو عميل[1].

سادساً: الإطار النظري

أضحى مفهوم التحول الديمقراطي واحداً من المفاهيم الأساسية التي تناولها الباحثون السياسيون منذ سبعينيات القرن الماضي، إذ تم تناوله بدءاً من الأسباب التي دعت له، وصولاً إلى الطرق التي مر بها، وانتهاءاً بشكل الأنظمة السياسية بعد هذا التحول، وحدد هنتغتون خمس موجات مرت على العالم في سبيل التحول إلى الديمقراطية[2]:

1. الموجة الطويلة الأولى من التحول إلى الديمقراطية 1828 – 1926م
2. الموجة المضادة الأولى 1922 – 1942م
3. الموجة القصيرة الثانية من التحول إلى الديمقراطية 1943 – 1962م
4. الموجة المضادة الثانية 1958 – 1975م
5. الموجة الثالثة من التحول إلى الديمقراطية 1974 -

وخلال الفترة 1974م – 1990م تحولت أكثر من ثلاثين دولة في مناطق مختلفة من العالم من التسلطية إلى الديمقراطية، وتشير الإحصائيات إلى أنه في عام 1975م كان هناك نحو 68% من إجمالي دول العالم محكومة بنظم تسلطية، وانخفضت هذه النسبة عام 1995م إلى حوالي 26% فقط. ولكثرة حركات التحول الديمقراطي عالمياً، أطلق البعض على هذا الاتجاه في هذه الفترة اسم "الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي" كما تم وصفها بالثورة الديمقراطية[3].

(1) الكيالي، **موسوعة السياسة**، مرجع سابق ، ج3، ص37.
(2) هنتغتون، صامويل، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، (ط1)، (ترجمة: عبدالوهاب علوب)، دار سعاد الصباح، الكويت – القاهرة، 1993، ص74.
(3) منيسي، **التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص9.

ويتناول مفهوم التحول الديمقراطي في أبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية العديد من المفاهيم، مثل مفهوم التنمية السياسية، ومفهوم التحديث السياسي، ومفهوم الإصلاح السياسي، ويقوم هذا المفهوم على عدد من المبادئ، منها[1]:

1. مبدأ الحرية التنظيمية والفكرية: ويشمل حق التنظيم الحزبي، وحرية الرأي والتعبير، والتعددية السياسية.
2. مبدأ التداول السلمي للسلطة: وذلك طبقاً لقواعد قانونية محددة من خلال الانتخابات الحرة المباشرة.
3. مبدأ المساواة: ويتضمن المساواة وتكافؤ الفرص أمام الجميع، وخضوع الجميع للقانون الصادر من السلطة التشريعية.

وتمر عملية التحول الديمقراطي بعدد من المراحل الأساسية طبقاً للترتيب الزمني لها، وهي:

1. مرحلة انهيار النظام السلطوي، وهي الفترة التي تمتد بين الانتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي. ويشهد المجتمع خلالها عدة صراعات من أجل إرضاء مصالح من يدير عملية التحول، أو تحديد قواعد اللعبة السياسية والفاعلين السياسيين[2].
2. مرحلة التحول: وتمثل هذه المرحلة الفترة الزمنية للانتقال من النظام التسلطي إلى النظام الديمقراطي، وهي مرحلة مسكونة باحتمالات الارتداد عن الديمقراطية[3].
3. مرحلة التماسك الديمقراطي، وهي المرحلة التي يسود فيها الاعتقاد من قبل الفاعلين الرئيسيين من قبيل النظام الحاكم والأحزاب وجماعات المصالح بعدم وجود بديل عن القواعد والعمليات الديمقراطية للوصول إلى السلطة. وتتحقق عملية التماسك الديمقراطي إذا تخلى النظام عن المؤسسات الموروثة من النظام السلطوي القديم كافة، وفي نفس الوقت بناء مؤسسات جديدة تعزز عملية التحول الديمقراطي[4].
4. مرحلة النضج الديمقراطي: وتتحقق في هذه المرحلة الديمقراطية الاقتصادية التي تعمل على تحقيق نمط متساوٍ لتوزيع السلع والخدمات، وتهدف هذه المرحلة إلى تكريس النمط الجديد من مؤسسات العهد الديمقراطي.

---

(1) قصاص، شروق، **التحول الديمقراطي**، موقع الباحثون السوريون، www.syr-res.com
(2) إمام، **التجربة الديمقراطية**، مرجع سابق، ص31.
(3) منيسي، **التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص11.
(4) إمام، **التجربة الديمقراطية**، مرجع سابق، ص33.

ويرى دعاة وأنصار الفكر الماركسي في مسألة الإصلاح السياسي أن كل الإصلاحات والتغييرات التي يمكن أن تحدث في الفكر الرأسمالي لا جدوى لها ولا قيمة، لأنها عاجزة كلياً عن حل تناقضات النظام الرأسمالي، وهي لا تهدف إلا إلى استمرار سيطرة الطبقة البرجوازية على الطبقة العاملة واستغلالها، وبالتالي فإن وظيفتها الأساسية هي تأخير قيام ثورة الطبقة الكادحة على النظام الرأسمالي، لذا فالثورة هي الحل الوحيد للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها النظام الرأسمالي. كما يرى الكثير من الإسلاميين في العالم العربي أن الإصلاحات والتغييرات كافة التي تتبناها الأنظمة العربية العلمانية لن تفلح في حل المشكلات والأزمات المختلفة التي تعاني منها هذه الأنظمة، لأن الإسلام هو الحل فقط. كما يستند دعاة الإصلاح في دعواتهم الإصلاحية إلى عقيدة فكرية أو أيديولوجية تساعدهم على تبرير الأفكار الإصلاحية والدفاع عنها. فالدعوة الإصلاحية التي نادى بها الجيل الأول من القوميين العرب كانت نابعة من تأثرهم بالأفكار الغربية، ولاسيما فكرة القومية والإصلاحات الاقتصادية، فالعلمانية والديمقراطية والعقلانية والمواطنة هي جميعاً أيديولوجيات يمكن لقادة الإصلاح الاستناد عليها في دفاعهم أو تبريرهم لتوجهاتهم الإصلاحية وإقناع الجماهير بضرورتها. إلا أنه ليس من الضروري أن تكون الدعوات الإصلاحية كافة نتاج عقائد سياسية، بل إن بعض قادة الإصلاح قد يتبنون أفكاراً إصلاحية تتناقض وعقائدهم السياسية. فعلى سبيل المثال تبنت رئيسة وزراء بريطانيا السابقة مارجرت تاتشر برنامجاً اقتصادياً إصلاحياً نادى ببيع القطاع العام إلى القطاع الخاص بالرغم من انتمائها للتيار المحافظ(1).

وبعد سقوط الاتحاد السوفييتي انفردت الولايات المتحدة بالهيمنة على السياق الدولي، وسعت لتوظيف هيمنتها في تحقيق مصالحها الاستراتيجية، إذ أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب خلال حرب الخليج الثانية أن التحالف الدولي هو البداية لنظام دولي جديد، شعاره الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات(2). وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تحولت السياسة الأمريكية من موقف المحافظة على الوضع الراهن إلى تغييره(3).

كما تتسم عملية الانتقال إلى الديمقراطية في بلدان العالم كافة بدرجة كبيرة من التعقيد واختلاف النتائج، ويعتمد ذلك إلى حد كبير على مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي في البلد المعني بعملية التحول، وعلى الظروف الإقليمية والعالمية السائدة في الوقت الذي يحدث فيه هذا التحول، ولايمكن تطبيق الآلية المتبعة في

(1) السيد، محمد محمود، **مفهوم الإصلاح السياسي**، الحوار المتمدن، العدد 3555، 2011/11/23، الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284594

(2) الخثلان، محمد صالح، **السياق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (19)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص131.

(3) المصدر نفسه، ص132.

عملية التحول من بلد ما إلى آخر، كما أن عمليات التحول تتصف بأنها عمليات طويلة الأمد، وعلى سبيل المثال، فقد استغرقت عملية التحول التدريجي في المكسيك حوالي سبعين عاماً[1].

وفي سياق الحالة البحرينية تحديداً تجدر الإشارة إلى أن ميثاق العمل الوطني بوصفه وثيقة احتوت مبادئ رئيسية تستهدف تحديث سلطات الدولة ومؤسساتها، قد جعلت المواطن البحريني في معادلة الحكم باعتباره مصدر السلطات، وهو في هذه الحالة - الميثاق - يعتبر تدشيناً لمرحلة انتقالية في شكل السلطات الدستورية تجاه الفكر الديمقراطي المكفول بحقوق وحريات متعددة.

سابعاً: الدراسات السابقة

- **دراسة بوصفوان وروسيني (2016)**، وهي دراسة يمكن تصنيفها ضمن أدبيات المعارضة في البحرين، حيث توافق بعضاً من طروحاتهم بنفس الوقت الذي تنتقد فيه بعض الحالات والسلوكيات التي قامت بها المعارضة. وتخلص الدراسة إلى أنه لا توجد مناقشة جادة حتى الآن بشأن تقاسم السلطة ونمط الحكم، وممارسات الحكومات المتعاقبة لا تعزز مبدأ التوافقية، ولا أي شكل آخر من أشكال تقاسم السلطة بين مختلف شرائح المجتمع، ومن خلال تحليل سياسات الحكومة وتقارير وسائل الإعلام وتصريحات الساسة، وكذلك المقابلات والمناقشات مع العديد من النشطاء السياسيين، تكشف أن النخبة السياسية، بما في ذلك المعارضة، مشوشة أو غير مدركة لمعنى "الديمقراطية التوافقية"، أو غير مطلعة على نماذج تقاسم السلطة. أما النخبة الحاكمة فلا ترى أن هناك إقصاءاً أوتمييزاً أواستئثاراً طائفياً قبلياً، وعلى الرغم من تلك العقبات، توضح هذه الورقة كيف أن مشروع تقاسم السلطة لا يزال يستحق النظر في البحرين للتغلب على حالة الجمود السياسي.
- **دراسة الحسن (2013)**، وتناولت التصريحات الإيرانية تجاه البحرين بين عامي 2011 – 2013م، ومحاولة الدولة الإيرانية التوسع والهيمنة من خلال تصدير ثورتها والتدخل في شؤون الدول الأخرى سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. كما تناول الوضع الإيراني في المنطقة. وذكر الباحث أن الدولة الايرانية ماهي إلا مثال على الدولة المنبوذة أو المعزولة، وبالرغم من قدرة إيران على أن تكون قوة اقتصادية إقليمية لها شأنها، خاصة وأنها تمتلك نحو 10% من الاحتياطي العالمي المؤكد للنفط الخام، ونحو 15% من احتياطي الغاز الطبيعي، وأن نحو ثلثي سكانها دون الثلاثين عاماً، إلا أن معدل البطالة فيها يقارب 30% ومعدل التضخم فيها عالٍ. وبالرغم من حالة الفشل في النظام الإيراني لإدارة شؤون

(1) **تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، يونيو 2011، ص7.

الدولة داخلياً وخارجياً، إلا أن لديه قناعة تامة بأنه يشكل نموذجاً صالحاً للحكم، ويدعو الآخرين للاقتداء به. ومن نتائج هذه الدراسة، أن مثل هذه التصريحات الصادرة عن رأس النظام الإيراني ماهي إلا ادعاءات باطلة ومضللة وغير مسؤولة وتعد تدخلاً سافراً في الشأن الداخلي البحريني. ووجه الباحث من خلال هذه الدراسة رسائل عدة، أولها للمعارضة في البحرين مذكراً إياها بأن المشروع الإيراني ماهو إلا مشروعٌ قومي تستخدم المذهب مطية لتحقيق أهدافه، وثاني الرسائل إلى دول مجلس التعاون الخليجي، يحثهم فيها على اتخاذ موقف موحد تجاه التهديدات الإيرانية التي تحولت من مجرد حرب باردة إلى مواجهة صريحة ومباشرة، وثالثها أن المنطقة ككل محل أطماع دولية، وأن التدخلات الإيرانية في المنطقة مخالف للمواثيق والأعراف الدولية، وعلى إيران إن أرادت إنهاء عزلتها أن تتخلص من وصفها بالدولة المنبوذة أن تحترم سيادة واستقلال الدول، وألا تتدخل في شؤونها الداخلية.

- **دراسة الزيدي (2005)**، والتي تناولت موقع البحرين الاستراتيجي، والنظام السياسي في الدولة، والاتفاقيات السياسية الموقعة مع الدول الأجنبية، والحركات الاصلاحية وجذور العمل الديمقراطي والسلطة التشريعية والدستور والمشاركة السياسية وتطورها التاريخي. وتناولت حالتي الاحتقان والانفراج في تسعينيات القرن الماضي، والعلاقة المتوترة بين الدولة والمعارضة، وعلاقة رموز المعارضة السياسية مع السلطة، وكذلك الاجراءات السياسية والانجازات الديمقراطية وتوطيد لغة الحوار وتبني الشفافية في العمل السياسي، وتناولت التحولات الديمقراطية من الإمارة الى الملكية الدستورية وآراء ومواقف المعارضة البحرينية تجاه هذه التحولات، وكذلك آراء ومواقف فكرية عربية دعمت هذه التحولات، واستنتج الباحث بأن هنالك تياران للمعارضة السياسية في البحرين، الأول تيارٌ تصالحي استند إلى وعود الملك وشاهد الخطوات الاصلاحية التي أُنجزت، وينتظر حدوث المزيد تدريجياً، خاصة وأن الحكومة قد قدمت الكثير من التنازلات عبر الحوار والنقاش مع مختلف أطياف المعارضة، والتيار الآخر هو تيارٌ معارض متشدد، يرى أن كل ذلك لا يحقق أهدافه، خاصة وأن اختصاصات المجلس الوطني قليلة وضيقة، وتختص بالتشريع دون المراقبة على السلطة التنفيذية، وأن التعديل الدستوري هو خطوة إلى الوراء، وأن القرارات الهامة أنيطت بالمجلس المعين وليس المنتخب.

- **دراسة جلال (2003)**، وهي دراسة نظرية بحثت في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في مملكة البحرين، كما تناولت موضوع انتقال البحرين من دولة يسودها قانون الطوارئ "قانون أمن الدولة"، إلى دولة يحكمها القانون، لها مؤسسات نيابية وخطة طموحة تسعى لتحقيقها، وتناول الباحث

موضوع انتقال القيادة السياسية في الدولة من نظام أميري إلى نظام ملكي يعكس التطلع إلى إقامة نظام ملكي دستوري في إطار المشروع الإصلاحي الكبير للملك، والذي طرحه على شكل ميثاق العمل الوطني وسانده الشعب في استفتاء ديمقراطي حر، من أجل التطلع لإحداث نقلة نوعية في حياتهم، وخلصت هذه الدراسة لعدد من النتائج، أهمها، أن الانتقال من النظام الأميري إلى النظام الملكي يعكس تطلع القيادة إلى إحداث نقلة نوعية في حياة المواطن البحريني، وأن انتقال الدولة بخطى سريعة من أجل جذب الاستثمارات الخارجية ساهم في احتلال البحرين المكانة الأولى عربياً في مجال التنمية البشرية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، كما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً حيوياً في المملكة، إذ ازدادت الجمعيات والندوات بشكل واضح منذ أن بدأ الملك سياسة الانفتاح والإصلاح السياسي والاقتصادي.

- **دراسة العريّض (2003)**، وتناولت في البحث والتحليل موضوع الانتقال الديمقراطي الذي حصل في البحرين من ما يعرف بمنهج "الديمقراطية الوقائية أو الدفاعية"، والتي يتم التركيز عند تطبيقها على الموافقة ما بين دور الملك والدور السياسي بأبعاده الأخرى في معالجة أي أزمة، وتموضع دراسة الدولة بحدودها الإقليمية وموقعها الدولي، لذلك فإن الأزمة هي مركب من أبعاد محلية وأخرى دولية مما يجعلها تقترن بالمحيط الإقليمي والدولي والتحديات والضغوطات التي تنتج عن ذلك. البعد الذي يتعلق بالنفط وتأمينه كان حاضراً فيما يخص التعامل مع الدول النامية النفطية لأن مصالح الدول تريد ضمان سلامة هذا المورد مما جعلها تسمح لها بهامش من تركز للسلطة، وبوجود عامل النفط هذا وباقي الضغوطات والتحديات الإقليمية تقل قدرة الدولة على ممانعة هذه القضايا أو عزل نفسها عنها. وتحت تلك الظروف تمكنت البحرين من تطوير صيغة من صيغ الديمقراطية البرلمانية التي أمنت لها مكانتها وسمحت بوجود مشاركة سياسية لها اعتبارها.

- **دراسة حمزة (2002)**، التي تناولت تاريخ البحرين الحديث، والجهود الحكومية والشعبية لإرساء قواعد النظام الدستوري في البلاد من خلال دستور يلبي حاجة المجتمع والأفراد. كما تناولت رحلة الديمقراطية عبر برلمان منتخب يمثل الشعب عن طريق الترشح والانتخاب، ممارساً حقه باعتباره مصدراً للسلطات ومشاطراً الأمير مهام السلطة التشريعية، وتناولت بدء التجربة البرلمانية وتوقفها، والأسباب التي أدت إلى فشل التجربة الديمقراطية الأولى في البلاد، ومن نتائج هذه الدراسة، أن حداثة التجربة النيابية وافتقار بعض أعضائه للنضج السياسي، وظهور العديد من التيارات داخل المجلس ومحاولة كل تيار أن يكون سيد الموقف من أجل كسب الشارع العام قد أحدث انقساماً داخل المجلس، ومع ضعف الثقافة الدستورية لدى

بعض الأعضاء، وضغط الناخبين على ممثليهم، والتعطيل في إصدار القوانين، وصدور قانون أمن الدولة، أدت هذه الأسباب إلى فشل التجربة البرلمانية في البحرين.

وتتميز هذه الدراسة بكونها تغطي الفترة اللاحقة للتعديلات الدستورية 2012م، حيث لم تتناولها أغلب الدراسات السابقة، كما توثق هذه الدراسة الأحداث وتدعمها بالآراء المسببة لطبيعة ثبات التحول الديمقراطي.

ثامناً: منهج الدراسة

انتهج الباحث المنهج النظمي، والذي يعرّف النظام السياسي بأنه مجموعة من التفاعلات السياسية التي تحدث داخل أي مجتمع، ويتم بمقتضاها صنع السياسات العامة، ويتكون - النظام السياسي - من أربعة عناصر أساسية هي: المدخلات، التحويل، المخرجات، التغذية العكسية، فالمدخلات هو كل مايتلقاه النظام السياسي من بيئته. أما التحويل هي مجموعة التفاعلات التي يقوم بها النظام ويحوّل عن طريقها مدخلاته من موارد ومطالب إلى مخرجات، وهي القرارات والأفعال التي تقوم بها الدولة. والتغذية العكسية هي عملية تدفق المعلومات من البيئة إلى النظام السياسي من جديد في شكل مدخلات عن نتائج قراراته وأفعاله. وبهذا فإن التغذية العكسية تعطي الطابع الديناميكي المستمر للنظام. وعليه فقد سعى الباحث لتحليل الأوضاع السياسية التي أدت لطرح مشروع ميثاق العمل الوطني، آخذاً بعين الاعتبار المطالب في البيئة الداخلية للدولة، والقوانين والسياسات التي اتخذتها السلطة في سبيل التحول الديمقراطي، وإلى جانب ذلك اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي باستخدام أسلوب تحليل المضمون وقراءة الحدث لتحليل وتفسير مضمون المقابلات الشخصية التي اعتمدها كجانب من جوانب أدوات الدراسة.

تاسعاً: أدوات الدراسة

اعتمد الباحث على المسح النظري لأدبيات موضوع الدراسة مثل الكتب والأبحاث والوثائق وغيرها من أدوات جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع التحولات الديمقراطية في مملكة البحرين، علاوة على مقابلة عدد من الشخصيات السياسية والأكاديمية. إذ قام الباحث بمقابلة (5) شخصيات تراوحت بين أعضاء من المجلس التشريعي ووزير سابق، وشخصيات أكاديمية ودبلوماسية. واستخدم الباحث أسلوب الأسئلة المباشرة ومازج بين الأسئلة المفتوحة والمغلقة بحيث ترك المجال للشخصية في الحديث عن التجربة التي خاضها. ورُكز في الأسئلة المغلقة على أحداث أو مسائل معينة لسبر غورها، وقد تم ترتيب المقابلات بطريقة الاتصالات المباشرة بالشخصيات، كما قام الباحث بتدوين ملحق لكل مقابلة.

عاشراً: حدود الدراسة

- الحد الموضوعي: الأبعاد والمتغيرات السياسية لعملية التحول الديمقراطي في مملكة البحرين.
- الحد المكاني: مملكة البحرين.
- الحد الزماني: تمتد فترة الدراسة من عام 1999م، أي منذ تولي الملك مقاليد الحكم، وحتى عام 2014م، أي إلى انتخابات المجالس النيابية والبلدية 2014 – 2018م.

الفصل الثاني

مراحل التحول الديمقراطي في البحرين

يتناول هذا الفصل طبيعة الحياة السياسية من منظورين؛ المنظور التاريخي الحديث الذي يقدمه المبحث الأول إذ تبرز الحاجة العلمية لبحث مقومات الحياة السياسية قبل الدخول إلى تعريف ماهية التحولات الديمقراطية محل الدراسة، والمنظور التاريخي المعاصر، وهو ما يرتبط بشكل مباشر بصلب الرسالة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

السياق التاريخي

أولاً: التحولات التاريخية في جغرافية وديموغرافية البحرين

شكّلت البحرين عبر التاريخ جزءاً من مجال مكاني أكبر من حدودها كجزر، فيمتد من الكويت شمالاً حتى ساحل عمان جنوباً. وفي حين تلاشى استخدام تسمية "إقليم البحرين" ليحل محله الاصطلاح المكاني شرقي شبه الجزيرة العربية الذي يكاد يتطابق معه جغرافياً، فقد انحصرت تسمية البحرين بالأرخبيل الذي يكوّن حالياً المجال المكاني للكيان السياسي لمملكة البحرين منذ أن فصلت بريطانيا جزر الأرخبيل عن توابعها في شبه جزيرة قطر وساحل شرقي شبه الجزيرة العربية في نهاية ستينيات القرن التاسع عشر[1].

أما اليوم، فيحتوي أرخبيل البحرين على 33 جزيرة أكبرها جزيرة البحرين التي تضم العاصمة المنامة، وتمثل حوالي 80% من إجمالي مساحة اليابسة البالغة 770 كم مربع، وتقع البحرين في وسط الخليج العربي على مقربة من الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية، وترتبط معها بجسر الملك فهد الذي تم افتتاحه في 25 نوفمبر 1986م بطول 25 كم تقريباً. ويبلغ عدد السكان حسب إحصاء عام 2014م ما يقارب 1.316 مليون نسمة، ويعتنق مواطنو البحرين الديانة الإسلامية عدا أقلية صغيرة. وينقسم المسلمون في البحرين إلى

---

(1) عبدالله، وزين العابدين، **تاريخ البحرين الحديث**، مرجع سابق، ص25.

طائفتين؛ الطائفة السنية، والطائفة الشيعية[1]. وبالنسبة للتوزيع السكاني لمجموع المواطنين والمقيمين بحسب الديانة، يشكل المسلمون نسبة 70,2% من مجموع السكان في مقابل نسبة 29,8% لمعتنقي الأديان والمعتقدات الأخرى من المسيحيين 10,2% واليهود 0,21%، والهندوس والبهائيين والبوذيين والسيخ، وغيرهم. وبالمقارنة يشكل المسلمون الغالبية العظمى من المواطنين البحرينيين بنسبة تصل إلى 99,8%، فيما يشكل المسيحيون واليهود والهندوس والبهائيون النسبة المتبقية 0,2%[2].

ثانياً: شكل الدولة قبل الاستقلال

أجهزة الحماية البريطانية ومؤسسات الحكم المحلي:

استمرت الحماية البريطانية على البحرين منذ عام 1880م، وحتى عام 1971م. وبالرغم من استغلاله لمقدرات البحرين وإمكانياتها للمصالح الاقتصادية والعسكرية البريطانية، إلا أن الوجود البريطاني أسهم في تأسيس الإدارة المحلية.

1- أجهزة الحماية البريطانية:

أ- المقيم السياسي:

كانت بريطانيا تدير منطقة الخليج العربي من خلال مقيمها السياسي في بوشهر، وأنيطت به العديد من المهام السياسية[3]، منها تمثيل المصالح الخارجية لجميع مشيخات الخليج العربي بوصفه المسؤول عن العلاقات الخارجية التي تربط البحرين بالعالم الخارجي، وتحديد أطر العلاقات بين إمارات الخليج العربي. كما أنيطت به المهام الإدارية[4]، كمراجعة جميع العقود التي تبرمها البحرين وإقرارها مع أي جهة خارجية، وكان يرضاها إن كانت موافقة لسياسة بريطانيا أو يرفضها إن خالفت ذلك. أما على الجانب القضائي، فله حق النظر في جميع القضايا التي تخص الرعايا البريطانيين، أو في النزاعات التي يكون أحد طرفيها أجنبي، وله صلاحية الحكم بجميع الأحكام باستثناء عقوبة الإعدام، التي لابد أن يقرها وزير الخارجية.

(1) رضي، حسن علي، **أحداث البحرين: الأزمة والمخرج**، منتدى التنمية، الدوحة، 2012، ص3.
(2) الموقع الرسمي لوزارة الإعلام، البحرين، الرابط http://www.mia.gov.bh/ar/Kingdom-of-Bahrain/Pages/Population-and-Demographic-Growth.aspx
(3) عبدالله، وزين العابدين، **تاريخ البحرين الحديث**، مرجع سابق، ص170.
(4) المصدر نفسه، ص171.

ب- الوكيل السياسي:

في معاهدة عام 1868م تم استحداث منصب الوكيل السياسي في البحرين، والهدف من استحداث هذا المنصب هو تخفيف الأعباء الإدارية عن المقيم السياسي، وأصبح الوكلاء السياسيون يمارسون صلاحيات واسعة في البحرين[1].

2- مؤسسات الحكم المحلي في البحرين:

أ- شيخ البحرين:

استمر شيوخ آل خليفة في حكم البحرين طوال فترة الحماية البريطانية، وكان الحكم ينتقل عن طريق مجلس العائلة بعد وفاة الحاكم، لكن الشيخ عيسى بن على آل خليفة رأى أن يستحدث النظام الوراثي بعد ما حصل من فتن في المرحلة السابقة لحكمه. وعندما توفي الشيخ عيسى بن علي آل خليفة عام 1932م، تولى ابنه الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم 1932 – 1942م، وأعقبه الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة 1942 – 1961م، ثم تولى الحكم من بعده الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة 1961 – 1999م [2].

ب- المستشار السياسي البريطاني:

نظراً لعدم توفر الشخص المناسب لمنصب المستشار السياسي، فقد نشر الوكيل السياسي كليف ديلي إعلاناً في صحيفة التايمز عن هذه الوظيفة، وقُبِل تشارلز بليجريف لشغل هذا المنصب[3]. وفي عام 1926م، عُيّن بليجريف مستشاراً مالياً لحكومة البحرين[4]، ثم تحول لمستشار سياسي وعسكري وقضائي، ثم أصبح قائداً لجهاز الشرطة ورئيساً للقضاة، ومشرفاً على جميع الدوائر الحكومية، وبقي في منصبه حتى عام 1956م[5].

---

(1) عبدالله، وزين العابدين، **تاريخ البحرين الحديث**، مرجع سابق، ص171.
(2) المصدر نفسه، ص172.
(3) بلجريف، تشارلز، **مذكرات بلجريف: مستشار حكومة البحرين سابقاً**، (ط1)، (ترجمة: مهدي عبدالله)، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص15.
(4) الجاسم، عبدالقادر، والشاعر، سوسن علي، **البحرين قصة الصراع السياسي 1904 – 1956**، (دون دار نشر)، 2000، ص110.
(5) عبدالله، وزين العابدين، **تاريخ البحرين الحديث**، مرجع سابق، ص173.

ت- المؤسسات الإدارية:

عندما تولى تشارلز بليجريف منصب المستشار، أنشأ النظام الإداري الحديث للدولة، فمارس النظام في تلك الفترة عدة وظائف، كتسجيل الأراضي، وجمع الضرائب، وفض الخلافات التجارية، وتسيير الشؤون الداخلية[1]، وأُنشئ المجلس الإداري للدولة عام 1956م، ويتكون من 26 دائرة، وتوسع نظام المجالس البلدية، فتم تأسيس ستة مجالس للمدن الرئيسة، وفي الستينيات من القرن الماضي تم استحداث مكاتب جديدة بهدف مساعدة الجهاز الإداري، كمكتب البترول ومكتب الإنماء الإقتصادي.

ث- النظام القضائي:

انقسم النظام القضائي في تلك الفترة إلى ثلاثة أقسام[2]:

- نظام قضائي بريطاني، وتكوّن في البحرين وفق معاهدة عام 1861م، ومنحت الرعايا البريطانيين حق التقاضي أمام محكمة قنصلية، وأصبحت قضايا الرعايا البريطانيين تُعرض في دار الاعتماد، وتحت إشراف المقيم السياسي.
- نظام قضائي محلي، وينظر في القضايا المدنية والجنائية.
- نظام قضائي شرعي (سني وجعفري)، للنظر في الأحوال الشخصية.

ثالثاً: الإصلاح السياسي في البحرين قبل الاستقلال

مع أفول القرن الثامن عشر، استعاد آل خليفة الثغر العربي"البحرين"، بصورة نهائية من أيدي الفرس إبان النفوذ الصفوي لإيران. ومرت البحرين بحالات متفاوتة من الاستقرار والاضطراب إلى أن تمت مبايعة الشيخ عيسى بن علي آل خليفة حاكماً للبحرين، وشهدت العقود الثلاثة الأخيرة من حكم الشيخ عيسى بن علي قدراً من الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي، ممهدة الطريق لفجر عصر الحداثة في البحرين[3]، وانطلاق مشروع تأسيس الدولة الحديثة، وتعتبر البحرين سباقة في الدعوة إلى الإصلاح والشورى والمشاركة الشعبية بعد تأسيس الجهاز الإداري عام 1926م، والمجلس البلدي عام 1927م[4].

---

(1) عبدالله، وزين العابدين، **تاريخ البحرين الحديث**، مرجع سابق، ص173.
(2) المصدر نفسه، ص173.
(3) يتيم، عبدالله عبدالرحمن، **الجذور الاجتماعية للنخب البحرينية: مقاربة انثروبولوجية**، البحرين الثقافية، المجلد 20، العدد 71، البحرين، 2013، ص11.
(4) الزيدي، **من الإمارة إلى الملكية**، مرجع سابق، ص10.

كما تم اقتراح إنشاء مجلس شورى من بين أعضاء المؤتمر الوطني البحريني، إلا أن الحكومة البريطانية عارضت هذا الأمر[1]، فيما اقتنع به الشيخ عيسى، واعترف به، وأعطاه صلاحيات واسعة في اختيار القضاة الشرعيين ورؤساء الدوائر الحكومية، وعزل رؤساء الدوائر غير الوطنيين، ووضع حداً للتدخلات البريطانية في الشؤون الداخلية، وتشكيل قوة شرطة وطنية[2].

رابعاً: الحراك السياسي في البحرين قبل الاستقلال

مع بروز الثورات العربية وتسلم جمال عبد الناصر السلطة في مصر، شهدت خمسينيات القرن العشرين من تاريخ البحرين في ظل توترات الساحة الإقليمية والمحلية عقد لقاءات بين مجموعة من الأطراف السنية وأخرى شيعية، أثمرت انتخاب "الهيئة التنفيذية العليا" يترأسها ثمانية أفراد مناصفةً بين السنة والشيعة[3]، وقدمت الهيئة مطالبها للنظام الحاكم وكان من بينها إنشاء مجلس تشريعي وتشريع عام مدني ونقابات عمالية وإنشاء محكمة عليا[4].

وبدأ نشاط الهيئة بالتراجع تدريجياً لعدم قدرتها على توحيد القوى الوطنية في البلاد، وافتقارها إلى القيادة التي تستطيع إدارة الصراع السياسي والتنظيمي بما يحقق المصلحة الوطنية، على الرغم من هيمنتها على ساحة العمل السياسي، فضلاً عن الخلاف بين القيادة والقاعدة التي مثلها الشباب[5].

إبان ذلك ظهرت حركة القوميين العرب[6]، ونشأت هذه الحركة على يد عدد من الطلاب الذين تلقوا تعليمهم في الجامعات العربية، وأيدت هذه الحركة جمال عبدالناصر في صراعه مع الغرب والصهيونية. وفي أتون العام 1958م اتسعت الحركة في البحرين، ولكن مع حظر السلطة لنشاطها، وما أصاب الحركة الأم من انشقاق وتحول إيديولوجي، ضعف نشاط الحركة تدريجياً[7]. أما الحركة الأخرى فهي جبهة التحرير الوطني وهي حركة شيوعية تأسست في البحرين عام 1955م[8]، وتأثر تأسيسها بحزب توده في إيران والحزب الشيوعي في العراق.

---

(1) الزيدي، **من الإمارة إلى الملكية**، مرجع سابق، ص10.
(2) المصدر نفسه، ص11.
(3) حجلاوي، نور الدين بن الحبيب، **تأثير الفكر الناصري على الخليج العربي 1952 – 1971**، (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص180.
(4) الزيدي، مفيد، **التيارات الفكرية في الخليج العربي 1930 – 1971**، (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص118.
(5) المصدر نفسه، ص119.
(6) مطر، فوزية، **أحمد الشملان: سيرة مناضل وتاريخ وطن**، (ط1)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2009، ص150.
(7) الزيدي، **التيارات الفكرية**، مرجع سابق، ص185.
(8) المصدر نفسه، ص151.

وكان الحراكان على عداء وخلاف، وفي عام 1965م أعلنت شركة النفط عن خطط لتسريح العمال المحليين، فتصاعدت الأحداث وتركزت بشكل أساسي في مدينتي المنامة والمحرق، فتحالف الحراكان للتنسيق ثم انتهى الحلف بانتهاء الاحتجاجات(1).

ومع هزيمة عبدالناصر عام 1967م انتهى الوجود الفعلي لحركة القوميين العرب، بسبب تولي اليساريين للقيادة في الحراك، فانضموا للجبهة الشعبية لتحرير عمان والخليج العربي، وتبنوا الماركسية كإيديولوجية رسمية، وتبنوا الكفاح المسلح، وصار قلب نظم الحكم هدفاً معلناً للجبهة.

بعد الاستقلال أصبحت الحركات الشعبية علنية ومختلطة، فتأسست اللجنة التأسيسية للاتحاد العام للعمال في البحرين. وبالرغم من سيطرة الجبهة الشعبية لتحرير عمان والخليج العربي وجبهة التحرير الوطني وبقايا حركة القوميين العرب على اللجنة، فقد ضمت عدداً من المستقلين في صفوفها، ثم جاءت انتخابات المجلس التأسيسي عام 1972م، الذي كانت مهمته وضع دستور للبحرين.

قامت جبهة التحرير الوطني والجبهة الشعبية لتحريرعمان والخليج العربي، مع بقايا القوميين، بالتحالف مرة أخرى لمقاطعة المجلس التأسيسي، ثم شاركوا في انتخابات المجلس الوطني التشريعي عام 1973م وشكلوا كتلة الشعب(2) بثمانية مقاعد في المجلس المنتخب. وتألف بقية المجلس من قوميين منفردين ومستقلين ورجال دين شيعة، وانتهى الوجود الفعلي للمجلس الوطني بحله عام 1973م.

شهدت البحرين منذ إنهاء المعاهدة مع المملكة المتحدة العديد من التطورات السياسية في سبيل وضع الأسس لبناء مرحلة ديمقراطية جديدة، وبحلول يوم 1971/8/14م تغيّر اسم الحاكم من "حاكم البحرين وتوابعها" إلى "أمير البحرين"، وتغير اسم "مجلس الدولة" إلى "مجلس الوزراء"، وشهدت البحرين حركة دستورية قوية أثمرت عن دستور البحرين 1973م.

خامساً: الأندية والتجمعات المدنية

كانت البحرين سباقة في ظهور الأندية والجمعيات، سواء قبيل الحرب العالمية الثانية أم بعدها، وتحولت بمرور الزمن لتجمعات تحتضن الشباب الساعي للإصلاح والتغيير، وأخذت هذه الأندية تهتم بالقضايا العربية والقومية بسبب تنامي الوعي الثقافي والسياسي، وتبلور الفكر القومي العربي وازدياد أعداد المتعلمين والطبقة الوسطى والموظفين، ومن أبرز الأندية البحرينية (أوال 1920م)، (الأدبي 1920م)، (المنتدى الإسلامي

---

(1) الزيدي، **التيارات الفكرية**، مرجع سابق، ص151.
(2) المصدر نفسه، ص371.

1927م)، (البحرين 1937م)، (الأهلي 1938م)، (الإصلاح 1938م)، (العروبة 1939م)، ونشطت هذه الأندية في تعزيز الشعور الوطني والقومي، وانتسب لها المثقفون والتجار، وألقيت فيها المحاضرات والندوات التي كشفت السياسة الاستعمارية في الوطن العربي، واستغلال الشركات الأجنبية ونهب الثروات، وارتبطت هذه الأندية بعلاقات جيدة مع مثيلاتها العربية[1].

ومنذ عام 1936م إلى عام 1991م، تأسس أكثر من 50 نادياً بحرينياً، وظهرت التنظيمات النسوية منتصف الستينيات من القرن الماضي، وذلك مع انتشار التعليم، ونادت هذه التنظيمات بحقوق المرأة وتحررها والسماح لها بالخروج للعمل.

واتخذت هذه الجماعات والتنظيمات من الصحافة وسيلة لنشر الوعي السياسي والثقافي، وقادها مثقفون من قيادات التحرك الشعبي، ووقفت هذه الصحف بأشكال متباينة بين دعم الحلفاء في الحرب العالمية الثانية (صحيفة البحرين)، وبث الوعي القومي (مجلة الخميلة)، ومخاطبة العرب (صوت البحرين)، ونشر الوعي القومي بحرينياً وعربياً، ومقارعة الاستعمار وخلق الوعي السياسي، وذكر الأخبار والأحداث السياسية (صحيفة أخبار الخليج)[2].

سادساً: المجلس التأسيسي

كانت الخطوة الأولى للتطورات السياسية في البحرين هي صدور المرسوم رقم 1972/12 الذي نص على تشكيل مجلس تأسيسي منتخب تكون مهمته وضع دستور دائم للبلاد. ونصت المادة السادسة من المرسوم على ما يلي: "يعد مجلس الوزراء مسودة لمشروع الدستور في خلال أربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون، ويعرضها على المجلس التأسيسي فور اجتماعه، وينجز المجلس التأسيسي مهمته في إقرار المشروع النهائي للدستور في موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ اجتماعه، ثم يعرض هذا المشروع علينا (الأمير عيسى بن سلمان آل خليفة) للتصديق عليه وإصداره".

وإعمالاً لما جاء في نص هذا المرسوم صدر مرسوم آخر، هو المرسوم رقم 1972/13 الذي يحدد نظام انتخاب المجلس التأسيسي، وتضمن عشرين مادة تناولت تحديد موعد إجراء العملية الانتخابية وإجراءاتها المختلفة[3]. ودعا الأمير عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البحرين آنذاك إلى انتخابات المجلس التأسيسي

---

(1) الزيدي، **من الإمارة إلى الملكية**، مرجع سابق، ص12.
(2) المصدر نفسه، ص17.
(3) منيسي، **التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص66.

وأجريت الانتخابات، وكانت هي الانتخابات الأولى التي تشهدها البلاد، وجرت في جو من النزاهة والنظام بشهادة الجميع، وهيأت السلطات المناخ المناسب لإجراء الانتخابات(1)، وانتهى المجلس من مشروع الدستور وعُرض على الأمير الذي صادق عليه وأصدره.

سابعاً: المجلس الوطني

نصت المادة (43) من الدستور على أن يتألف المجلس الوطني من ثلاثين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب، ويُرفع هذا العدد إلى أربعين عضواً ابتداءً من انتخابات الفصل التشريعي الثاني، بالإضافة للوزراء بحكم مناصبهم.

وأجريت الانتخابات وشارك فيها 27 ألف ناخب، وأسفرت النتائج عن فوز 22 مرشحاً، كما أسفرت الانتخابات عن تشكيل ثلاثة تكتلات في المجلس، هي(2):

1- كتلة الشعب، وكان أعضاؤها ينتمون للتيار اليساري بمختلف توجهاته القومية والماركسية.
2- الكتلة الدينية، وضمت 6 نواب شيعة.
3- كتلة المستقلين، وضمت 12 نائباً من غير المنتمين للكتلة الدينية أو كتلة الشعب.

وأدت هذه التشكيلية إلى ازدياد حدة المناقشات بين أعضاء المجلس من ناحية، والحكومة من ناحية أخرى، وقد بدا واضحاً من البداية افتقار بعض أعضاء المجلس للنضج في تعاطيه مع الصلاحيات التي خولها الدستور له. كما بدا واضحاً خلخلة مواقف الأعضاء إزاء القضايا المطروحة. كما أن عدم توفر النضج السياسي اللازم أضعف أداء المجلس، فلم يعرف بعض الأعضاء المطلوب منهم، أو كيف يمارس النائب حقه. كما تعددت التيارات داخل المجلس، التي أدت إلى إضعاف التجربة الديمقراطية نتيجة تشتت الجهود، ومحاولة كل تيار أن يكون سيد الموقف والعمل على كسب الشارع العام من خلال مواقف وسلوكيات شخصية لبعض ممثلي هذه التيارات، فانعكست هذه المواقف سلباً على جلسات المجلس، وأحدثت الانقسام في صفوفه وحادت به عن أهدافه الأساسية، حيث يمكن تلخيص العوامل المؤثرة في تعثر التجربة البرلمانية الأولى في البحرين، في أن أهمها حداثة التجربة النيابية، وظهور العديد من التيارات داخل المجلس، وضعف

(1) حمزة، ريا يوسف، **التجربة البرلمانية الأولى في البحرين: المجلس التأسيسي والمجلس الوطني 1972 – 1975**، (ط1)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، البحرين، ص31.
(2) منيسي، **التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص68.

الثقافة الدستورية لدى بعض الأعضاء، وضغط الناخبين على ممثليهم، والتعطيل في إصدار القوانين، وصدور قانون أمن الدولة[1]، وما صاحبه من مواقف للأعضاء.

ويجيز قانون أمن الدولة "المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة" في مادته الأولى لوزير الداخلية اعتقال أي شخص قامت عليه دلائل جدية على إتيانه بأفعال وأقوال أو قام بنشاط أو اتصالات داخل البلاد أو خارجها، مما يعد إخلالاً بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد أو بالمصالح الدينية والقومية للدولة أو بنظامها الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو يعد من قبيل الفتنة التي تؤثر، أو من المحتمل أن تؤثر على العلاقات القائمة بين الشعب والحكومة أو بين المؤسسات المختلفة للدولة أو بين فئات الشعب أو بين العاملين بالمؤسسات والشركات، أو كان من شأنها أن تساعد على القيام بأعمال تخريبية أو دعايات هدامة أو نشر المبادئ الإلحادية، وإيداعه أحد سجون البحرين وتفتيشه وتفتيش سكنه ومحل عمله، واتخاذ أي إجراء يراه الوزير ضرورياً لجمع الدلائل واستكمال التحريات.

وفي 1975/8/26م أصدر الأمير عيسى بن سلمان آل خليفة أمراً بحل المجلس الوطني، مستنداً للمادة 65 من الدستور والتي نصّت على: "للأمير أن يحل المجلس الوطني بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد"، كما وأصدر الأمير أمراً جاء في مادته الأولى: "يؤجل انتخاب المجلس الوطني إلى أن يصدر قانون جديد"، وفي المادة الثانية: "يوقف العمل بنص المادة 65 من الدستور وغيرها من المواد التي تتعارض مع الحكم الوارد في المادة السابقة".

ويعود حل هذا المجلس إلى احتدام الخلاف بين أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية، وتعرقل أعمال الحكومة وتقديمها لاستقالتها[2].

وفي عام 1995 صدر قانون محكمة أمن الدولة بعد الأوضاع المتوترة في فترة التسعينات من القرن الماضي، وتم العمل بهذا القانون إلى جانب قانون أمن الدولة، حتى عام 2001م.

---

(1) حمزة، **التجربة البرلمانية الأولى**، مرجع سابق، ص181.
(2) عبدالله، وزين العابدين، **تاريخ البحرين الحديث**، مرجع سابق، ص197.

وقد أدى حل المجلس الوطني إلى تصاعد قوى المعارضة، التي كان بعضها قد نشأ خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي. وقد اختلفت التوجهات الفكرية للقوى المعارضة البارزة على الساحة السياسية من مرحلة إلى أخرى خلال هذه الفترة، فلئن كانت القوى الماركسية هي الأبرز طيلة عقد السبعينيات من القرن العشرين. فإن التيارات الشيعية كانت الأكثر فعالية في عقد الثمانينيات من القرن العشرين. أما القوى القومية التي نشطت بشكل واسع في البحرين خلال الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي فقد ضعفت منذ مطلع السبعينيات من ذات القرن، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، أبرزها الآثار السلبية التي أفرزتها نكسة يونيو 1967م، وتحول العديد من التيارات القومية إلى المعسكر الماركسي[(1)].

وبنظرة تاريخية يمكن القول إنه في عام 1946م بدأت الإيديولوجيا اليسارية تدخل المجتمع البحريني، وذلك عندما قرر حزب توده الإيراني الشيوعي في اجتماع له بطهران إرسال عدد من أعضائه إلى البحرين. ويورد تقرير للمخابرات البريطانية في العراق صادر في فبراير 1948م، أن شخصين من أعضاء الحزب الشيوعي الإيراني قد وصلا إلى البحرين، ثم وردت تقارير تفيد بوضع أسس التحرك الشيوعي في البلاد[(2)].

ومن أبرز التنظيمات الشيوعية في تلك الفترة:

1- جبهة التحرير الوطني البحرانية "جتوب"، وتأسست عام 1955م، وكانت تمثل شكلاً من أشكال الإستجابة للفكر الماركسي، وذلك بسبب ما لعبه حزب "توده الشيوعي الإيراني" من دورٍ كبير في نشر الفكر الماركسي من خلال أعضائه الموجودين بكثرة في البحرين آنذاك، بالإضافة إلى شيوعيين عراقيين هاربين من الحكومة العراقية[(3)].

2- الحزب الشيوعي البحريني، وظهرت فكرة تأسيس هذا الحزب نتيجة لتأثير الحزب الشيوعي الإيراني "توده" كذلك، ولذلك فإن قياداته وقواعده إيرانية، وبعضها منتدب من حزب توده ليتولى قيادة الحزب الشيوعي البحريني، فأيد الحزب منذ البداية السياسة الإيرانية تجاه البحرين، بل أبدى تأييده الصريح لتبعية البحرين لإيران، وشارك أعضاؤه في الهجمات ضد السكان العرب بالبحرين[(4)].

---

(1) منيسي، **التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص80.
(2) رضي، **أحداث البحرين**، مرجع سابق، ص8.
(3) الرميحي، محمد، **التنظيمات الماركسية في الخليج**، مركز الخليج لسياسات التنمية، الرابط:
https://www.gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=2056:2015-02-12-11-38-35&catid=51:2011-04-09-07-47-31&Itemid=364
(4) الزيدي، **التيارات الفكرية**، مرجع سابق، ص306.

أما فيما يتعلق بالتيار الشيعي فقد شمل العديد من التنظيمات التي لعبت دوراً كبيراً في معارضة نظام الحكم في البحرين، وكان أبرزها:

1- جمعية التوعية الإسلامية، التي تأسست عام 1968م، ودعمت السلطة هذه الجمعية في بداية الوقت، وما أن قامت الثورة الإيرانية عام 1979م حتى بدأت مرحلة الصدام بين السلطة والجمعية، وانتهى الأمر بحل الجمعية في أبريل 1984م[1].

2- الصندوق الحسيني الاجتماعي، وتأسس عام 1972م، وكان له نشاط كثيف في مناطق واسعة من البحرين، وتم حله منتصف عام 1980م بعد أن أدركت السلطة أنه أصبح مركزاً للمعارضة الشيعية[2].

كما كان للثورة الإيرانية تأثيرها الكبير على بعض الشيعة في دول الخليج، واعتبرت الثورة أن عليها مسؤولية حماية الشيعة في دول الخليج والدول العربية، وكان تأثيرها على الوضع السياسي في البحرين كبيراً، كما شهدت الساحة السياسية البحرينة تأسيس منظمتين شيعيتين، هما:

1- الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين، وأُعلن عن تأسيسها في سبتمبر عام 1979م. وطرحت الجبهة مطالبها من خلال بيانها الأول الذي صدر في 1979/10/5م، وتضمن حق تقرير المصير، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، والسماح بالنشاطات الدينية وأداء دورها الرسالي في الاستقلال والحرية، وتحرير إرادة الشعب في اتخاذ القرارات لصالح الأمة الإسلامية، وإبعاد المستشارين الأجانب. ثم تطورت المطالب بعد ذلك بطرح شعار إقامة الجمهورية الإسلامية في البحرين، ووضعت لها جملة من الأهداف، أبرزها إسقاط السلطة. وحظيت الجبهة بدعم من قبل الجمهورية الإيرانية مادياً ومعنوياً. وكان لهذه الجبهة نشاط إعلامي بارز من خلال مكتبها في طهران[3]. وتجدر الإشارة إلى أنها تأسست على يد محمد هادي المدرسي ممثل الخميني في البحرين، مما يدل دلالة قاطعة على ارتباط هذه الجبهة بإيران[4].

(1) منيسي، **التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص81.
(2) المصدر نفسه، ص81.
(3) المديريس، فلاح عبدالله، **دراسة حول الحركات والجماعات السياسية في البحرين (1938 – 2001)**، مركز الخليج لدراسات التنمية، الرابط: https://www.gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=674%3A-1938-2001-10-&catid=147%3A2011-04-09-07-47-31&Itemid=75
(4) الفونه، علي، **بين الإصلاح والثورة: الشيخ قاسم، شيعة البحرين، وإيران**، مجلة شؤون شرق أوسطية، العدد (4)، المعهد الأمريكي لدراسات السياسات العامة، ص5.

2- حركة أحرار البحرين الإسلامية، وتأسست عام 1982م على يد مجموعة من الطلاب الشيعة الدارسين في بريطانيا. وتعبر الحركة عن مواقفها السياسية من النظام السياسي في البحرين من خلال نشرتها الشهرية "صوت البحرين" التي صدرت في لندن في يناير 1983م، وتعتبر النشرة المركزية للحركة، وتتخذ من "حزب الدعوة" الذي يتبع خط الخميني، أي الالتزام بنهج الخميني ومن بعده خامنئي، نهجاً فكرياً لها، حيث أنها تؤمن بولاية الفقيه، وتعارض نهج الشيرازي، واكتسبت نفوذاً واسعاً بين أبناء الطائفة الشيعية في البحرين خاصة وأن الحركة حرصت على إصدار بياناتها من لندن وبيروت[1].

وبالرغم من حالة الهدوء النسبي التي شهدتها البحرين خلال العامين الأخيرين من حكم الشيخ عيسى بن سلمان، إلا أن جوهر الأزمة التي مرت بالبحرين منذ حل المجلس الوطني ظل قائماً، واتجه الموقف الحكومي في التعامل مع هذه الأزمة إلى التأكيد على أن ثمة أطراف خارجية وراء أسباب اندلاع العنف، ووجهت الاتهامات تجاه إيران، وكذلك التأكيد على نفي الطابع الطائفي لأحداث العنف، وكذلك التعامل مع الأحداث بمنظور أمني[2].

وقد قامت الحكومة باتخاذ خطوات، أبرزها:

1- التجميد المؤقت لقانون أمن الدولة، إذ مع بداية عام 1992م قامت الحكومة بتجميد مؤقت لقانون أمن الدولة، والذي يخوّل وزير الداخلية اعتقال المواطن المشتبه بنشاطه السياسي دون إذن قضائي[3].

2- إنشاء مجلس شورى[4]، فقد أعلن الأمير عن إنشاء مجلس الشورى يضم مختلف شرائح المجتمع[5]، وصدر المرسوم الأميري بتعيين مجلس الشورى يوم 1992/12/27م، مؤلفاً من ثلاثين عضواً[6].

3- التوسع في التمثيل السياسي، إذ أجرى الأمير تعديلاً وزارياً في منتصف عام 1995م، وضم 16 وزيراً بينهم 6 وزراء شيعة[7].

---

(1) المديريس، **الجماعات السياسية في البحرين**، مرجع سابق.
(2) منيسي، **التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص98.
(3) المصدر نفسه، ص98.
(4) الفالح، متروك، **الغرب والمجتمع والدولة والديمقراطية في البلدان العربية: نموذج الحالة البحرينية**، (ط1)، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 2004، ص24.
(5) Al-Arayedh, Jehan, **Democratization in Bahrain: Retreat or Rrdeployment of the State**, University of London, London, 2003, Page 34.
(6) منيسي، **التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص99.
(7) المصدر نفسه، ص100.

4- تعريب قوات الأمن العام، ففي عام 1989م، قامت الحكومة البحرينية بتعريب قوات الأمن بإقالة إيان هندرسون رئيس جهاز الأمن الداخلي، وتعيين عضو من أفراد العائلة الحاكمة مديراً عاماً لإدارة مباحث أمن الدولة[1].

5- الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب، إذ قام الأمير في فبراير عام 1998م بإصدار مرسوم قانون بانضمام البحرين لاتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1980م[2]، مع التحفظ على عدد من موادها.

ويرى الباحث من خلال السياق التاريخي أن البحرين كانت مهيئة للتحول الديمقراطي وفق أطر معينة، كما يرى أن السلطة في البحرين سعت جاهدة لتحقيق أقصى درجات الاستقرار في الدولة، ولكن ولأسباب داخلية متمثلة بالانقسامات في المجلس الوطني، وخارجية متمثلة بالتدخل الإيراني، وظهور تيارات موالية لإيران طرحت شعار إقامة الجمهورية الإسلامية في البحرين، فإن السلطة كان لزاماً عليها بالدرجة الأولى ضمان استقرار الدولة.

---

(1) إمام، **التجربة الديمقراطية**، مرجع سابق، ص74.

(2) المصدر نفسه، ص73.

المبحث الثاني

ماهيّة التحول الديمقراطي

أولاً: محركات التحول على مستوى القيادة

1- رئيس الدولة:

ألقى الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة خطاباً بمناسبة العيد الوطني في 1999/12/16م أكد فيه على إحياء نظام الانتخابات البلدية، كما أكد فيه على أهمية مشاركة المواطنين كافة رجالاً ونساءاً[1].

وفي افتتاح دور الانعقاد العادي التاسع لمجلس الشورى يوم 2000/10/3م، أعلن الشيخ حمد عن بداية مرحلة جديدة في مستقبل البحرين السياسي عن طريق بناء حوار وطني تكون نتيجته ميثاقاً وطنياً يضع المبادئ ويعزز النمو والازدهار لانطلاقة جديدة للدولة وللديمقراطية البحرينية.

وفي 2000/12/16م أمر الشيخ حمد بتشكيل لجنة عليا لوضع مشروع ميثاق عمل وطني يضمن الانتقال إلى الدولة العصرية، وتحديث السلطات الثلاث؛ التنفيذية والتشريعية والقضائية[2].

وفي احتفال قوة دفاع البحرين بيوم القوة الثالث والثلاثين في 2001/4/5م، ألقى الشيخ حمد كلمة أشار فيها إلى إصداره أمره بالعفو العام عن المحكومين والموقوفين في قضايا الأمن. وكذلك أمره بتسهيل عودة من لا يزال من البحرينيين موجوداً خارج البلاد ممن يرغبون في العودة إلى الوطن في ظل القانون والنظام[3]. ولا شك في أن إقدام الأمير على هذه الخطوة غير المسبوقة في تاريخ البحرين، والنادرة في المنطقة العربية، عزز من بناء الثقة المتبادلة بين القيادة والمواطنين على اختلاف انتماءاتهم الطائفية والفكرية[4].

وفي 2001/12/16م أعلن الشيخ حمد عن إطلاق عدة مبادرات جديدة لتضييق الفوارق بين فئات المجتمع عن طريق توسيع قاعدة الملكية مع زيادة نصيب ذوي الدخل المحدود من ثروة البلاد ومن الدخل القومي. كما أشاد بالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة لدورهما في تدعيم اقتصاد البحرين

---

(1) **الكلمات السامية لحضرة صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين**، وزارة الإعلام، البحرين، 2002، ص26.

(2) جلال، محمد نعمان، **النظام السياسي في مملكة البحرين الإصلاح في إطار الهوية**، (ط2)، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، 2007، ص74.

(3) **الكلمات السامية**، مرجع سابق، ص57.

(4) السماك، رضي، **ربيع البحرين الديموقراطي**، وحدة الدراسات بدار الخليج، الشارقة، 2004، ص24.

والتنمية فيه، فضلاً عن دورهما في مساعي التوفيق بين البحرين وقطر، وأشاد أيضاً بحكم محكمة العدل الدولية بتثبيت سيادة البحرين على جزر حوار.

2- رئيس مجلس الوزراء

يعد الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء أحد رموز البحرين عبر تاريخها المعاصر، إذ قدّم عطاءه عبر السنين بتواصل منقطع النظير، وأثرة لا سابق لها[1]، فقد كان أحد أقطاب المساعي في ملف إنهاء المعاهدة التي كانت قائمة بين البحرين وبريطانيا، وبعد ذلك بدأ مجلس الوزراء برئاسته في تحقيق هدف وضع البحرين في إطار الدولة الحديثة[2]. ويقود الآن الشيخ خليفة مسيرة التحديث والتنمية في ظل مسيرة الإصلاح والتحديث.

ثانياً: ميثاق العمل الوطني

يعتبر ميثاق العمل الوطني وثيقة سياسية احتوت على مبادئ عامةً وأفكاراً رئيسيةً، تهدف لإحداث تغيرات جذرية في منهج العمل الوطني وتحديث سلطات الدولة و مؤسساتها. فقد فتح الأمير الآفاق لتأسيس حلول تبدو أكثر صلابة في علاقة الدولة بالمجتمع في البحرين، بما يحقق كرامة وإنسانية ومواطنة للإنسان والمواطن في البحرين، وذلك لجعله في معادلة الحكم وليس خارجاً عنها[3].

ومن الأسباب التي دعت لنشأة فكرة الميثاق ما يأتي:

1- أسباب داخلية، تتمثل في إطلاق عقد اجتماعي جديد يقوم على أساس إعلاء رابطة المواطنة بين الفرد والدولة[4].

2- المتغيرات الإقليمية والدولية، ومنها أن التوجه العام في منطقة الخليج والعالم يسير نحو مزيد من الديمقراطية وتوسيع نطاق المشاركة السياسية[5].

---

(1) الغتم، محمد جاسم، **رؤية استراتيجية لتطور المجتمع البحريني**، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، 2010، ص166.

(2) الموقع الرسمي لصاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة، الرابط: http://www.khalifabinsalman.com/page-01.html

(3) الفالح، **الغرب والمجتمع والدولة**، مرجع سابق، ص120.

(4) عبد، ابتسام محمد، **التطورات السياسية في البحرين بعد عام 1975**، مجلة دراسات دولية، العدد 56، ص72.

(5) العرب، محمد عز، **النخبة والإصلاح السياسي في البحرين**، مجلة الديمقراطية، القاهرة، الرابط: http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=147

وعليه، فقد أصدر الشيخ حمد الأمر الأميري رقم 2000/36 بتشكيل لجنة عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني، وشُكلت اللجنة من 44 عضواً برئاسة وزير العدل والشؤون الإسلامية، وشملت وزراء ومسؤولين وأعضاء مجلس الشورى وأساتذة الجامعات وأعضاء الجمعيات المهنية والأهلية.

وطالب الأمير في لقائه مع اللجنة العليا المكلفة بإعداد الميثاق بضرورة تكثيف الجهود وتعزيز الوحدة الوطنية والتحديث. ورحب الدكتور مجيد العلوي (معارض) بمشروع ميثاق العمل الوطني على أنه بداية مرحلة جديدة لمعالجة تراكمات منذ 25 عاماً لضمان وحدة البلاد، وبداية توثيق علاقة الأمير بالشعب، والرجوع إلى الدستور والمجلس المنتخب وانطلاق الحياة السياسية والدستورية[1].

وعقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات والمداولات، وأثمرت عن الكثير من الأفكار والملاحظات. وفي 2001/1/23م صدر الأمر الأميري رقم 2001/8 بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني[2]. وفي يومي الأربعاء والخميس 14 و15 فبراير 2001م طُرح الميثاق للاستفتاء الشعبي، وبلغت نسبة الموافقين على الميثاق 98.4%، مما يشير إلى أنه قد حظي على ما يشبه الإجماع الشعبي[3].

ويعد ميثاق العمل الوطني الذي صوت عليه شعب البحرين اتفاقاً بين الحاكم والشعب وهو وثيقة سياسية وقانونية ملزمة "للمشرع الدستوري"، أي السلطة التي يحددها الدستور الذي تم التصويت على الميثاق في ظله، لذا يعد الميثاق ملزماً للسلطة التأسيسية المنشأة المختصة بتعديل الدستور وهي المجلس الوطني المقرر بنصوص دستور 1973م، ويلزم تلك السلطة بوضع الأحكام التي جاءت في الميثاق، وأوجب إدخالها في الدستور النافذ عند التصويت عليه لتكون لتلك الأحكام أو المبادئ قوة الأحكام الدستورية[4].

فيما تضمن ميثاق العمل الوطني المبادئ التالية:

1- التأكيد على أن الشعب وحده هو مصدر السلطات.
2- إنشاء مجلس وطني مكون من مجلسين لممارسة مهمة التشريع، أحدهما منتخب والآخر يعين أعضاؤه من أصحاب الخبرة والاختصاص.
3- كفالة الحريات الشخصية والمساواة بين المواطنين.

---

(1) الزيدي، **من الإمارة إلى الملكية**، مرجع سابق، ص40.
(2) عبدالحميد، حسني درويش، **وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين**، (ط1)، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2005، ص50.
(3) إمام، **التجربة الديمقراطية**، مرجع سابق، ص87.
(4) ابراهيم، عيسى، **الأثر الملزم للميثاق بشأن التعديلات الدستورية**، الحوار المتمدن، العدد 1047، الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=28090

4- سيادة القانون وتدعيم مبدأ الفصل بين السلطات مع التأكيد على مبدأ استقلال القضاء.

القوة الملزمة لميثاق العمل الوطني:

ورد في المذكرة التفسيرية لدستور 2002م المعدل، أنه تقوم بعض الدول بتسجيل المبادئ العامة التي تحدد الفلسفة الجديدة التي تهدف إلى تحقيقها في صورة إعلانات للحقوق أو مواثيق تعلنها على العالم، لتكون وسيلة لضمان حريات الأفراد وحقوقهم، ومن أمثلة ذلك إعلانات الحقوق الأمريكية، وإعلانات الحقوق الفرنسية، وميثاق العمل الوطني المصري، وميثاق العمل الوطني الجزائري.

ورغبة من أمير البلاد في وضع الفلسفة والأسس التي تحكم مستقبل المسيرة الديمقراطية للبحرين، قرر اللجوء إلى أحدث الطرق الديمقراطية التي تسود العالم في الوقت الحاضر، فاستفتى الشعب على وثيقة تتضمن تلك المبادئ والأسس والأهداف، وهو ما يتفق مع ما يقرره الدستور الحالي من أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعاً.

وإذا كان الخلاف قد ثار بين الفقهاء حول تحديد القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والمواثيق المختلفة؛ حيث رأى البعض منهم أنها في مرتبة تسمو على الدستور، في حين رأى البعض الآخر أنها ترد في مرتبة الوثيقة الدستورية، فإن الاتجاه الغالب قد ذهب إلى أن هذه الإعلانات وتلك المواثيق تعتبر ملزمة لواضعي الدستور، وتأخذ مرتبة أعلى منه، لأنها تمثل الاتجاهات الكبرى التي ارتضاها الشعب، وتتضمن المبادئ الدستورية المستقرة في الضمير الإنساني للمجتمع، ومن ثم وجب أن يتقيد بها المشرع الدستوري والمشرع العادي على حد سواء، ولذلك أطلق عليها البعض "دستور الدساتير".

وقد استقرت لجنة تعديل الدستور في تحديدها لطبيعة ميثاق العمل الوطني لدولة البحرين على أنه سواء احتل مرتبة أعلى من الدستور أو كان في ذات مرتبته، فإن له الصفة الإلزامية، مستندة في ذلك إلى ما يأتي:

1- أن الميثاق قد صدر نتيجة لاستفتاء الشعب صاحب السيادة في الدولة. كما أن الصيغة التي وردت بها المبادئ والأسس التي تضمنها تحمل في طياتها معنى الإلزام، مما يجعله أساساً لتعديل الدستور ووضع القوانين.
2- أن الكلمة التي قدّم بها أمير البلاد الميثاق إلى الشعب في الاستفتاء، قد ورد فيها: "أن الميثاق يعتبر مرجعاً لمسيرتنا الوطنية، نسير على هديه في عملنا الوطني ونواصل به مسيرتنا، ونستكمل على

أساسه تحديث مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية، وننجز منه في كل مرحلة ما نراه متماشياً مع تطلعات المواطنين"، وهو ما يؤكد أن الميثاق دليل عمل المستقبل، والأساس الملزم للدولة في تطوير نظمها القانونية التي تكفل تقدمها.

3- أن ما ورد في الميثاق ضمن استشرافات المستقبل يؤكد الصفة الإلزامية لما ورد فيه من مبادئ، وضرورة التزام الدستور بها. ومما يؤكد هذه الصفة الإلزامية أيضا قول الميثاق إن التوافق الشعبي على هذا الميثاق يعبر عن الرغبة الشعبية في تحقيق مستقبل مستقر ومزدهر للبلاد بقيادة أمير البلاد.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن ميثاق العمل الوطني وثيقة قانونية مساوية للدستور بل أعلى منه حيث أن الميثاق أحدث من الدستور، ويبني فرضيته في مدى قانونية الميثاق بأن المساواة في المرتبة والقيمة القانونية لكل من نصوص الدستور ونصوص الميثاق، مما يعني أنه في حالة وجود تعارض بين حكم من أحكام الدستور وحكم من أحكام الميثاق فإن الحكم الواجب التطبيق هو حكم الميثاق استناداً إلى قواعد التفسير السائدة، وذلك لأن نصوص الميثاق هي الأحدث من الناحية الزمنية. ومما لا شك فيه أن ميثاق العمل الوطني له قوة إلزامية بنيت على الأسباب المذكورة، وعلى إثره تم تعديل النصوص الدستورية سنة 2002م. وإلزام الوثيقة هنا يقصد به إلزام أداة التشريع في تعديل نصوص الدستور بما تتناسب مع ميثاق العمل الوطني، أي لم يشر إلى أن الوثيقة قانونية، بيد أنه من الأفضل أن نطلق على وثيقة ميثاق العمل الوطني بأنها وثيقة سياسية لما تحويه من إلزامية التطبيق، ذلك بعد أن وافق عليها الشعب بنسبة تجاوزت 98%، ولميثاق العمل الوطني قوة قانونية تلزم المشرع بتعديل نصوص الدستور وفقا لما استقر عليه الشعب في الاستفتاء، وبموجب هذا تم تعديل النصوص في دستور 2002م، لكنها لا تملك القوة القانونية كباقي القوانين حيث إن لإصدار القوانين مسلكاً مغايراً تماماً حدده الدستور نفسه، وبناء على ما تقدم فإن وثيقة ميثاق العمل الوطني هي وثيقة سياسية كونها لم تقر بأحد المواد سالفة الذكر[1].

(1) الهدار، بسمة محمد، **رؤية قانونية: قراءة جديدة في وثيقة ميثاق العمل الوطني**، صحيفة أخبار الخليج البحرينية، الرابط: http://www.akhbar-alkhaleej.com/13197/article/21691.html

وسيلة تعديل دستور دولة البحرين 1973م في ظل الميثاق:

تضمنت المذكرة التفسيرية للدستور المعدل 2002م بأن المادة 104 من دستور 1973م، حددت إجراءات تعديله، ونصت هذه المادة على ما يلي: "يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني، وأن يصدق الأمير على التعديل، وذلك استثناء من حكم المادة 35 من هذا الدستور".

ولقد أثير التساؤل عن الكيفية التي يتم بها تعديل هذا الدستور، في إطار ما ورد في ميثاق العمل الوطني من مبادئ وأحكام، باعتباره الوثيقة العليا في دولة البحرين، والتي يجب أن يلتزم بها المشرع الدستوري.

وفي ظل المبادئ الدستورية التي قررها الفكر الدستوري، والتطورات التي مرت بها دولة البحرين، اتجه رأي اللجنة إلى أن المادة 104 من الدستور الحالي لم تعد صالحة ليعدل الدستور في إطار ما ورد بها من إجراءات لأسباب متعددة، منها:

1- إن العبارات التي وردت في الميثاق، تحمل في طياتها ما يدل على أن الشعب قد عهد بوضع التعديلات الدستورية إلى أمير البلاد.

2- إن إرادة الشعب التي ظهرت في الاستفتاء، وقبول الأمير لهذه الإرادة الشعبية بتصديقه على الميثاق، كل ذلك يوضح أن الشعب قد عهد إليه باتخاذ ما يراه مناسباً لتعديل الدستور في إطار ما ورد بالميثاق من مبادئ وأحكام، وباختيار الطريقة التي يراها أفضل لوضع التعديلات الدستورية والموافقة عليها وإصدارها.

3- إذا أراد أمير البلاد "في إطار ما ورد بالميثاق وما عهد به الشعب إليه" أن يطبق المادة 104 من الدستور الحالي لتعديل نصوصه، فإنه لا يستطيع ذلك في ظل المبادئ الدستورية المقررة والأوضاع الراهنة في البحرين، لاستحالة تطبيقها.

فبغض النظر عن وجود الأمر الأميري رقم 1975/4، الذي حل المجلس الوطني ونقل السلطة التشريعية إلى الأمير ومجلس الوزراء، وحتى لو قيل بإمكان إلغاء هذا الأمر "وهو ما لم ترد في الميثاق المطالبة به فضلاً عن أنه لا يتفق مع نصوصه" فإن إعمال هذا القول لا يؤدي إلى بعث الحياة من جديد في هذا المجلس، ويرجع ذلك إلى أن مدة المجلس الوطني كما حددها الدستور الحالي أربع سنوات، وقد

انتهت هذه المدة، وانتهى بذلك الوجود المادي والقانوني للمجلس، وأصبحت عودته بتشكيله القديم أمراً غير ممكن قانوناً.

ولا يمكن القول بإجراء انتخابات لمجلس جديد يتولى تعديل الدستور باتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة 104 من دستور 1973م، لمخالفة ذلك للمبادئ التي وردت في الميثاق، والتي أصبحت نافذة منذ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، مما ترتب عليه إلغاء الأحكام التي وردت في الدستور القائم من تاريخ هذه الموافقة، فالميثاق قد أخذ، على خلاف الدستور الحالي، بنظام المجلسين النيابيين، وبمشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية. ولا يمكن تطبيق هذه المبادئ الجديدة قبل تعديل الدستور، لتنظيم كيفية اختيار المجلسين وتحديد اختصاصاتهما وشروط اختيار أعضائهما وكيفية هذا الاختيار.

وانتهت اللجنة من هذا العرض للمبادئ الدستورية المقررة وللوضع الراهن في البحرين، إلى أن الطريق الوحيد لتعديل الدستور هو أن يتم هذا التعديل بإرادة أميرية خالصة، تنفيذاً لما عهد به الشعب إلى أمير البلاد عند استفتائه على الميثاق، وقبوله لذلك حين صادق عليه. وتعتبر التعديلات الدستورية في هذه الحالة وكأنها قد صدرت عن هذه الإرادة الشعبية، باعتبار أن ما صدر عن الأمير هو إعمال لها.

التوجهات المختلفة إزاء الميثاق:

اتخذت المعارضة في البداية موقفاً رافضاً للمشروع الإصلاحي المتمثل في ميثاق العمل الوطني، وإثر الخطوات التي اتخذتها الدولة بإطلاق جميع المعتقلين السياسيين، وعودة المبعدين السياسيين من الخارج(1)، علاوة على قيام الأمير، وبشكل غير متوقع، بإلغاء قانون أمن الدولة، ومحكمة أمن الدولة. فقد عبرت المعارضة عن مواقفها من خطوات الملك الإصلاحية بصورة علنية، فقال عبدالأمير الجمري إنه سيصوت بنعم للميثاق، لأنه سيفعّل الدستور المعلن، مع تأكيد الملك على استقلالية السلطات الثلاث، وعدم المساس بالدستور(2).

أما منصور الجمري فعبر عن قبوله بالإصلاح وجدية الأمير في تحسين المعيشة ورفع المشاركة السياسية الشعبية حسب الدستور والميثاق الوطني الذي صوّت عليه الشعب دعماً للإصلاح، مع جدية

(1) المديريس، **الجماعات السياسية في البحرين**، مرجع سابق.
(2) الزيدي، **من الإمارة إلى الملكية**، مرجع سابق، ص58.

المشروع، والسماح بالصحافة الحرة والمنتديات، وعودة المبعدين والمنفيين وإطلاق السجناء، وأن إجراء الانتخابات البلدية والتشريعية هو وسيلة لممارسة الإصلاحات[1].

فيما أكد عبدالوهاب حسين في خطبٍ له على الرفض الشعبي لتوجهات الحكم، وأن مطالب المعارضة في جوهر الإصلاح في آلية تعديل الدستور، وألا يكون للمجلس المعين أي اختصاص في التشريع، فضلاً عن التمثيل النسبي في الدوائر الانتخابية ودور الجمعيات السياسية[2]، لكنه عدل عن قراره ووافق على الميثاق بعد ما بُيّن للمعارضة أن صلاحية التشريع ستنحصر في المجلس المنتخب من الشعب.

كما دار جدل حول الميثاق والتيارات السياسية المختلفة، وتمحور هذا الجدل حول أمرين، الأول هو الجدل حول مضمون الميثاق، إذ دار جدلٌ حول قضيتين؛ الأولى تغيير مسمى الدولة من الإمارة إلى المملكة، والثانية تشكيل السلطة التشريعية من مجلسين بدلاً من مجلس واحد. وأفرز الجدل على هذا الصعيد توجهات مختلفة[3]، فيما يتعلق بنص الميثاق تحويل إمارة البحرين إلى مملكة دستورية. وذهب اتجاه إلى القول إن الميثاق لم يفسر هذا النص إلا بعبارات مرسلة، ولم يوضح ماهي قيمة هذا التحول. أما فيما يتعلق بنص الميثاق تعديل شكل السلطة التشريعية، تبلورت عدة توجهات أساسية، فذهب اتجاه إلى أن نظام المجلسين أكبر من حاجة البلاد الصغيرة، وذهب اتجاه آخر إلى أن نظام المجلسين يعني خطوات كبيرة إلى الوراء، فمن خلال هذه الصيغة يتم ضمان عدم صدور قانون لا يقبل به المجلس الآخر، وتكون الأغلبية المطلقة في صنع القرار السياسي له، فيما ذهب آخرون إلى أن هذا المقترح مخالف للدستور ويقلل من صلاحيات السلطة التشريعية المنتخبة ومبدأ الفصل بين السلطات، كما يضعف حق الرقابة الدستورية والمالية والإدارية على السلطة التنفيذية وحق الاستجواب[4].

أما المحور الثاني، فدار الجدل فيه حول فكرة الميثاق ذاتها، مفرزاً تيارين أساسيين؛ التيار الأول الذي يرفض أصلاً فكرة الميثاق، ومثّل هذا التيار موقف الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين التي أصدرت بياناً حول الميثاق أكدت فيه جملة من القضايا، منها، أن ميثاق العمل الوطني هو جزء من مخطط السلطة المتواصل الذي بدأته في هجوم مضاد منذ أحداث التسعينات من القرن الماضي، ودعت إلى مقاطعة الاستفتاء على الميثاق والاستمرار في نهج المقاومة من أجل إقامة نظام الديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية[5].

(1) الزيدي، **من الإمارة إلى الملكية**، مرجع سابق، ص58.
(2) المصدر نفسه، ص59.
(3) منيسي، **التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص102.
(4) المصدر نفسه، ص103.
(5) المصدر نفسه، ص103.

كما صب موقف حركة أحرار البحرين الإسلامية في هذ الاتجاه[1]، حيث أصدرت الحركة بياناً في 2001/2/8م تدعو فيه لمقاطعة الاستفتاء. بيد أن الحركة ما لبثت أن أصدرت بياناً آخر في 2001/2/10م دعت فيه بالتصويت بنعم على الاستفتاء، وبرر البيان هذا التحول بما أسماه "حدوث مستجدات إيجابية تستلزم وقفة أخرى تجاه الميثاق"[2]، ومنها:

- الخطاب الذي قدمه كل من عبدالأمير الجمري وعبدالوهاب حسين في 2001/2/9م، وأكدا فيه موافقة الأمير حمد بن عيسى آل خليفة على حصر صلاحية التشريع بالمجلس الوطني المنتخب وفقاً لدستور 1973م[3].
- التصريح الذي أدلى به وزير العدل وأكد فيه أن الدستور هو مرجعية العمل السياسي، وأن المجلس المنتخب هو صاحب الحق في التشريع، وأن مهمة مجلس الشورى تنحصر في تقديم المشورة[4].

والتيار الثاني الذي يؤيد الميثاق، ومثّل هذا التيار لجنة العريضة الشعبية[5] وأحد أجنحة حركة أحرار البحرين، وصب موقف القوى اليسارية عموماً في هذا التيار. كما قامت لجنة العريضة الشعبية بإرسال رسالة للأمير حمد بن عيسى آل خليفة طالبت فيها بأن يتم توضيح العلاقة بين المجلسين المنتخب والمعين، وأن يتم توزيع القضايا المطلوب التصويت عليها والتي تضمنها الميثاق على عدة أسئلة تتناول مسمى الدولة، والمجلس المعين، كلاً على حدة، وأن يتم الإعلان رسمياً عن أن التعديلات الدستورية سيتم إدخالها عن طريق الآلية الدستورية التي تتمثل في المادة 104 وذلك عن طريق السلطة التشريعية المنتخبة، والتأكيد على أن الشعب هو مصدر السلطات جميعاً.

ثالثاً: التعديلات الدستورية 2002م

جاء اقتراح تعديل دستور 1973م من أجل تعزيز العمل الوطني الديمقراطي، ودفع التطور السياسي إلى ما يطمح له شعب البحرين، إذ صدر الأمر الأميري رقم 2000/36 بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد المشروع في مراعاة تامة للقيم الراسخة والسائدة في دولة البحرين، مستهدية في مهمتها بتجارب الدول الأخرى التي تشابه ظروفها الدستورية والسياسية الظروف السائدة في البحرين. وعليه، فإن التعديل

(1) الشهابي، **غسان، بوابات العبور: البحرين قراءة مرحلية**، دار الوقت للإعلام، البحرين، 2007، ص75.
(2) المصدر نفسه، ص77.
(3) المصدر نفسه، ص104.
(4) المصدر نفسه، ص76.
(5) المصدر نفسه، ص76.

الدستوري 2002م، جاء لتفعيل العمل بالمؤسسات الدستورية والديمقراطية وإعادة النظر في دستور 1973م، على ضوء التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. واستقر الرأي على إصدار وثيقة دستورية من خلال الأمر الأميري بتشكيل اللجنة الوطنية المذكورة[1]، ووافق شعب البحرين على هذا الميثاق بما يشبه الإجماع، ليكون مرجعاً للمسيرة الديمقراطية التي تهدف الدولة لاستكمالها.

ووردت في هذا الميثاق الفلسفة السياسية التي يجب أن تحكم المجتمع البحريني في مستقبله، فتضمّن وصفاً لشخصية البحرين التاريخية، وإيضاحاً للمقومات الأساسية التي يراها لازمة للمجتمع، ونظام الحكم الذي يرى تطبيقه في المستقبل، وكيفية سير الحياة النيابية. كما وردت في الميثاق الأسس الاقتصادية للمجتمع، والأمن الوطني، والعلاقات الخليجية والخارجية، ومضمون التعديلات التي يجب إدخالها على الدستور لإمكان تفعيل الأفكار الأساسية الواردة فيه.

ولتفعيل المبادئ التي ورد ذكرها في الميثاق، فقد تطلب الأمر إجراء تعديلات على الدستور القائم في الدولة ليتلاءم مع هذه المبادئ، وعهِد الأمير حمد بن عيسى آل خليفة بهذا الدستور إلى لجنة فنية استشارية لوضع مشروع التعديلات الدستورية التي نص ميثاق العمل الوطني، على أن تأخذ في اعتبارها الأسس والمبادئ التي وردت في هذا الميثاق، بما يحقق مصلحة الوطن

واشتملت هذه التعديلات على عدد من المسائل الأساسية:

1- النظام الملكي:

أكد الميثاق على أن يُؤخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيداً على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي، بحيث يخدم عاهل البلاد شعبه ويمثل رمزاً لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم.

كما نص الميثاق على أن الحكم يهدف إلى صيانة البلاد، ورفعة شأن الدولة، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وتحقيق التنمية الشاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، ولما كان الملك "وفقا لما ورد في الميثاق" يأتي على رأس السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويقع عليه العبء الأكبر في تحقيق الأهداف التي تضمنها الميثاق لمواجهة التحديات المقبلة الناتجة عن المستجدات التي

(1) الفاضل، منيرة مبارك، **المفارقة بين التعديلات الدستورية 2002 و2012**، مقال منشور في صحيفة البلاد البحرينية، 2012، الرابط:
http://www.albiladpress.com/column14198-10421.html

طرأت على الصعيد العالمي، فقد عدلت المادة 33 لتحدد واجبات الملك بصفته رأس الدولة، و حكما بين سلطاتها المختلفة.

2- الأخذ بنظام المجلسين:

نظراً للمزايا التي يحققها نظام المجلسين من الاستفادة من حكمة ذوي الخبرة والاختصاص التي تتوافر في المجلس المعين، إلى جانب الآراء الشعبية التي يضمها المجلس المنتخب انتخاباً حراً، وتوزيع المسؤولية التشريعية بينهما بطريقة تضمن رقابة المجلسين على بعضهما البعض، فإن الأخذ بنظام المجلسين يؤدي إلى منع الخطأ والتسرع في التشريع، فإن أخطأ أحدهما تلافى الآخر خطأ الأول(1). كما أن إعادة مناقشة مشروعات القوانين مرة أخرى تكفل زيادة التمحيص وتلافي الأخطاء. ولذلك فقد أولت التعديلات الدستورية اهتمامها في إعادة تنظيم السلطة التشريعية بما يتناسب مع ما جاء به ميثاق العمل الوطني، ونتيجة للأخذ بنظام المجلسين أضيف البند (و) للمادة 33 ليعطي للملك الحق "بأمر ملكي" في تعيين أعضاء أحد المجلسين (مجلس الشورى) وإعفائهم، ليختلف بذلك تشكيل مجلس الشورى عن تشكيل مجلس النواب الذي يتم عن طريق الانتخاب المباشر من المواطنين، وهو ما يتفق مع الأنظمة الدستورية التي تأخذ بنظام المجلسين، حيث توجب المغايرة في كيفية اختيار أعضائهما.

3- منح المرأة كافة حقوقها السياسية:

لقد نص الدستور المعدل على منح المرأة حقوقها السياسية والدعوة إلى إشراكها في الشؤون العامة، كما نصت المادة الخامسة الفقرة (ب) على "أن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة الأسرية وعملها في المجتمع، ومساواتها مع الرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية"(2).

4- استكمال الإطار المؤسسي للدولة:

---

(1) عبدالحميد، حسني، **الإصلاحات الدستورية الحديثة في مملكة البحرين وآثارها في دعم مسيرة التنمية والديمقراطية**، (ط1)، نون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص119.

(2) الحسن، عمر، وآخرون، **مملكة البحرين 2002 – 2003 عرض وتقييم لأحداث عام مضى ورؤية مستقبلية**، (ط1)، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، البحرين، 2003، ص7.

نص الدستور على الهيئات القضائية كما نص على تعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح فضلاً عن النيابة العامة[1].

5- استحدث الدستور المعدل ديواناً للرقابة المالية والإدارية:

أنشئ هذا الديوان بناءً على المرسوم بقانون رقم 2002/16 وعدّل بناءً على المرسوم بقانون رقم 2010/49، ويتمتع الديوان بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة عن هيئات ووزارات الدولة. ويتبع الديوان الملك مباشرة، ويتولى مهمة الرقابة المالية والإدارية على جميع وزارات وهيئات الدولة، والمجالس التشريعية والبلدية، والمحافظات والهيئات العامة والمنشآت التابعة للدولة، إضافة للشركات التي يكون للدولة أو أي شخصية اعتبارية عامة حصة في رأسمالها تزيد على 50%، ويكون تعيين الرئيس والوكلاء والوكلاء المساعدين بأمر ملكي، أما فيما يختص بالوظائف الفنية والوظائف الأخرى فيكون تعيينهم بناءً على قرار من رئيس الديوان.

6- ضمان استقلالية القضاء

جاءت ضمانة استقلالية القضاء باعتبارها سلطة دستورية مستقلة وفقاً للتعديلات الدستورية، وإنشاء جهة قضائية مختصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

7- تطوير منظومة القوانين:

إذ ألغى الملك تحفظ البحرين على عدد من مواد اتفاقية مناهضة التعذيب[2].

---

(1) الحسن، **مملكة البحرين 2002 – 2003**، مرجع سابق، ص8.
(2) إمام، **التجربة الديمقراطية**، مرجع سابق، ص90.

رابعاً: مؤشرات عملية التحول الديمقراطي

أسفرت عملية التحول الديمقراطي في البحرين عن مؤشرات عديدة تدل على حدوث حالة من الانفتاح السياسي التي دشنت حقبة جديدة للنظام السياسي في الدولة، ومن هذه المؤشرات[1]:

أ- الاتجاه لإعادة هيكلة وتحديث النظام السياسي من خلال إصدار الدستور المعدل 2002م.

ب- الدعوة لإجراء الانتخابات العامة.

ت- الاتجاه لتعزيز الحريات العامة وأوضاع حقوق الإنسان وتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية.

خامساً: الخطوات التي تشير لحدوث انفتاح في النظام السياسي

أ- منذ أن تقلد الشيخ حمد مقاليد الحكم في البحرين أصدر العديد من القرارات والمراسيم الخاصة بتعزيز الحريات العامة في الدولة، ففي عام 1999م أصدر قراراً بالعفو عن المعتقلين السياسيين، كما أصدر مرسوماً بالانضمام للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وفتح هذا المرسوم الطريق أمام زيارات الجهات المعنية للبحرين من أجل الوقوف على أوضاع حقوق الإنسان بها. وفي مطلع عام 2001م أصدر المرسوم رقم 2001/11 بإلغاء المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة الصادر عام 1974م[2].

ب- في عام 2000م أصدر الشيخ حمد أمراً أميرياً بإعادة تشكيل مجلس الشورى، وضمت تشكيلة المجلس الجديد ممثلين عن جميع شرائح المجتمع، وأصبحت المرأة عضواً في المجلس، إذ تم تعيين خمس سيدات فيه[3].

ت- سمحت حالة الانفتاح السياسي التي تعيشها الدولة من تأسيس العديد من الجمعيات السياسية ذات التوجهات المختلفة[4].

---

(1) منيسي، **التحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص113.
(2) المصدر نفسه، ص115.
(3) المصدر نفسه، ص114.
(4) المصدر نفسه، ص116.

سادساً: الملامح الاقتصادية

لقد كان للمشروع الإصلاحي أثر مباشر في انتقال البحرين إلى مستويات اقتصادية قائمة على رؤية مستقبلية معلنة، حيث تتضمن الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين ملامح تتجه للتنويع الاقتصادي غير المعتمد على النفط، والبحرين وإن كانت تسعى لتعديد مصادر الدخل منذ الاستقلال إلا أن تحديد المسار الاقتصادي المستقبلي للدولة ضمن وثيقة الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين 2030 يقول إن البحرين ستعمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي في القطاعات غير النفطية من خلال تنويع مسارات الاقتصاد الوطني، كان بمثابة توثيق وتعزيز وإعلان للتوجه العام للمملكة نحو الاقتصاد المبني على معطيات استقرائية ونتائج متوخاة. وسيظل القطاع المالي محركاً أساسياً للنشاط الاقتصادي، وسيتم تعزيزه بشكل متزايد من خلال النمو الذي يتم تحقيقه في القطاعات الاقتصادية ذات الإمكانيات العالية.

كما ستعمل على إيجاد فرص اقتصادية في القطاعات غير النفطية من خلال تشجيع الاستثمار في قطاعات اقتصادية إضافة للقطاع المالي، من أجل تنويع مصادر النمو الاقتصادي غير النفطي كالقطاع السياحي وخدمات الأعمال والصناعة، والقطاع اللوجيستي لما تمتلكه البحرين من فرص ومزايا تمكنها من تطوير النمو في هذه القطاعات، وتشجيع قطاعات التصدير من خلال التأكد من مواكبة الشركات البحرينية للسوق العالمية للمنتجات، والخدمات، والأدوات الممكنة لقياس النجاح هي معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، ومساهمة القطاعات ذات الإمكانية العالية في خلق فرص عمل واعدة.

كما جاء فيها بأنه سيتم دفع عجلة النمو الاقتصادي للبحرين بزيادة إنتاجية القطاع الخاص وجعل المواطن البحريني الخيار الأمثل للعمل في الشركات ذات القيمة المضافة العالية، وبحلول عام 2030 ستكون الشركات البحرينية قد وصلت لمصاف الشركات العالمية الكبرى من حيث الإنتاجية، ولن يقوم القطاع الخاص بالاعتماد على العمالة الأجنبية ذات التكلفة المنخفضة كأساس لقدرتها التنافسية، بل سيقوم بدلاً من ذلك بإيجاد فرص وظيفية منتجة ذات أجور مجزية للمواطنين، وستستخدم الإنتاجية وفرص العمل ذات الأجور المجزية المتوافرة في القطاع المالي كمعيار للقطاعات الأخرى.

وعلى هذا الأساس انطلقت السلطات لتعمل على تحديث التشريعات البحرينية فعملت على مراجعة قانون الميزانية العامة وقانون الشركات التجارية، وعقدت اتفاقيات تجارة ثنائية عديدة لعل أبرزها اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، ونظمت قطاعات العقار والتداول المالي واستصدرت تشريعات العلامات التجارية وغيرها من قوانين تتصل بتنشيط القطاع الاقتصادي، وعلى مستوى المؤسسات فقد لعب

مجلس التنمية الاقتصادية دوراً بارزاً وانتشرت مكاتبه التمثيلية لجذب الاستثمارات في العديد من دول العالم، وأطلق مبادرات عديدة لاستقطاب رؤوس الأموال، كما شهدت البحرين ميلاً واضحاً من مستثمري التداول المصرفي والقطاعات العقارية.

إلى ذلك تضاف للنهضة الاقتصادية العديد من المنشآت التي قامت في فترة الدراسة كحلبة البحرين لسباق السيارات (الفورملا1)، والمسرح الوطني، وعدد كبير من الفنادق والمنتجعات، والمجمعات التجارية، وعدد أكبر من الأبراج السكنية، حتى باتت المنامة مدينة لا تنام إثر الحراك المجتمعي والتجاري، وتقدمت البلاد أكثر بسلوكها في سبيل إنشاء المدن المستحدثة والجزر الاصطناعية، كجزيرة أمواج ودرة البحرين، وديار المحرق، والرفاع فيوز، وغيرها، فهي مدن وجزر تضمنت أسواقاً واستقطبت سكاناً ومستثمرين وأثرت القطاع العقاري، ويضاف كل ما سبق إلى نشاط البحرين الصناعي في تكرير النفط وسحب الالمنيوم وصناعة البتروكيماويات وغيرها.

وتتمتع البحرين بتاريخ طويل من الاعتماد على التجارة وتتميز، بحسب مجلس التنمية الاقتصادية، بعدم وجود قيود على إعادة الأرباح أو رأس المال، وعدد قليل نسبيا من الحواجز غير الجمركية، ونظام تشريعي وقطاع مالي قوي يزيد من جاذبيتها للمستثمرين.

وعلى الرغم من ذلك فإن البحرين تكافح لتعديد مصادر الدخل لتقليل الاعتماد على صادرات النفط، ولا زالت تعاني من الاعتماد بشكل كبير على دخل النفط والغاز، وذلك يتضح من الفترة التي يمكن أخذها كنموذج من خلال الجدولين التاليين[1]:

الجدول 1. إيرادات البحرين بين عامي 2009 – 2014م

البيان	2009 اعتماد Budget	2010 اعتماد Budget	2011 اعتماد Budget	2012 اعتماد Budget	2013 اعتماد Budget	2014 اعتماد Budget
إجمالي إيرادات النفط والغاز	1,061,583,000	1,123,628,000	2,819,856,000	2,920,331,000	3,305,934,600	3,385,796,000
احتياطي الاجيال القادمة	0	0	(21,000,000)	(21,000,000)	(21,000,000)	(21,000,000)
دعم مبيعات منتجات النفط في السوق المحلي	0	0	(800,997,000)	(841,323,000)	(878,334,600)	(960,596,000)
صافي إيرادات النفط والغاز	1,061,583,000	1,123,628,000	1,997,859,000	2,058,008,000	2,406,600,000	2,404,200,000
الإيرادات غير النفطية	299,742,000	302,689,000	252,422,000	252,422,000	346,692,000	351,505,000
الإعانات	37,600,000	37,600,000	37,600,000	37,600,000	37,600,000	37,600,000
إجمالي الإيرادات	1,398,925,000	1,463,917,000	2,287,881,000	2,348,030,000	2,790,892,000	2,793,305,000

الجدول 2. مصروفات البحرين بين عامي 2009 – 2014م

البيان	2009 اعتماد Budget	2010 اعتماد Budget	2011 اعتماد Budget	2012 اعتماد Budget	2013 اعتماد Budget	2014 اعتماد Budget
المصروفات المتكررة	1,777,948,000	1,887,728,000	1,826,329,000	1,831,657,000	2,391,814,000	2,495,965,000
الدعم الحكومي المباشر	-	-	662,248,000	543,358,000	660,778,000	660,778,000
مجموع المصروفات المتكررة	1,777,948,000	1,887,728,000	2,488,577,000	2,375,015,000	3,052,592,000	3,156,743,000
مصروفات المشاريع	305,000,000	305,000,000	635,000,000	700,000,000	571,500,000	551,000,000
إجمالي المصروفات	2,082,948,000	2,192,728,000	3,123,577,000	3,075,015,000	3,624,092,000	3,707,743,000
الوفر / (العجز)	(684,023,000)	(728,811,000)	(835,696,000)	(726,985,000)	(833,200,000)	(914,438,000)

(1)الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمعلومات، الرابط: http://www.data.gov.bh/en/series

سابعاً: ملامح العلاقات الخارجية

حدد الدستور البحريني المبادئ التي ترسم خطوط سياسة الدولة على الصعيد الخارجي، فالمادة الأولى منه تنص على أن مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، شعبها جزء من الأمة العربية، وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير. وبناءً على ذلك احتلت المملكة مكانتها الواضحة على مستوى الانتماء الأممي العربي والإسلامي، وقد كانت من الدول المؤسسة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية سنة 1981م، وضمنت ميثاقها الوطني ما يشير بوضوح إلى سعيها لتعزيز دور المجلس وإنجاح أعماله وتقديم الدعم والمساندة للقضايا العادلة لأعضائه، بل نص الدستور البحريني في المادة العاشرة على أنه: "تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاضد فيما بينها".

ولا تختلف الدائرة الإسلامية عن هذا السياق (المادة السادسة)، حيث حرصت على نسج علاقات متينة مع مختلف البلدان الإسلامية من منطلق الإيمان بالقيم الإسلامية المشتركة وتعزيز التعاون ضمن تكتلات، تسمح بإيجاد موطئ قدم في عالم متغير وشائك. ولعل هذا ما يجد تفسيره في الحضور الإيجابي والمتوازن في مختلف لقاءات منظمة التعاون الإسلامي وأنشطتها، وسعيها الحثيث لمواجهة مختلف الحملات المغرضة التي تحاول الربط بين الإرهاب من جهة وبين الإسلام والمسلمين من جهة ثانية[1]، فكان لمملكة البحرين مواقفها الواضحة تجاه القضية الفلسطينية، حيث كان حراكها الدبلوماسي ضمن المؤتمرات العربية والإسلامية والدولية مؤكداً على الحق الفلسطيني. كما قدمت المملكة دعماً مادياً وسياسياً للشعب الفلسطيني، ودعت إلى بناء سلام شامل وعادل في المنطقة، يكفل إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

ومن هذه السياسات الراسخة، أن الدولة تحرص، بغير حدود، على مساندة كل قضايا الحق العربي، وهى تلتزم بدعم أشقائها العرب في قضاياهم المصيرية، وفي هذا الصدد، فإن دولة البحرين تساند وتؤكد على الحقوق الفلسطينية المشروعة، وعلى الأخص حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وتؤكد على ضرورة عودة واحترام كافة الحقوق العربية في ظل قواعد الشرعية الدولية، كما أكدت القيادة السياسية في البحرين أكثر من مرة إن تحقيق السلام الدولي لا ينفصل عن تحقيق السلام الشامل في منطقة الشرق الأوسط التي تعد إحدى أهم المناطق الحيوية في العالم.

---

(1) جنان، غزلان، **التحول السياسي للبحرين في ظل نظام الملكية الدستورية**، موقع: مشاهد، الرابط:
http://machahid24.com/v3/etudes/92844.html

أما فيما يتعلق بالعراق، فقد كان موقف البحرين منذ البداية هو أهمية التوصل إلى حل سلمي، وبعد الاحتلال الأمريكي عام 2003م طالبت المملكة بتجنيب المدنيين القتل والتهجير والتدمير، وقدمت المساعدات الغذائية والإنسانية للشعب العراقي، ثم كان مبدؤها بعد الحرب هو الحفاظ على أمن العراق ووحدة أراضيه واستقراره، وحق شعبه في الاختيار السياسي دون تدخل من أحد[1].

وقد حددت البحرين موقفها من العراق مع بداية الاحتلال الأمريكي بعدد من النقاط منها، وضع جدول زمني لانسحاب القوات الأجنبية من العراق، وتمكين العراقيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير، وضرورة الحفاظ على وحدة العراق وسلامته وسيادته الإقليمية، وتقديم أي مساعدات يحتاجها الشعب العراقي سواءً في شكل مساعدات إنسانية أو جهود بناء وتعمير[2]، كما أعربت قوة دفاع البحرين عن استعداد سلاح البحرية الملكي البحريني في المساهمة في عمليات تأمين الحماية لسفن المساعدات الإنسانية المتجهة إلى العراق من خلال مرافقتها في مياه الخليج وحتى وصولها للموانئ العراقية[3].

كما ساهمت البحرين في دعم العراق عبر تقديم المساندة للعملية السياسية، ودعم جهود ومبادرات المصالحة والوفاق العراقي والخطط الأمنية لترسيخ الاستقرار في العراق، وكذلك التضامن التام مع الشعب العراقي بكل أطيافه السياسية ومكوناته الدينية والعرقية. كما عبرت البحرين عن ثقتها في قدرة الشعب العراقي على النهوض بمسؤولياته الوطنية والتزامه الثابت بالعملية السياسية الديمقراطية[4]، وعزمه في التصدي لكل ما يسعى للنيل من وحدته الوطنية ونسيجه الاجتماعي[5].

ويرى الباحث أن البحرين تتمتع بقيادة منفتحة قادرة على التعامل مع المتغيرات الإقليمية والدولية، ومبادرة في أصعدة التطوير والتحديث، كما تتمتع البحرين بشعب له تاريخ في معاصرة الأحداث العربية والإقليمية، وذي حسٍّ ديمقراطي ووعي كبيرين، وعليه كان لزاماً وضع ضمانات لاستمرارية وديمومة التجربة الديمقراطية، على أن يتوافق الشعب عليها، وهو ما أنتجه ميثاق العمل الوطني من توافق شعبي على شكل السلطة التشريعية، وتحديث سلطات الدولة، والتحول من الإمارة إلى المملكة.

---

(1) الحريري، جاسم يونس، **العلاقات العراقية – البحرينية بعد الاحتلال: الواقع والمستقبل**، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، المجلد الخامس، العدد 15، البحرين، 2009، ص59.
(2) المصدر نفسه، ص59.
(3) المصدر نفسه، ص60.
(4) المصدر نفسه، ص60.
(5) المصدر نفسه، ص61.

الفصل الثالث

الأحداث التي صاحبت فترة التحول الديمقراطي

يعرض هذا الفصل الأحداث التي صاحبت فترة التحول الديمقراطي، إذ مرت البلاد بأحداث كثيرة متعددة المنازع السياسية، مرتبطة بالحراك الديمقراطي من جهة، وبالتدخلات الخارجية من جهة أخرى، وسوّغها البعض من المعارضين بربطها بالأوضاع المالية والاجتماعية، وسيعرض الباحث الأحداث على ثلاثة مراحل، مرحلة مباشرة الحقوق السياسية في المبحث الأول، ومرحلة الأزمة السياسية في العام 2011م في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث النتائج التي ترتبت على أعمال معالجة أزمة 2011م.

المبحث الأول

مباشرة الحقوق السياسية اعتباراً من 2002م

نظمت مملكة البحرين عبر تشريعاتها الانتخابات النيابية وكذلك البلدية في ضوء مباشرة الحقوق السياسية والقوانين ذات العلاقة، فقررت في أبرز قوانينها وهو "قانون مباشرة الحقوق السياسية" بأنه يتمتع المواطنون رجالاً ونساءً بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:

1- إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور.
2- انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويباشر المواطنون الحقوق بأنفسهم، ويشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية ما يلي:

1- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب.
2- أن يكون كامل الأهلية.
3- أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.

كما نظمت أسباب الحرمان من مباشرة حق الانتخاب:

1- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.
2- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره.

ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من:

1- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو ردَّ إليه اعتباره.
2- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ.

وعلاوة على ذلك، فقد نُظمت الإجراءات، ومن بينها أنه تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية لجنة تسمى "لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب" تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر، وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها.

كما يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل، ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله، وفي أحوال الاستفتاء يجب أن يحدد الأمر الملكي موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له.

وتقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد، ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز.

وتشكل كل من اللجان المشار إليها من رئيس يختار من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وعضوين يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة، ويصدر بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية.

ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل، ممن تتوافر فيه شروط الرئيس، ويعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى اللجنة الفرعية، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

وعليه، يرأس وزير العدل والشؤون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في القانون، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عدداً كافياً من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية، ويعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك.

ونُظمت الإجراءات التفصيلية، وكذلك مسائل التصويت، ومنها أنه تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

وتناول القانون كذلك جرائم الاستفتاء والانتخاب، بأنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- أورد بياناً كاذباً وهو عالمٌ بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمَّد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام القانون.
2- زوَّر أو حرَّف أو شوَّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.

3- أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، أو أنه فقدَ الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.
4- أخلَّ بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
5- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
6- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
7- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

وقرر العقوبات وانقضاء الدعوى الجنائية وسلطات الضبط القضائي وخلافها من إجراءات لازمة، وإثر ما قرره الدستور والقانون، أجريت الانتخابات النيابية في عام 2002م، وأفرزت مجلساً منتخباً تشكلت فيه ألوان الطيف السياسي، حيث كان للتيار الإسلامي السلفي والتيار الإسلامي الإخواني تمثيلاً واضحاً بالإضافة لتمثيل للتيار الشيعي تمثل في المشاركين من الطيف السياسي الشيعي من غير أتباع الجمعيات المقاطعة، فيما قاطع التيار الولائي (ولاية الفقيه) الذي تسبب في أحداث التسعينات واضطراباتها في البلاد للانتخابات النيابية، علاوة على بعض الشخصيات المستقلة السنية والشيعية، ويعد القرار الذي اتخذته المعارضة بمقاطعة الانتخابات النيابية قرار يفتقر إلى قراءة سياسية واقعية معمقة للظروف والأوضاع السياسية الدقيقة الراهنة التي تمر بها البلاد والمنطقة والعالم، إذ أن أصحاب القرار حصروا جل مبرراتهم في نصوص التعديلات الدستورية والقوانين الصادرة بعدها كقانون مجلسي الشورى والنواب وأغفلوا تماماً المناخ السياسي الجديد الذي تشكل على الأرض منذ فبراير 2001م بعد التصديق على ميثاق العمل الوطني، حيث تعيش البحرين منذ ذلك الوقت في جو جديد من الشفافية والانفتاح السياسي، ولولا هذا الجو لما أصدرت المعارضة بيانها المقاطع علنياً وبكل حرية، ولما تمكنت كل القوى والجمعيات السياسية من ممارسة أنشطتها من ندوات ومؤتمرات وإصدار بيانات مخالفة للدولة بكل حرية وأمان، ولولا هذا الجو لما ظلت السجون خالية من أي معتقل سياسي، وتلا ذلك تشكل كتل سياسية داخل المجلس تمحورت في كتلة الأصالة الإسلامية (سلف)، وكتلة المنبر الوطني الإسلامي (إخوان)، وكتلة الإسلاميين (جمعية الرابطة الإسلامية – تيار شيعي)، وكتلة المستقلين (شخصيات سنية)، ومستقلين يعملون منفردين (سنة وشيعة).

وقد تميز هذا المجلس بأنه مجلس أنتج عدداً من القوانين المهمة على مستوى البلاد، مثل قانون الضمان الاجتماعي وتعديلات هامة طالت قوانين التقاعد، وقانون الجمعيات السياسية، وغيرها، كما باشر الرقابة باستجواب وزير المالية والاقتصاد الوطني آنذاك، وشكل عدداً من لجان التحقيق الهامة مثل لجنة التحقيق في التقاعد والتأمينات الاجتماعية، والتجنيس، وغيرها.

ثم جاءت انتخابات 2006م، وقد شارك التيار الولائي الشيعي فيها، واستحوذ على 17 مقعداً، ووضح الانقسام داخل التيارات الشيعية جلياً في الانتخابات النيابية 2006م، فمع دخول الوفاق للساحة السياسية، اتهم العديد من المرشحين بعض رجال الدين الشيعة الذين وجّهوا الناخبين لانتخاب مرشحي قائمة الوفاق، واصفين هذه القائمة بالقائمة الإيمانية، كما انتقدت جمعية العمل الإسلامي الشيعية المجلس العلمائي الشيعي فيما يتعلق بوصف القائمة الإيمانية في تصنيف واضح للمرشحين.

فيما استحوذ التياران السلفي والإخواني على مقاعد لا بأس بها، علاوة على شخصيات مستقلة سنية، وتميز هذا المجلس بأنه مجلس سياسي بحت، اتسم بالصراع على عدد من الملفات، من بينها حزمة قوانين الولائيين الشيعة التي طالت تعديلات قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والجمعيات السياسية والرقابة المالية وغيرها، وهي قوانين لم تر النور، كما اتسم من ناحية أخرى بقوانين ذات ثقل كقانون الاستملاك للمنفعة العامة، وشهد استجوابات كاستجواب وزير البلديات، واستجواب وزير شؤون مجلس الوزراء، وشهد كذلك عدداً من لجان التحقيق الهامة كلجنة التحقيق في أملاك الدولة، ودفان البحر، ولجان أخرى.

بعد ذلك أجريت انتخابات 2010م، وشهد هذا المجلس استقالة نواب الوفاق (الولائيين الشيعة) إثر أحداث عام 2011م، وخلو مقاعدهم، وتم مواجهة ذلك بحكمة فقد تم اتخاذ ما يلزم من قبل السلطة التشريعية لضمان حسن سير العمل التشريعي والرقابي، إلى أن أجريت الانتخابات التكميلية، وقد اتسم المجلس بعد الانتخابات التكميلية بالإنجاز على مستوى التشريع.

ويرى الباحث من خلال نتائج الانتخابات الأخيرة التي أجريت في العام 2014م، أنه قد نتج عنها خروج كتلة الأخوان المسلمين من المشهد السياسي وحصولهم على مقعد وحيد، فيما شهد المجلس تمثيلاً سلفياً ومستقلاً لهما ثقل، كما شهد مقاطعة جمعية الوفاق (الولائيين الشيعة)، وصدر عن هذا المجلس تعديل دستوري محدود يتصل بتنظيم اختصاصات القضاء العسكري، وقوانين أخرى مهمة، كقانون الأسرة، وقانون العقوبات والتدابير البديلة.

المبحث الثاني

أحداث العام 2011م

أولاً: أحداث شهري فبراير ومارس 2011م

لا يعد التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية البحرينية أمراً جديداً، فهناك جذور قديمة لهذه التدخلات، إذ تمثل إيران الخطر الأكبر على الأمن الداخلي البحريني، فالحضور الإيراني هو مصدر الخطر المنطقي، وبدأت طبيعة التدخل الإيراني في البحرين منذ ما قبل عقود من الزمن، ولكن في العام 1968م تحديداً طالب الشاه الإيراني بالبحرين، وقد أعقبت مطالباته أحداث هامة تتصل بملف إنهاء جميع المطالبات بقيادة الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، وصدور التقرير الأممي بعد الاستفتاء الذي عُرف باستفتاء عروبة البحرين، والتأييد الشعبي الساحق بإقامة دولة مستقلة وقبول الشاه بنتائج التقرير[(1)]، ثم دخول البحرين لعقد الحراك الديمقراطي فور إنهاء العلاقة التعاهدية مع بريطانيا، وأنشئ مجلس تأسيسي منتخب لوضع الدستور، وتم إجراء الانتخابات التشريعية الحرة[(2)].

وخلال عقدي الثمانينات والتسعينيات من القرن العشرين مرت العلاقة بين البحرين وإيران بالعديد من العواصف، والتي بلغت ذروتها عام 1996م، حين اكتشفت البحرين خلية حزب الله - البحرين، والتي تلقت تدريبها في طهران وكان هدفها قلب نظام الحكم في الدولة، وأشارت الحكومة الأمريكية عامي 1996 - 1997م إلى تدخل فئات إيرانية في أحداث البحرين بين عامي 1994 – 1997م، وخاصة من حزب الله - البحرين، وتؤكد الدوائر الاستخبارية في لندن وواشنطن أن إيران تقف بشكل أو بآخر خلف أحداث الشغب، وتثير الفوضى والاضطرابات في البلاد عن طريق تدريب وتدريس قسم من الشباب الشيعة في قم بإيران، والبقاع في لبنان[(3)].

وفي عام 2007م نشرت صحيفة "كيهان" الإيرانية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمرشد الأعلى علي خامنئي أن البحرين جزء لايتجزأ من إيران، وفي عام 2009م أشار مستشار خامنئي إلى البحرين على أنها المقاطعة رقم 14 لإيران، ومع مطلع عام 2011م ازدادت الحملة الإيرانية ضد البحرين تدريجياً، إذ قامت طهران بتدريب بعض الأفراد على تصنيع المتفجرات المخترقة للدروع، وفي عام 2013م قامت القوات البحرينية

---

(1) الزياني، أمل، **البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي**، دون دار نشر، القاهرة، 1994، ص243.

[2](2) Jehan, **Democratization in Bahrain,** Page 31.

(3) الزيدي، **من الإمارة إلى الملكية**، مرجع سابق، ص67.

باعتراض زورقاً محملاً بالأسلحة والمتفجرات الإيرانية مخصصاً للمسلحين الشيعة في البحرين، وهو اعتراض وصفه دبلوماسي غربي بأنه "أكبر عملية لمكافحة الإرهاب في غضون عامين"[1].

ولم تلق إيران بثقلها وراء أي تظاهرات أو احتجاجات كما فعلت مع أحداث البحرين، إذ وجدت فيها مجالاً خصباً لتغيير المعادلة السياسية القائمة في هذا البلد، وتحقيق مكاسب إستراتيجية في المنطقة من شأنها أن تقلب الكثير، لذا لم تتردد عن تأييد الاحتجاجات والدفاع عنها، وتأكيد شرعية مطالبها، وتوجيه الاتهام للنظام البحريني متهمة إياه بالإجرام وسفك الدماء، كما اتهمت وسائل الإعلام العربية والعالمية بالانتقائية في تغطية الثورات العربية عبر إهمالها المتعمد لأحداث البحرين، وتصوير الأحداث في البحرين على أنها مواجهة بين أغلبية شيعية محرومة من حقوقها السياسية والاقتصادية، وأقلية سنية تسيطر على مقاليد الحكم[2].

وهناك العديد من الدلائل التي تثبت تورط طهران في إذكاء الفتنة في البحرين، فقد زادت من دعمها لخلايا داخل البحرين عن طريق تدريبهم في معسكرات التدريب في إيران والعراق، وتمت إعادة إدخال هؤلاء الأفراد عن طريق القوارب، بالإضافة إلى تجهيزات سرية هائلة من الأسلحة، كما تشكل الشبكة المتنامية من منشآت صنع القنابل ومخازن الأسلحة إحدى الجوانب الأكثر إثارة للقلق للحملة المزعزعة للاستقرار التي تقوم بها إيران في البحرين، كما أن استيراد تجهيزات وخبرات في التفجيرات على الطرقات قد أحدثت تطوراً تدريجياً في مستوى الخطر الإرهابي في البحرين، فقبل عام 2011م لم تشهد البحرين سوى القليل من الحرائق المفتعلة والقنابل الصوتية، التي لم تسبب أي حالة وفاة، لكن منذ عام 2012م وقع 24 تفجيراً إرهابياً على الأقل، تسببوا بوفاة 12 رجل أمن وتشويه آخرين[3].

وفي خطاب للملك حين تسلم تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق قال: "إننا نتعاطف مع جميع من طالب، وبكل أمانة وسلم، بالإصلاح ضمن مجتمع تعددي تُحترم فيه حقوق الجميع، وليس مع الذين يحاولون فرض نظام شمولي. إن رغبتنا في الإصلاح المنفتح قد زامنها أسف عميق، فحين مددنا يد الأخوة الإسلامية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، رأينا في المقابل هجمة إعلامية شرسة في القنوات الإعلامية الرسمية الإيرانية تحرّض أبناء وطننا على التخريب وارتكاب أعمال العنف، مما أسهم في إذكاء نار الطائفية،

---

(1) Khan, Tzvi, **FPI Bulletin: Iran's Proxy War in Bahrain**, The Foreign Policy Initiative, 2016, Link: http://www.foreignpolicyi.org/content/fpi-bulletin-iran%E2%80%99s-proxy-war-bahrain

(2) ابتسام، **البحرين بعد عام 1975**، مرجع سابق، ص81.

(3) Levitt, Matthew, and Knights, Michael, **Iranian-Backed Terrorism in Bahrain: Finding a Sustainable Solution**, The Washington Institute, 2017, Link: http://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/iranian-backed-terrorism-in-bahrain-finding-a-sustainable-solution

وهو تدخل سافر لا يحتمل في شؤوننا الداخلية أدى إلى معاناة كبيرة لشعبنا ووطننا، وكما ذكرت بكل صواب السيد رئيس اللجنة، فإن حكومة البحرين ليست في وضع يمكنها من تقديم أدلة على الصلات بين إيران وأحداث معينة في بلدنا هذا العام، ولكن هذه الهجمة الإعلامية وهي حقيقة موضوعية يلاحظها كل من يفهم اللغة العربية، تشكل تحدياً مباشراً ليس فقط لاستقرار وسيادة وطننا فحسب، بل تهديداً لأمن واستقرار كافة دول مجلس التعاون، ونأمل من القيادة الإيرانية أن تعيد النظر في مواقفها بترك السياسات التي تؤدي إلى العداء والفرقة".

كما شنّت القوى الإيرانية حملة شرسة على البحرين من خلال تصريحات أدلوا بها خلال الفترة التي جرت فيها الأحداث الأمنية في الدولة، فقال المرشد الأعلى الإيراني علي خامنئي إن الشعب البحريني مظلوم ظلماً مطلقاً[1]، وإن الاحتجاجات في البحرين تعد النضال الحقيقي المماثل لحركة الشعب المصري والتونسي واليمني، وإن هذه الاحتجاجات تمثل الصحوة الإسلامية التي تسير على الطريق الذي رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم[2]. كما قال الرئيس الإيراني آنذاك أحمدي نجاد إن بلاده لا تتدخل في شؤون البحرين، ولكن إذا تدخلت فإن خارطة المنطقة ستتغير[3]، كما صرح حسين أمير عبداللهيان أن الحكومة البحرينية تجاوزت الخطوط الحمراء بمداهمة منزل عيسى قاسم، وأعلن أن قضية المساس بعيسى قاسم "تخص العالم الإسلامي وليست شأناً داخلياً بحتاً بحرينياً"[4]، كما قال عضو اللجنة البرلمانية لشؤون الأمن القومي والسياسة الخارجية محمد كريم عابدي، إن ماحدث من دخول جيوش من دول الخليج إلى البحرين لن يتكرر ولن نسمح بتكرار حدوثه في الكويت، وإن الظروف وموقع البحرين جغرافياً وعسكرياً تختلف نهائياً عن الكويت، ومن حق طهران الدخول إلى الكويت لحماية الشيعة هناك مثلما بررت دولٌ من الخليج دخولها للبحرين بأنه حماية للسنة هناك، ومن يعتقد أنه يستطيع الرد على إيران، لا يعلم أن بوسع الجمهورية الإسلامية متى رغبت أن تسلب الأمن من الأنظمة في دول الخليج[5].

أما حسين كرم الله، رئيس المجلس التنسيقي لقوى حزب الله في إيران، فقد صرح بأنه في حال لم تغادر القوات السعودية البحرين، فإنه لا خيار سوى تنفيذ عمليات استشهادية "انتحارية"، وأضاف أمام تجمع

(1) الحسن، عمر، **التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية البحرينية: التصريحات الرسمية وشبه الرسمية منذ 14 فبراير 2011 وحتى 31 مايو 2013**، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، البحرين، 2013، ص28.
(2) المصدر نفسه، ص28.
(3) المصدر نفسه، ص33.
(4) المصدر نفسه، ص48.
(5) المصدر نفسه، ص58.

لمكتب الطلبة المدافعين عن النهضات الإسلامية، أنه لم يعد من الصحيح الصمت ومشاهدة الأعمال التي تحصل اليوم، حان موعد الجهاد[1].

ثانياً: حوار التوافق الوطني 2011م

1- فلسفته:

جاء في تقرير الحوار الآتي[2]: "إن منظومة الإصلاح لا يمكن أن تكتمل دون تعزيز الحقوق، والتأكيد على المشاركة. وتحقيق هذه الأهداف يتطلب دعم الركائز الأساسية للدولة المدنية الحديثة، وترسيخ الطابع المدني للدولة، الذي يقوم على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الأصل، وعلى مؤسسات مدنية تقوم على الوحدة الوطنية واحترام الدستور والقانون".

فكانت فلسفة الحوار كما يتبين قائمة على تعزيز الإصلاح الذي انطلق مع المشروع الإصلاحي للملك حمد بن عيسى آل خليفة في عام 2001م، علاوة على تعزيز حكم القانون، وتبني تشريعات عصرية، وتوفير عدالة ناجزة، تضمن للمواطن صيانة حقوقه وحقوق أسرته، وتحمي مصالحه، وتعزز تمتع المواطن بالحريات العامة، والتأكيد على أهمية دعم التعددية السياسية، وتعزيز دور الجمعيات السياسية، و مساندة منظمات مجتمع مدني حقيقية، تعمل بعيداً عن التسييس أوالتفئيت، وتوطيد الفكر الداعي إلى التنمية الشاملة التي تتحقق بمشاركة إيجابية من المرأة والشباب.

وقد بيّن التقرير أن حوار التوافق الوطني يمثل انطلاقة في أعقاب الأحداث المؤسفة التي مرت بها مملكة البحرين للتأكيد على الإصلاح، ومن خلاله يتم تداول الأفكار من أوسع نطاق ممكن وبشتى مكونات البلد سواء أكانت رسمية أو غير رسمية لبلورة أفكار الإصلاح، من خلال اجتماعات تضم الجميع، بمختلف ألوان الطيف في الواقع السياسي والفكري والثقافي، من جمعيات سياسية، وأعضاء مجلسي النواب والشورى ووزراء وشخصيات إعلامية وفكرية ورجال دين، ومؤسسات المجتمع المدني.

كما أفصح التقرير المذكور أنه تقررت آلية الحوار بأن تكون بالتوافق بين المشاركين. ويشكل القرار بالتوافق أقوى أشكال الاتفاق، فهو أشد قوة من التصويت بالأغلبية الساحقة. فالقرار التوافقي يعالج ويلبي المصالح الأساسية للأطراف المعنية، ويحقق أوسع تأييد للنتائج. إن القرار التوافقي هو اتفاق يمكن لجميع

(1) الحسن، **التدخلات الإيرانية**، مرجع سابق، ص85.
(2) **تقرير حوار التوافق الوطني 2011م**.

الأطراف المعنية أن تدعمه أو تقبل به أو تتعايش معه أوعلى أقل تقدير، لا تعارضه. وهو يلبي ما يكفي من الاحتياجات والمصالح الأساسية بحيث يمكن التوصل إلى اتفاق مقبول من الأطراف. ولا يتطلب التوافق إجماع الآراء، فالقرار التوافقي يسمح للتباين في الرأي بين الأطراف حول القضايا المطروحة، وبالتفاوت في مدى الموافقة أو التأييد لمكونات الاتفاق، ومع ذلك فإنهم يتفقون ويمضون قدماً، إن الاتفاق التوافقي هو أفضل اتفاق بين الأطراف، وهو اتفاق يمكن لهم قبوله و"التعايش معه".

وقُرر في التقرير المرفوع للملك أنه لكي يكون التوافق حقيقياً يتمتع بالشرعية اللازمة، ويحقق أهدافه، لابد أن يأخذ بالمعايير الآتية:

أ- اعتماد قاعدة البناء على ما تم الاتفاق عليه، والتحاور فيما تم الاختلاف فيه.
ب- أن يحصل التوافق الوطني ضمن دائرة مصلحة الشعب البحريني العامة، وليس ضمن مصلحة المتحاورين الضيقة بما يفقد التوافق غطاءه الشرعي.
ت- اتباع المنهج الشمولي في الحوار والبعد عن التحليل الجزئي المبني على التعصب للرأي والانغلاق، بهدف تقريب المسافات بين المتحاورين نحو الخروج بتفسير أو بند يتوافق عليه كافة الأطراف.
ث- أن يكون هدف التوافق الوطني هو تحقيق التعايش السلمي بين مكونات الشعب البحريني على المدى البعيد وحماية الحقوق الإنسانية لأفراده والاستناد إلى الحوار كآلية ذاتية ثابتة في حل الخلافات.
ج- أن يتضمن ممثلين من كافة الشرائح والقطاعات المجتمعية في البحرين.

2- أعماله:

عرض التقرير النهائي للتوافقات منهجية العمل في حوار التوافق الوطني، وقد أفرد باباً يستعرض في جزئه الأول جلسة الافتتاح، التي استهلت بكلمة جاء في مضامينها أهمية المرحلة الحالية التي تمر بها مملكة البحرين والتي يسهم بها الشعب كله في رسم مستقبل الوطن من خلال حوار التوافق الوطني الذي دعا إليه الملك حمد بن عيسى آل خليفة، أما الجزء الثاني من هذا الباب فقد عرض جلسات اللجان العامة، وتطرق إلى بناء المحاور والموضوعات على النحو الآتي:

- **المحور السياسي:** الجمعيات السياسية، صلاحيات مجلسي الشورى والنواب، الحكومة، النظام الانتخابي.
- **المحور الاجتماعي:** الشباب، مؤسسات المجتمع المدني، الأمن والسلم الأهلي.

- **المحور الاقتصادي:** تعزيز التنافسية الاقتصادية، مستوى الخدمات الحكومية، الحوكمة في إدارة المال العام، إعادة توجيه الدعم ومساهمة المجتمع في التنمية.
- **المحور الحقوقي:** حقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، السلطة القضائية، حرية التعبير وحرية التجمع، حقوق الإنسان.

وقد ذُكر بأن عدد المرئيات الكتابية المتسلمة من المشاركين في المحاور الرئيسية الأربعة لحوار التوافق الوطني بلغت 172 مرئية، في حين بلغ عدد ما تم تسلمه كتابياً من الجهات والشخصيات المدعوة للمشاركة في محور المقيمين 36 مرئية.

كما تناول بياناً لانعقاد جلسات اللجان العامة في الفترة الممتدة من 2011/7/2م، حتى 2011/7/25م.

ولأهمية النتيجة النهائية التي من أجلها عقد هذا الحوار يفرد التقرير باباً تفصيلياً بشأن التوافقات التي تم التوصل إليها من خلال جلسات اللجان العامة في كافة بنود كل محور مفصلة على حدة، وفقاً للآتي:

- المرئيات التي تم التوافق عليها.
- المرئيات التي لم يتم التوافق عليها.

فقد بلغ عدد المرئيات التي أدلى بها المشاركون خلال انعقاد جلسات اللجان العامة وتم التوافق عليها 291 مرئية، حيث تم التوافق على 25 مرئية في المحور السياسي، و85 مرئية في المحور الاجتماعي، و85 مرئية في المحور الاقتصادي، و96 مرئية في المحور الحقوقي.

أما عدد المرئيات التي أدلى بها المشاركون خلال انعقاد جلسات اللجان العامة والتي لم يتم التوافق عليها فقد بلغ عددها 40 مرئية، حيث لم يتم التوافق على 28 مرئية في المحور السياسي، و3 مرئيات في المحور الاقتصادي، و9 مرئيات في المحور الحقوقي.

وفيما يخص مرئيات المقيمين، يعرض التقرير مجموعة مرئياتهم التي طرحت خلال الجلسة الخاصة.

كما تضمن هذا التقرير باباً يستعرض أسماء المشاركين الحاضرين(1) في جلسات حوار التوافق الوطني بمختلف جهاتهم التي وردت، وفقا للآتي: (أعضاء السلطة التشريعية، رؤساء المجالس البلدية، الجمعيات السياسية، غرفة تجارة وصناعة البحرين، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الجمعيات الاجتماعية، الجمعيات الشبابية، الجمعيات المهنية، الجمعيات النسائية، الشركات، النقابات العمالية، الصحف المحلية،

(1) **تقرير حوار التوافق الوطني 2011م.**

الشخصيات العامة)، بالإضافة إلى جلسة خاصة بالمقيمين، شملت: (الجمعيات الأجنبية، الأندية العربية والأجنبية، الكنائس، الشخصيات العامة العربية والأجنبية).

إضافة إلى مشاركة الحكومة الموقرة في الجلسات المختلفة ممثلة في عدد من الوزراء المختصين.

وبالفعل تم اتخاذ ما يلزم تجاه مقررات الحوار، فعدل الدستور عام 2012م كما سيأتي بيانه بالتفصيل في ذات المبحث لاحقاً، وتم تعديل القوانين المرتبطة، واتخذت الإجراءات اللازمة من قبل الحكومة تجاه التدابير التنفيذية.

ثالثاً: اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

1- فلسفتها:

أنشئت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بتكليف من الملك حمد بن عيسى آل خليفة بمقتضى الأمر الملكي رقم 2011/28، ودخل حيّز النفاذ من تاريخ صدوره، حيث تنص المادة الأولى منه على أن تنشأ لجنة ملكية مستقلة للقيام بالتحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011م، وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وتقديم تقرير حولها متضمناً ما تراه مناسباً من توصيات في هذا الشأن.

وقد كلفت المادة 9 من الأمر الملكي اللجنة بإعداد تقرير عن الأحداث التي وقعت في تلك الفترة على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على أن يشتمل حسب نص هذه المادة على الموضوعات الآتية:

1- سرد كامل للأحداث التي وقت خلال شهري فبراير ومارس 2011م.
2- الظروف والملابسات التي وقعت في ظلها تلك الأحداث.
3- ما إذا قد وقعت انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل أي من المشاركين خلال الأحداث، أو التداخل بين المواطنين والحكومة.
4- وصف لأي أعمال عنف وقعت، ويشتمل على بيان طبيعة تلك الأعمال، وكيفية حدوثها والعناصر الفاعلة والتداعيات التي نجمت عنها، ولا سيما في مستشفى السلمانية ودوار مجلس التعاون.

5- بحث حالات الادعاء بوحشية الشرطة، أو الادعاء بأعمال عنف ضد المتظاهرين، أو من المتظاهرين ضد الشرطة وآخرين، بما في ذلك الأجانب.
6- ظروف وصحة عمليات التوقيف والاعتقال.
7- بحث حالات الادعاء بالاختفاء أو التعذيب.
8- بيان ما إذا كان هناك مضايقات من قبل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة.
9- بحث حالات الادعاء بأعمال هدم غير قانوني للمنشآت الدينية.
10- بيان ما إذا كان هناك اشتراك لقوات أجنبية أو فاعلين أجانب في الأحداث.

ومن ثم تكون اللجنة مقيدة بحدود ما جاء في قرار تكليفها المشار إليه، وتلتزم بأن تكون التحقيقات الواردة في التقرير في نطاق اختصاصها المحدد.

وقد اختار الملك أعضاء اللجنة، وعيّن رئيساً لها عُهد إليه بتوجيهها، وهم:

1- البروفيسور محمود شريف بسيوني، رئيساً، الولايات المتحدة – مصر.
2- القاضي فيليب كيرش، عضواً، بلجيكا – كندا.
3- البروفيسور السير نايجل سيمون رودلي، عضواً، المملكة المتحدة.
4- الدكتورة ماهنوش أرسنجاني، عضواً، إيران.
5- الدكتورة بدرية العوضي، عضواً، الكويت.

وأصدر الملك كذلك الأمر الملكي رقم 2011/29، مانحاً أعضاء اللجنة وموظفيها الامتيازات والحصانات ذاتها التي يحظى بها خبراء الأمم المتحدة وفق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

2- أعمالها:

بدأت اللجنة[1] تحقيقاتها في 2011/7/20م، حيث جمعت 8110 شكوى وإفادة تتعلق بنطاق عملها، وصنّفت اللجنة الشهادات والإفادات الشفوية والخطية والرسائل الإلكترونية التي تلقتها تحت المجموعات

(1) **تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق 2011م.**

التالية، والتي تم إدخالها في قاعدة بيانات اللجنة، وهي، حالات الوفاة، الموقوفون، الصحفيون، الطاقم الطبي، موظفو القطاع الخاص، موظفو القطاع العام، أفراد الشرطة، الطلاب، المعلمون، السنّة، الأجانب.

وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة وفحصت تقارير وردت من المؤسسات والمنظمات وأجهزة الإعلام الوطنية والدولية، حيث سجلتها جميعاً على قاعدة البيانات.

وأصدرت الحكومة تقارير تضم مئات الصفحات، بما في ذلك تقرير شامل أُعد نيابة عن جميع الجهات الحكومية، ولم يرد في هذه التقارير معلومات عن الوقائع فحسب، بل كذلك على أجوبة عن مسائل قانونية ذات طابعين موضوعي وإجرائي، كما شملت ردوداً على استفسارات اللجنة وعلى أسئلة مختلفة بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون البحريني.

كما تلقت اللجنة كماً كبيراً من المعلومات من الأفراد والجماعات التي تعمل من خلال منظمات غير حكومية ومنظمات حقوق الانسان ومنظمات دينية، وقد أُدرج عدد من الشكاوى في أكثر من مصدر من مصادر المعلومات، وقد انتهت اللجنة إلى بيان ملاحظاتها، وست وعشرين توصية، وتم اتخاذ مايلزم تجاه مقررات اللجنة، وشكلت اللجنة الوطنية كما سيلي بيانه تفصيلاً.

ويرى الباحث أن أحداث شهري فبراير ومارس 2011م ماهي إلا دليل واضح على التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ورغم ذلك ومصداقاً لما انتهجته الدولة من تدابير ضامنة لاستمرارية وديمومة الحياة الديمقراطية والاستمرار اللازمين، فقد تمت الدعوة إلى الحوار الوطني، والذي رأت فيه المعارضة الولائية أنه مضيعة للوقت، وعلاوة على الحوار الوطني قام الملك حمد بن عيسى آل خليفة بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، هدفها التحقيق في مجريات أحداث شهري فبراير ومارس من ذلك العام.

المبحث الثالث

أحداث فارقة جاءت كنتائج لأحداث العام 2011م

أولاً: اللجنة الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

1- فلسفتها:

تم تفويض اللجنة بدراسة ومتابعة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتحديد الوسائل المتاحة لتنفيذ التوصيات، حيث أنشئت بموجب الأمر الملكي رقم 2011/45 وشكلت بموجب الأمر الملكي رقم 2011/48، والذي جاء تحقيقاً للتوصية الأولى في تقرير لجنة تقصي الحقائق بإنشاء اللجنة الوطنية، وضمت اللجنة رجال سياسة ومفكرين وحقوقيين وشخصيات، بل وتم توجيه دعوة كتابية وشفهية للجمعيات المعارضة للمشاركة في أعمال اللجنة الوطنية دون استجابة منها، ورغم ذلك تم فتح الدعوة حتى انتهاء اللجنة الوطنية من أعمالها.

وقد عكس تقرير اللجنة الجهود المبذولة من مملكة البحرين لضمان عدم تكرار أحداث عام 2011م، لإصلاح قطاعات العدل، وحقوق الإنسان، والشرطة، والخدمات الأمنية، والإعلام، بما يتطابق مع أفضل المعايير الدولية.

2- أعمالها:

عقدت اللجنة بموجب تقريرها[1] ثمانية عشر اجتماعاً، وقُسم العمل على ثلاثة فرق: الفريق المعني بالشؤون التشريعية، الفريق المعني بالشؤون الحقوقية، الفريق المعني بشؤون المصالحة الوطنية، كما كُلف رئيس اللجنة بمتابعة توصية مخصوصة تتعلق بالموظفين الذين تم إنهاء خدماتهم في القطاعين العام والخاص، والطلبة المفصولين والذين تم إنهاء بعثاتهم، وما يتعلق بإعادة بناء بعض المنشآت الدينية.

وقد عرضت اللجنة في تقريرها التوصيات الخاصة بلجنة تقصي الحقائق، وإزاءها أعمال اللجنة الوطنية، والإجراءات التنفيذية المتخذة، والتشريعات والمستندات المتعلقة بالتوصية، ثم ضُمن التقرير مبادرات أخرى حكومية وجميع الوثائق ذات الصلة بالتوصيات.

---

(1) **تقرير اللجنة الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق 2011م.**

وفي ختام تقرير اللجنة الوطنية بينت بأنه خلال تلك الفترة تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع خمس عشرة توصية موضع التنفيذ، وذلك من إجمالي التوصيات الست والعشرين الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق، بينما تشرف الإجراءات اللازمة لتوصية واحدة على الانتهاء، كما تم اتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بالتوصيات التالية ويجري العمل على استكمال باقي الإجراءات اللازمة لتسع توصيات، وهناك توصية واحدة تتعلق بأحكام الإعدام ولم يصدر حكم بات بالإعدام حتى تاريخ التقرير.

وإثر انتهاء أعمال اللجنة الوطنية، أنشئ جهاز متابعة للتوصيات في وزارة العدل، وقد أصدر الجهاز عدة تقارير نشرت للعموم، حتى تم استكمال تنفيذ التوصيات سواءً بالتعديل التشريعي أو باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة.

ثانياً: التعديل الدستوري 2012م

1- فلسفته:

نتيجة للتطورات السياسية التي مرت بها الدولة في هذه المرحلة، وأمام الرغبة الملكية في تحقيق تقدمها ورقيها وتطوير نظامها السياسي بما يحقق لها مزيداً من الديمقراطية السليمة التي تتفق مع الأسس الديمقراطية التي يتجه إليها العالم في الوقت الحاضر، فقد تمت الدعوة لحوار للتوافق الوطني لدراسة التطورات التي يمر بها المجتمع واقتراح المبادئ العامة التي تسجل أصول تطوره من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والذي أسفر عن المرئيات التي يراها لتحقيق أهدافه، واحتلت قضية الإصلاح الدستوري أولوية متقدمة في هذه المرئيات التي طرحت لتعديل الدستور، انطلاقاً من الدستور القائم الذي يضع إطاراً واضحاً لنظام سياسي يقوم على الفصل بين السلطات، ويكفل حرية الاعتقاد والتعبير والانتخاب، ويرعى في عناية كبيرة حقوق الإنسان، ويقوم على تعدد الجمعيات السياسية والحق في تكوين النقابات والجمعيات، وضمان حرية الصحافة والإعلام، وذلك كله في إطار ما ورد في ميثاق العمل الوطني من مبادئ ملزمة تتضمن عدداً من الثوابت الوطنية التي لا يجوز المساس بها أو تعديلها، بحيث يقتصر التعديل على غير هذه الثوابت سواء تعلقت بالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية دون مخالفة أو خروج على ما قرره الميثاق من ضوابط واضحة.

وتخلص الثوابت الوطنية التي أكد عليها الميثاق في تأكيد الصفة العقدية التي وضع بها الدستور بحيث لا يجوز تعديله إلا بإرادة مشتركة من الشعب والملك وهو ما يعطي الحق للملك والسلطة التشريعية في اقتراح إجراء التعديلات اللازمة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور، وأيضا في الأخذ بنظام المجلسين النيابيين

بحيث لا يجوز أن يتضمن التعديل الأخذ بنظام المجلس الواحد، وإن جاز له "بما لا يتضمن خروجاً أو مخالفة للضوابط الواضحة التي تضمنها الميثاق" إعادة النظر في صلاحيات مجلس النواب وإمكان زيادة اختصاصاته الرقابية، وإعادة تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية بمجلسيها والسلطة التنفيذية بما يحقق مزيداً من التوازن بينهما ويعظم دور مجلس النواب في الرقابة والمساءلة، والأخذ بمزيد من المظاهر البرلمانية التي سبق أن دعمها الدستور القائم إلى جوار المظاهر الرئاسية التي نص عليها.

وعليه فقد كانت مقدمة المذكرة التفسيرية للدستور المعدل 2012م واضحة في الرغبة الحقيقية للمضي قدماً في تعزيز وتوطيد المكتسبات الديمقراطية، وتحقيق ما نتج عن حوار التوافق الوطني، واستكمال مسيرة التنمية الوطنية الشاملة، وإزالة أية عوائق والتغلب على أية تحديات تعتري ذلك.

2- نطاقه:

أ- زيادة مظاهر النظام البرلماني في نظام الحكم:

لقد حرصت هذه التعديلات التي تمت على الدستور القائم على الحفاظ على المكانة التي قررها ميثاق العمل الوطني للملك، وعززت في إطارها المظاهر البرلمانية لنظام الحكم.

ب- إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يحقق مزيداً من التوازن بينهما:

تضمنت التعديلات التي وردت على الدستور في هذا الشأن إضافة ضمانات جديدة تطبق عند استخدام الملك لحقه في حل مجلس النواب وتعيين أعضاء مجلس الشورى، وتعزيز دور السلطة التشريعية في منح الثقة للحكومة التي يختارها الملك، كما تمت إضافة ضمانات جديدة لتحقيق مشاركة مجلس النواب مجتمعاً عند مناقشة الاستجوابات التي توجه إلى الوزراء، وتفعيل دور مجلس النواب في تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وتحديد فترة زمنية لإبداء الحكومة أسباب تعذر الأخذ بالرغبات التي يبديها مجلس النواب، ومنح مجلس النواب حق طلب المناقشة العامة، وتحديد مدة زمنية لإحالة مشروعات القوانين إلى المجلس الذي ورد منه الاقتراح، ووضع قواعد خاصة لإعداد الميزانية من المجلسين بما يمكن من العمل بالميزانية الجديدة في بداية السنة المالية وبما لا يسمح بإصدار الميزانية لأكثر من سنتين ماليتين.

ت- إعادة تنظيم كل من مجلسي الشورى والنواب بما يعطي دوراً أكبر لمجلس النواب، ويحقق الاختيار الأمثل لأعضائهما:

حرصت التعديلات على إعادة تنظيم المجلسين بما يؤدي إلى انفراد مجلس النواب بالرقابة على السلطة التنفيذية، ويعطي لرئيس مجلس النواب رئاسة المجلس الوطني وإحالة مشروعات القوانين التي تمت الموافقة عليها إلى الحكومة لاتخاذ إجراءات إصدارها، ويحقق الاختيار الأمثل لأعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب بتعديل شروط الترشح لمجلس النواب أو التعيين في مجلس الشورى، فتطلبت أن تمضي عشر سنوات على اكتساب من يرغب في الترشح لمجلس النواب أو من يعين في مجلس الشورى للجنسية البحرينية، وأن يكون غير حامل لجنسية دولة أخرى.

دون أن يسري شرط عدم ازدواج الجنسية على المواطن الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية جنسية أصلية. وكذلك تناولت إجراءات التعيين في مجلس الشورى بأن يصدر الملك أمراً ملكياً سابقاً على أمر التعيين تحدد فيه الإجراءات والضوابط.

ثالثاً: استكمال المحور السياسي – الحوار الوطني 2013م

في العام 2013م انطلقت جلسات الحوار الوطني في ضوء توجيه ملكي لاستكمال المحور السياسي من حوار التوافق الوطني لعام 2011م، وقد دعي ممثلي الجمعيات السياسية والشخصيات المستقلة، وكذلك أعضاء من السلطة التشريعية.

1. فلسفته:

كانت فلسفته قائمة على البناء على ما تحقق من مكتسبات في ذات المحور، وقد توصل المجتمعون إلى أن تعتبر الحكومة طرفاً في الحوار وإطلاق لفظ الحوار وليس التفاوض على أعمال الاستكمال الجارية، وأن يكون وزير العدل مكلفاً برفع مخرجات الحوار إلى الملك.

2. أعماله:

في يوم 2013/1/30م، دعا الملك إلى حوار وطني اعتُمدت عدة معايير تكفل نجاحه تتمثل في اختيار التوافق لا المغالبة العددية لتحديد جدول أعمال الحوار وتوصياته، وتنفيذ مخرجات الحوار في إطار المؤسسات الدستورية، والتأكيد على أن جلسات الحوار محددة المدة، ويمكن تمديدها إذا لزم الأمر، وأيضاً أن

تكون مغلقة عن وسائل الإعلام حتى تكون بعيدة عن تأثيرات الإعلام، على أن يكون للحوار مركز إعلامي يقدم موجزاً يومياً عن الجلسات من أجل ترسيخ مبدأ الشفافية، وإدارته من خلال منسقين من غير المشاركين في الحوار، على أن ترفع التوصيات التي تتمخض عن ذلك الحوار إلى الملك لإقرارها مباشرة، وتعاطت بعض الأطراف المعارضة مع تلك المبادرة بطريقة لا تختلف عن تلك التي اتبعتها في حوار التوافق الوطني الذي انعقد في يوليو 2011م، من خلال وصفه بأنه "خدعة ولا يُنتظر منه شيء"، والمطالبة بأن يكون الحوار بين الحكومة والمعارضة فقط، وليس مع كافة أطياف المجتمع، حيث إنها تتحدث باسم الشعب، فيما يعد ذلك من حيث الواقع مصادرة لآراء ومطالب المكونات الأخرى من الشعب البحريني، ثم كان لجوؤها إلى المنابر الدينية الخاصة لتأييد وجهة نظرها من الحوار، تلا ذلك تقدمها بتسع مطالبات إلى وزير العدل لمشاركتها في الحوار رفضتها الحكومة باعتبارها شروطاً، وهي "اعتبار الحوار تفاوضاً وليس حواراً، وأن يكون للملك ممثّل فيه، وتأكيد أن نتائج المفاوضات ستكون قرارات وصيغاً دستورية وليست توصيات، مع تقديم أجندة للمفاوضات، وآلية التفاوض، وأن يكون تمثيل جميع الأطراف فيه متكافئاً، ووضع جدول زمني للمفاوضات، وتوضيح آلية تنفيذ الاتفاق النهائي، مع توفير ضمانات التنفيذ"، ثم أعلنت قبولها المشاركة في الحوار الذي انطلقت فعالياته بمشاركة جميع الأطراف السياسية، وفُسرت مشاركة المعارضة وما قدمته من مطالبات بأنها محاولة منها لنفي مسؤوليتها عن تأزم الأوضاع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشروط التي وضعتها للمشاركة في الحوار لم تكن مقبولة من طرف الحكومة، ومنها الدعوة إلى وقف المحاكمات الجنائية التي تراها المعارضة سياسية، وإطلاق سراح السجناء الصادرة في حقهم أحكام قضائية، والمطالبة باستبعاد المستقلين من الحوار، ثم دعوتها إلى عصيان مدني في الذكرى الثانية للأحداث والتي وافقت 14 فبراير وهو اليوم الذي يحتفل فيه الشعب البحريني بصدور الميثاق الوطني، لتصل بعد ذلك إلى تعليق مشاركتها فيه لمدة أسبوعين تبعاً لعملية تفتيش منزل المرجع الشيعي لدى تيار ولاية الفقيه "عيسى قاسم"[1].

ورغم أن المعارضة عادت مرةً أخرى لتشارك في جلسات الحوار والتي وصل عددها إلى 23 جلسة، واتفاق كافة الأطراف على استئنافه مجدداً، وعودتها لتشارك في جلساته إلا أن المؤشرات أظهرت وجود ما قد يعرقل الحوار، ومنها تراجع المعارضة عن التوافقات التي تم التوصل إليها في جلسات الحوار السابقة، كالموافقة على تشكيلة طاولة الحوار وماهية الوفود المكونة لها ثم التراجع عن ذلك الموقف في الجلسة التالية، وكذلك الموافقة على كيفية معالجة التوصيات بعد التوافق عليها، ثم المطالبة بتغييرها، وأخيراً، تعليق مشاركتها في الحوار للمرة الثانية اعتراضاً على توقيف نائب الأمين العام لجمعية الوفاق "خليل المرزوق"

(1) الحسن، عمر، **مسار الحوار الوطني وتطورات المشهد السياسي في البحرين**، مركز الجزيرة للدراسات، 2013، ص5.

بتهمة التحريض على العنف والتعاون مع ائتلاف "14 فبراير"، وبقيت مشاركتها معلقة، في جلسات الحوار حتى بعد الإفراج عنه، واستؤنفت الجلسات التشاورية للحوار بين ممثلي الحكومة وممثلي السلطة التشريعية بغرفتيها الشورى والنواب في ظل غياب الجمعيات المعارضة، وتم إعطاء مهلة لهذه الجمعيات للرجوع إلى طاولة الحوار، وبالرغم من تثمين بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا ودول أوروبية أخرى حرص الحكومة البحرينية على إنجاح الحوار ودعوتها الأطراف كافة للمشاركة فيه، فإن ذلك لم يمنع بعض منظمات حقوق الإنسان من توجيه النقد للحكومة، وهو النقد الذي وصل أيضاً إلى التشكيك في جدوى الحوار بدعوى استمرار وجود سجناء رأي، واتهام الحكومة بعدم تنفيذ توصيات تقرير "بسيوني" واتهامها بتراجعها عن وعودها بالسير في طريق الإصلاح، إلا أن الوقائع تدل على أن الحكومة نفذت معظم توصيات تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وما قدمته خلال محطات الحوار المختلفة يفيد بأن عجلة الإصلاح مستمرة وليس لها سقف محدد[1].

رابعاً: مبادرة ولي العهد 2014م

عهد الملك إلى الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء مهمة إيجاد القواسم المشتركة، ونتيجة لذلك رفع ولي العهد خطاباً يطلع فيه الملك على ما تم التوصل إليه متضمناً إطاراً يمثل القواسم المشتركة بين الأطراف المشاركة، و يمكن تنفيذها عبر القنوات الدستورية وعرض ما يتطلب منها على السلطة التشريعية بغرض تفصيلها في الفصل التشريعي القادم.

وأكد الأمير أنه كحافظٍ لعهد الملك وولياً لعهده يكرر استعداده دوماً وأبداً لتلبية أمره وتنفيذ ما يراه من مهام ومسؤوليات لتكون مملكة البحرين دوماً أولاً وأملاً للجميع. وقد أعرب ممثلو العوائل البحرينية وشخصيات المجتمع الذين التقاهم ولي العهد عن ترحيبهم بما توصل إليه الحوار الوطني من قواسم مشتركة وأكدوا دعمهم للمشاركة في الانتخابات النيابية المقبلة، وذلك في اللقاء الذي جمعهم في قصر الرفاع حيث قام بعرض إطار القواسم المشتركة عليهم لإطلاعهم على ما تم التوصل إليه، وقد دعوا للاستمرار في حفظ النسيج الإجتماعي ومكتسبات الوطن والمشاركة الفاعلة والحفاظ على استمرارية المسيرة الديمقراطية لينعم الوطن بالسلام والرخاء في ظل قيادة الملك. مؤكداً أن الهدف الأسمى للجهود التي تتواصل هي أن يكون الوطن هو الفائز الأول وأن تعم المكاسب الناتجة جميع أبنائه و يدوم أثرها مستقراً لتدعيم العمل الجاد نحو

---

(1) الحسن، **مسار الحوار الوطني**، مرجع سابق، ص6.

المزيد من النماء والتقدم، استمراراً لمسيرة الاصلاح والتطوير المتكامل بقيادة الملك والبناء على المكتسبات النوعية التي تحققت للوطن بخطى ثابتة على الأسس التي شارك شعب البحرين في صوغها، ومن أبرزها ميثاق العمل الوطني وبتكاتف الجهود المخلصة التي تعمل بروح الهوية البحرينية الجامعة التي تضع المصلحة الوطنية العليا فوق جميع الاعتبارات[1].

ويرى الباحث أن الدولة قد قدمت العديد من المبادرات التي كان من شأنها تقليص الهوة بين الفرقاء، ولكن تعنت المعارضة جعلها تفقد أي مكتسبات يمكنها استحصالها من تلك المبادرات، بل وأقدمت المعارضة على تقليص نفسها بنفسها باستقالتها الجماعية من مجلس 2010م، ووترت الوضع أكثر حين أقدم قياديوها على المشاركة في الإطاحة بالنظام، مما يستدعي النظر في المعارضة كونها معارضة هدم لا بناء، فالهدم واضح في محاولة تعطيل العمل التشريعي والرقابي وإضفاء الشرعية على الحراك الذي حاول إسقاط النظام وتعطيل الحياة بشكل عام.

كما يرى الباحث أن إصرار الدولة على المضي في مشروعها الإصلاحي نجح ضمن ما قدمته من أعمال ومبادرات، واستمرار الحياة الديمقراطية حتى الآن دون تراجع من الحريات العامة، بل زيادة على ذلك فإن التعديلات الدستورية لعام 2012م أضفت بعداً جديداً – ولا نقصد هنا التعديلات نفسها- بل من إجراء التعديل على الدستور، إذ أنه بالإمكان تعديل الدستور لمواءمة الاحتياج الفعلي للسلطات والمجتمع، وهذا ماحدث في العام 2012م، حيث تم إدخال التعديلات المتوافق عليها في حوار التوافق الوطني 2011م.

وإنه إذ لايمكن لأي ديمقراطية الاستمرار دون استقرار، فإن ما كفلته الدولة من استقرار يؤكد اليوم على أرض الواقع أن الديمقراطية في البحرين ستتقدم إذا تعاونت جميع الأطراف على أسس وطنية، وليست مصالح فئوية ضيقة.

ويرى الباحث أن الأحداث التي عاصرت فترة التحول الديمقراطي كانت تشكل تحديات للمسيرة الديمقراطية البحرينية، ورغم ذلك تجاوزتها التجربة بثبات وفقاً لأطر القانون ومايتطلبه الأمر من إصرار على إنفاذ أحكام الدستور، والسير في التجربة الديمقراطية رغم المعوقات.

---

(1) وكالة أنباء البحرين، الرابط: http://www.bna.bh/portal/news/633758

الفصل الرابع

الآثار والأبعاد التنموية المترتبة على شكل السلطات والمؤسسات الرسمية والأهلية إثر التحولات الديمقراطية

يتحدث هذا الفصل عن الآثار التي نتجت عن عملية التحول الديمقراطي في مملكة البحرين، وبشكل خاص تحديث السلطات، وأجهزة ومؤسسات الدولة، وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فيعرض ما طرأ على الجمعيات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، فلا يخفى أن مشروع إصلاحي بهذه الضخامة لابد أن تكون له نتائج على شكل الدولة وأدائها والمؤسسات المجتمعية فيه.

المبحث الأول

السلطات الدستورية والمؤسسات الرسمية

أولاً: شكل الحكومة بناءً على الدستور المعدل 2002م

قرر الدستور البحريني أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه.

وأن السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقا لأحكام الدستور.

فالملك هو رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية، يحمي شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم.

كما يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ولديه يُسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة، ويُسأل كل وزير عن أعمال وزارته.

- تعيين الحكومة ومدتها:

يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بأمر ملكي، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، ويعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين.

ويضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

كما يُعيِّن الملك الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية، ويعفيهم من مناصبهم، وفقاً للحدود والأوضاع التي يقررها القانون، ويقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه.

- تشكيل الحكومة:

يؤلَّف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء.

ويشترط فيمن يلي الوزارة أن يكون بحرينياً، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه السياسية والمدنية، وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، ويُعيِّن القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

ويؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام الملك، وقبل ممارسة صلاحياتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 78 من الدستور.

- برنامج عمل الحكومة:

يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة خلال ثلاثين يوماً من أداء اليمين الدستورية إلى مجلس النواب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائباً، وإذا لم يقر المجلس هذا البرنامج خلال ثلاثين يوما بأغلبية أعضائه تقوم الحكومة بإعادة تقديمه إلى المجلس بعد إجراء ما تراه من تعديلات خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ رفض المجلس له، فإذا أصر مجلس النواب على رفض البرنامج للمرة الثانية خلال فترة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً بأغلبية ثلثي أعضائه قبل الملك استقالة الوزارة، وإذا لم يقر المجلس برنامج الوزارة الجديدة بذات الإجراءات والمدد السابقة، كان للملك أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة ويعين وزارة جديدة، ويجب على المجلس أن يصدر قراراً بقبول برنامج الحكومة أو رفضه خلال المدد المنصوص عليها، فإذا مضت إحدى هذه المدد دون صدور قرار من المجلس عدّ ذلك قبولاً للبرنامج.

- نطاق عمل الحكومة:

يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي.

كما يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله، ويقوم بتنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة والتكامل بين أعمالها، كما أن تنحي رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب يتضمن تنحية الوزراء جميعاً من مناصبهم.

ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها.

ولا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى، أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، كما لا يجوز أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أية شركة إلا كممثل للحكومة ودون أن يؤول إليه مقابل لذلك، ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

وإلى ذلك إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه إلى حين تعيين خلف له.

- تجربة المجالس البلدية كدعامة داخل السلطة التنفيذية للتحول الديمقراطي:

نص الدستور في المادة 50 الفقرة (أ) أن القانون ينظم المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها.

ونصت المادة 4 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 2001/35، بأنه يتولى السلطات في كل بلدية:

أ- المجلس البلدي ويمارس سلطة إصدار اللوائح والقرارات والأوامر ومراقبة كل ذلك في حدود اختصاصات المجلس البلدي.

ب- الجهاز التنفيذي ويمارس سلطة التنفيذ.

وفيما يخص تشكيل وعضوية المجلس البلدي، فإن المجلس البلدي يتألف من عشرة أعضاء يمثلون الدوائر الانتخابية المختلفة للمنطقة البلدية ينتخبون وفقاً لنظام الانتخاب الذي يصدر بقانون.

كما لا يجوز لأعضاء المجلس البلدي الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أي من مجلسي السلطة التشريعية أو الوظائف الحكومية.

وينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويشرف رئيس المجلس البلدي على أعماله ويمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير، ويتولى نائب الرئيس اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه، كما يمارس الصلاحيات التي يفوضها له الرئيس بموافقة المجلس.

ووفقاً للمادة 9 من القانون المذكور فإن مدة المجلس البلدي أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى في خلال الشهرين الأخيرين من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته، ويستمر المجلس القديم في مباشرة مهامه إلى حين إتمام تشكيل المجلس الجديد.

وتضمن قانون البلديات الإجراءات التفصيلية الأخرى الخاصة بالمجالس البلدية وصلاحياتها على وجه الخصوص.

ويرى الباحث أنه وإذ أصبحت الحكومة سلطة ضمن السلطات الدستورية الثلاث، فقد أدى ذلك إلى أثر مباشر على أعمالها، فهي تتعاون مع سلطة التشريع والرقابة، وتأخذ بما يطرح من مناقشات ومسائل، واتجهت إلى تحديث مؤسساتها وهيئاتها بما يتواكب مع ما أفرزه الدستور المعدل، وأصبحت برامجها أكثر تحديداً بحيث تعرض على السلطة التشريعية، وأصبحت الحكومة تعمل جنباً إلى جنب مع بقية السلطات وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات مع تعونها، وكذلك هي السلطة التشريعية التي انسجمت مع متطلبات العمل الحكومي التنفيذي، فاستجابت لكل مستجد، وتعاونت في العديد من الملفات الحيوية كالإسكان وتحسين المعيشة، والشؤون المالية للدولة وغيرها.

ثانياً: مقارنة السلطة التشريعية في ظل نظام المجلسين بنظام المجلس الواحد

تقوم فلسفة نظام المجلسين في البحرين على أساس أن تشكيل السلطة التشريعية من مجلسين أحدهما منتخب بصورة مباشرة يتولى المهام التشريعية إلى جانب مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة وذلك من أجل مزيد من المشاركة الشعبية في الشؤون العامة وإيماناً بحق الشعب في مباشرة حقوقه السياسية الدستورية.

وتنطلق هذه الفلسفة من ميثاق العمل الوطني الذي ينص على أنه من أجل مزيد من المشاركة الشعبية في الشؤون العامة واستلهاماً لمبدأ الشورى بوصفه أحد المبادئ الإسلامية الأصيلة التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة البحرين.

كما ينص الدستور على أن يتألف المجلس الوطني من مجلسين هما مجلس الشورى ومجلس النواب على أن يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي ويتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون.

وقد تضمنت مواد الدستور من 81 الى 85 قواعد تنظيم اجراءات مناقشة مشروعات القوانين بين كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ونصت على أن مشروع القانون يحال من الحكومة إلى مجلس النواب أولاً فإذا وافق هذا المجلس على المشروع أو عدله أو رفضه أو أضاف إليه أحكاماً جديدةً أحاله رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى فإذا وافق مجلس الشورى على رأي مجلس النواب أحاله رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

أمـا إذا اعتـرض مجلـس الشـورى علـى رأي مجلـس النـواب فـان رئـيس مجلـس الشـورى يحيـل هـذا الاعتراض إلى رئيس مجلس النواب فإذا وافق مجلس النواب على رأي مجلس الشورى رُفع المشروع وفقاً لما انتهت إليه هذه الموافقة أما إذا لم يوافق مجلس النواب على الاعتراضات التي أبداها مجلس الشورى أعاده رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى مرة أخرى لإعادة النظر فيه فإذا وافق مجلس الشورى على المشروع كما ورد إليه من مجلس النواب رُفع إلى رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس مجلس النواب لرفعه إلى الملك أما إذا أصر مجلس الشورى على قراره السابق فان رئيس مجلس النواب يحيل الأمر إلى المجلس الوطني ليجتمع برئاسته لبحث المواد المختلف عليها وإصدار قرار بشأنها.

ونظام المجلسين الذي تتبناه المملكة تطبقه الكثير من دول العالم حيث يتميز التكوين الثنائي للسلطة التشريعية بوجود مجموعة من المزايا تؤدي إلى إحداث نوع من التوازن والاستقرار في الحياة النيابية إذ يسمح هذا النظام بالمشاركة الشعبية في الشؤون التشريعية كما يسمح بتفاعل كافة الآراء والاتجاهات في إطار مجلس تشريعي واحد.

كما يتيح هذا النظام تمثيل كافة الطبقات والمصالح المختلفة في الدولة تمثيلاً حقيقياً داخل البرلمان كما يؤدي نظام المجلسين إلى رفع مستوى الكفاءة داخل البرلمان عن طريق وجود مجلس نيابي منتخب بالكامل ووجود مجلس آخر يمكن تعيين أعضائه من ذوي الكفاءات وأصحاب الخبرة مما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء التشريعي.

وثمة ميزة أخرى لهذا النظام تتلافى عيباً هاماً في غيره من الأنظمة وتتمثل في إمكانية استيعاب ممثلي فئات ومصالح هامة في المجتمع قد تنأى بنفسها لأسباب عدة عن خوض غمار التنافس الحزبي والمعارك الانتخابية على الرغم من قدرتها على المشاركة الإيجابية في الحياة العامة وعلى الرغم من حاجة المجتمع لمساهماتها الفكرية والعملية في صنع السياسات والقرارات.

ويؤدي نظام المجلسين إلى تخفيف النزاع بين البرلمان والحكومة لمصلحة الجميع ويمكن لهذا النظام القيام بدور الحكم والوسيط بين الحكومة والمجلس النيابي أما إذا اتفق المجلسان في الرأي في مواجهة السلطة التنفيذية فان ذلك يعد قرينة على صواب رأي البرلمان الأمر الذي يحمل السلطة التنفيذية على الاستجابة لرأي البرلمان في نهاية الأمر.

ويلعب نظام المجلسين دوراً هاماً في منع الخطأ والتسرع في التشريع وإصدار القوانين وذلك عن طريق تلافي خطأ أحد المجلسين في حالة حدوثه في تشريع معين وذلك عند عرضه على المجلس الآخر وبالتالي

تسمح هذه الميزة باستقرار القوانين وعدم الحاجة إلى التعديل المتسارع للقوانين بعد فترة وجيزة من صدورها.

ويمكن للبرلمان أن يتخذ شكل غرفة، كما يمكن أن يتخذ شكل غرفتين، ففي الدول الفيدرالية أي المركبة، يعتبر نظام الغرفتين ضرورياً تفرضه طبيعة هذا الشكل من الدول[1]، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وكندا والهند والاتحاد السوفييتي سابقا، مع وجود دول من هذا النوع لكنها تنهج نظام الغرفة الواحدة، مثلما هو الحال بالنسبة لجزر القمر ودولة الإمارات العربية المتحدة، فيما نجد الغالبية من الدول البسيطة الموحدة تأخذ بنظام المجلس الواحد الذي يتلاءم بدوره مع خصوصيتها، لكن ذلك لا يمنع من وجود دول بسيطة تعتمد أيضا نظام المجلسين كالمغرب.

وعموما، فالازدواج البرلماني ينتشر في حوالي ثلاث أرباع دول العالم، وتأخذ به معظم الدول العريقة في الديمقراطية كفرنسا وإنجلترا وإيطاليا وبلجيكا، وتختلف صلاحيات وسلطات الغرفة الثانية حسب تباين الأنظمة[2].

إن نظام الغرفتين هو نسق مؤسسي يمارس فيه مجلسان مكونان بطرق مختلفة وظائف برلمانية حسب شروط يحددها الدستور، وقد تباينت الآراء بصدد هذا النظام بين اتجاه أكد على دوره وأهميته في الحياة السياسية للدول، وبين اتجاه آخر أنكر رواده عليه هذه الأهمية، وفضلوا في المقابل نظام المجلس الواحد.

حيث يقتضي هذا النظام ممارسة السلطة التشريعية بواسطة غرفتين، إلا إن المدافعين عن نظام المجلس الواحد يعتقدون بأن الممارسة الديمقراطية، تتطلب مجلساً برلمانياً واحداً، لأنه يتطابق مع مبدأ السيادة التي لا ينبغي أن تتجزأ، ويبررون موقفهم هذا بمجموعة من الأسباب[3]:

أ- تشكيل المجلسين يخضع في غالبيته لنفس الإجراءات، كما أنها يقومان في كثير من الأحيان بوظائف متشابهة.

ب- التعيين الذي يرافق تشكيل أحدهما، يتناقض مع المبادئ العامة للديمقراطية ويسهم في تجزيء سيادة الأمة.

ت- تباين على مستوى السن المطلوب في المرشحين للمجلسين، وكذا طول المدة المخصصة لبقاء الأعضاء في الغرفة الثانية، يعد نوعاً من الابتعاد والنأي عن إرادة الشعب.

---

(1) عبدالحميد، **الإصلاحات الدستورية في مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص123.
(2) عبدالحميد، **وسائل رقابة البرلمان**، مرجع سابق، ص78.
(3) عبدالحميد، **الإصلاحات الدستورية في مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص120.

ث- بالإضافة إلى أن وجود مجلسين بإجراءات مستقلة يؤدي إلى عرقلة التشريعات، لا سيما وأن نظام الديمقراطية في مجموعه يتسم بالبطء.
ج- إمكانية حدوث تصادم مستمر بين الغرفتين، بالشكل الذي قد يؤثر سلباً في الحياة السياسية والدستورية للدولة.
ح- خلق نوع من الأرستقراطيات، بسبب اعتماد اكتساب العضوية بالوراثة أو التعيين في بعض الأنظمة.
خ- نظام الغرفة الواحدة يضمن السرعة والبساطة في ممارسة العمل التشريعي بعيداً عن الإجراءات الطويلة والمعقدة، ويتلافى اختيار الأعضاء بنفس الطرق والأساليب.

وبالنسبة لمملكة البحرين فقد عرفت نظام الغرفة الواحدة عام 1973م التي ضمت معينين إلى جانب منتخبين، ونظام الغرفتين الحالي، وقد أثبتت التجربة الثانية أنها أكثر استقراراً وثباتاً وأكثر رسوخاً في الدفع بالتنمية في البلاد.

وفي مسألة حاكمية الرقابة وتوازن صلاحيات السلطات الدستورية في ظل نظام المجلسين، تأتي فلسفة حل البرلمان والثقة بالحكومة، فقد أصبح ولاشك البرلمان ممثلاً للشعب ونائباً عنه في كل ما يملك الشعب من صلاحيات، وحتى لا يفتأت البرلمان على بقية السلطات، أو إحدى السلطات عليه، كان يجب النظر إلى التجربة الإنسانية بمجملها بحيث تكون السلطة التنفيذية متوازنة مع السلطة التشريعية بشكل أساس، فجاء المبدأ الدستوري الشهير القائل بالفصل بين السلطات مع تعاونها.

ونظراً لأن السلطة التشريعية تملك صلاحية حجب الثقة عن الحكومة[1]، فإن ضابط عد تعسف البرلمان يكون بمنح رأس السلطات حق الحل والدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة، ولا تحوي كل التجارب ذلك الحق ولكنه مقرر في الدستور البحريني والكويتي وكذلك الأردني، وهي تجارب معتبرة أفردت له نصوصاً واضحةً قاطعة الدلالة، حيث حل أمير الكويت مجلس الأمة الكويتي إثر أزمة سوق المناخ المالية التي أودت بمليارات الدولارات في الثمانينيات، كما تم حل البرلمان الأردني عندما اصطدم بحكومة سمير الرفاعي في الستينيات[2].

إن التطور الهائل الذي تم عرضه فيما سبق يوضح أن البحرين استفادت من تجربتها في المجلس الواحد 1973م، والذي لم يكن ملائماً من حيث الشكل للواقع السياسي على الشارع، كما لم يكن مصدراً للتطور

---

(1) كمال، فاتن محمد، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستور عام 1973 بتعديلاته**، (ط1)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2011، ص528.

[2](2) شعبان، ابراهيم، **مشروعية حل المجلس التشريعي من عدمها**، الرابط: http://freeopinionpalestine.blogspot.com/2011/11/blog-post_9142.html

والتحديث، وإنما كان مجلساً تميز بأخطاء عدد ممن وصلوا إلى سدته، حيث جيّشت المعارضة آنذاك الشارع للّي أذرع المجلس، مما كان خطأً فادحاً في بداية نمو التجربة، كما إن مبادرات التسعينات المتمثلة في مجلس الشورى المعيّن فقط، لم تكن تمتلك هذا الزخم من الصلاحيات الرقابية والتشريعية، وإنما كانت قرارات المجلس في شكل استشارات تشريعية للحكومة والتي لها أن تقبلها أو ترفضها.

ثالثاً: استقلال القضاء

السلطة القضائية في مملكة البحرين مستقلة بموجب الدستور، فشرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات، ولا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم، كما يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون، وينظم القانون أحكام المحاماة.

كما قرر الدستور أنه ينشأ بقانون مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة[1].

وتضمن قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 2002/42 وتعديلاته، كافة الإجراءات والتفاصيل الخاصة بالمحاكم ودرجات التقاضي وخلافها.

وكذلك تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح[2]. كما كُفلت استقلالية المحكمة بقاعدة إضافية تتمثل في عدم قابلية أعضائها للعزل.

ويبين القانون الإجراءات التي تتبع أمامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح، ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة أثر مباشر، مالم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن.

---

(1) عبدالحميد، **الإصلاحات الدستورية في مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص210.
(2) المصدر نفسه، ص211.

وقد جاءت هذه الضمانات المتمثلة في ضبط شؤون التعيين والعزل من المنصب القضائي وعدم جواز التدخل في سير العدالة والتبعية المباشرة لرأس السلطات، بهدف جعلها سلطة مستقلة تمارس أعمالها وفق أقصى الدرجات المتاحة من الحرية والاستقلال عن أية سلطة أخرى، وإذ شهدت المحاكم على اختلاف درجاتها ذلك، فقد انتفى دور وزارة العدل إلا من خلال الدعم الإداري للمحاكم.

ولعل ما تتميز به المحكمة الدستورية بمملكة البحرين من حيث مدى الاختصاص الموكول إليها ونطاقه هو انصرافُ هذه الرقابة من حيث المبدأ إلى مجمل التشريعات دون تقييد، سواء ما صدر منها عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، حيث جاء نص كل من المادة 106 من الدستور والمادة 16 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية مطلقاً وصريحاً في إسناد الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح دون تحديد أوتخصيص إلى المحكمة الدستورية، بما مُؤداه القول بشمول اختصاص المحكمة، كمبدأ عام، بالنظر في سائر القوانين واللوائح، كما تتميز المحكمة الدستورية بمملكة البحرين من حيث الاختصاص، بشمول هذا الاختصاص للشكليْن الرئيسيين للرقابة على دستورية القانون وهما الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة.

وتضمن قانون المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 2002/27، كافة الإجراءات والتفاصيل الخاصة بالمحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا الأمريكية تتكون من رئيس وثمانية قضاة معاونين يتم تعيينهم عن طريق الرئيس الأمريكي ويوافق عليهم مجلس الشيوخ بالتصويت عليهم بالأغلبية، ويظل القضاة في مناصبهم مدى الحياة، ولا تنتهي خدمتهم إلا بالوفاة أو الاستقالة أو التقاعد أو بالإدانة.

رابعاً: ديوان الرقابة المالية والإدارية

وقد صدر المرسوم بقانون رقم 2002/16 بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية، وتعديلاته التي قررت أن يكون ديوانا للرقابة المالية والإدارية، وقد نصت المادة الأولى من قانون الديوان أنه ينشأ جهاز مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة يسمى "ديوان الرقابة المالية والإدارية"، ويتبع الملك، ويتولى الديوان مهمة الرقابة المالية على أموال الدولة وأموال الجهات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون[1]، ويتحقق بوجه خاص من سلامة ومشروعية استخدام هذه الأموال وحسن إدارتها، بما في ذلك الجوانب الإدارية عن طريق

---

(1) عبدالحميد، **الإصلاحات الدستورية في مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص214.

التحقق من تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية والرقابة على أداء الجهات الخاضعة للرقابة[1]، وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.

جدير بالذكر أن البحرين قد أخذت بأحد الاتجاهات السائدة عالمياً في كفالة استقلالية ديوان الرقابة بتبعية الهيئة المختصة بالرقابة على المال العام للحاكم، وقد تميزت التجربة البحرينية بوجود تعاون منظم وفقاً للقانون بين ديوان الرقابة المالية والإدارية والسلطة التشريعية بالإضافة للسلطة التنفيذية، فيما تراوحت الاتجاهات الأخرى عالمياً بين تبعية أو نظام قائم على التعاون مع البرلمان، وتبعية أو اندماج بالنظام القضائي، فالنموذج البريطاني مثلاً قد أخذ بإنشاء هيئة مستقلة عن الحكومة تسمى هيئة المراقبة، وتعد وسيلة البرلمان في الرقابة على المال العام ويتمثل دورها في فحص وتوثيق كافة عمليات الموازنة، يعين على رأس هذه الهيئة مراقب عام من قبل الملك ويعزل بناءً على اقتراح من البرلمان، فيما جاءت التجربة الفرنسية في ظل تزايد النفقات العامة للدولة وتطور الفقه الدستوري بما يقتضي إيجاد مؤسسة تتكفل بفحص الحسابات المالية، وبذلك أنشأت محكمة الحسابات وأنيط بها مراقبة الحسابات وتقديم المساعدة للبرلمان والحكومة بالإضافة لاختصاصات قضائية تتعلق بالتأديب فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية العامة[2].

ويرى الباحث أن الآثار الناتجة عن عملية التحول الديمقراطي تمثلت في تحديث سلطات الدولة، واستحداث المحكمة الدستورية، واستحداث ديوان الرقابة المالية والإدارية، الأمر الذي ستترتب عليه أبعاد على المدى الطويل في تحسين أداء العمل التشريعي والتنفيذي والقضائي، ويضمن تحديث التشريعات والنظم وفقاً لمتطلبات المراحل المقبلة.

(1) كمال، **العلاقة بين السلطتين**، مرجع سابق، ص202.
(2) حمري، سعيد، **تطور الرقابة العليا على المال العام وأصولها التاريخية**، كلية الحقوق – المحمدية، مجلة القانون والأعمال، 2016/3/13م، الرابط: http://www.droitetentreprise.com

المبحث الثاني

الجمعيات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني

أولاً: الجمعيات السياسية

الجمعيات: هو تعبير سياسي – اجتماعي يطلق على تجمع من عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة، أو تحقيق فكرة مشتركة ضمن حدود معينة وواضحة، وتشكيل الجمعيات هو عمل سياسي بفضل الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات في الترويج لبعض الأفكار أو في الدفاع عن بعض المصالح[1].

وتعد الجمعيات السياسية في البحرين تنظيماً يضم مجموعة من الأفراد له تصور فكري مشترك، ويعمل على تعبئة الرأي العام لصالحه من أجل الوصول إلى السلطة التشريعية ممثلة بالمجلس النيابي، كما تعد هذه الجمعيات من أهم مرتكزات البناء الديمقراطي في الدولة.

وأصدر الملك القانون رقم 2005/26 بشأن الجمعيات السياسية متضمناً أنه للمواطنين رجالاً ونساءً حق تكوين الجمعيات السياسية، ولكل منهم الحق في الانضمام لأي منها، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، كما عرف الجمعية السياسية بأنها كل جماعة منظمة، تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بصورة علنية بوسائل سياسية ديمقراطية مشروعة، بقصد المشاركة في الحياة السياسية، لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمملكة البحرين.

ولا تعتبر جمعية سياسية كل جمعية أو جماعة تقوم على محض أغراض دينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية.

ومضفياً واجباً وطنياً عليها بأن تسهم في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المملكة، وتعمل باعتبارها تنظيمات وطنية شعبية ديمقراطية على تنظيم المواطنين وتمثيلهم وتعميق الثقافة والممارسة السياسية في إطار من الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والديمقراطية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور وميثاق العمل الوطني.

---

(1) الكيالي، **موسوعة السياسة**، مرجع سابق، ج2، ص81.

وتعد الجمعيات السياسية حديثة النشأة، تم السماح لها بالظهور كإحدى العلامات البارزة في المشروع الإصلاحي، وقد تشكلت أعداد منها خلال أشهر معدودة، بعضها يعتبر امتداداً للفكر السياسي المحيط في الإقليم العربي والمناطق المجاورة.

ويمكن تقسيم الجمعيات السياسية في البحرين إلى ثلاثة أقسام، هي:

- القوى الإسلامية، وتنقسم لقسمين، سنّي وشيعي:

1- القوى الإسلامية "السنّية":

أ- جمعية الأصالة الإسلامية، تأسست عام 2002، وتحمل التوجه السلفي، ومثّلها في المجلس النيابي 2002 سبعة أعضاء، وفي مجلس 2006خمسة أعضاء، وفي مجلس 2010 أربعة أعضاء، وفي المجلس الحالي يمثلها عضوان فقط.

ب- جمعية المنبر الوطني، تأسست عام 2002، وتحمل توجه وفكر الإخوان المسلمين، ومثّلها في المجلس النيابي 2002 سبعة أعضاء، وفي مجلس 2006 سبعة أعضاء، وفي مجلس 2010 ثلاثة أعضاء، وفي المجلس الحالي يمثلها عضو واحد فقط.

ت- جمعية الشورى الإسلامية، وتأسست في عام 2002، وتحمل الفكر الأزهري، ولم ينجح مرشحوها في تمثيلها في جميع المجالس النيابية.

2- القوى الإسلامية "الشيعية":

أ- جمعية الوفاق الوطني، وتعد أكبر الجمعيات السياسية الشيعية في البحرين، تأسست عام 2001، وقاطعت هذه الجمعية انتخابات المجلس النيابي 2002، ثم عادت وشاركت في انتخابات المجلس النيابي الثاني 2006 وحصلت على 17 مقعد، وفي انخابات 2010 نجحت في الحصول على 18 مقعد، والجدير بالذكر أن الوفاق نجحت في إيصال جميع مرشحيها الموصوفين بالقائمة الإيمانية على حد تصريحاتهم بشأنهم.

ب- جمعية العمل الإسلامي، تأسست عام 2002، المعروفة باسم حركة أمل هي واحدة من الجمعيات السياسية الإسلامية الشيعية الرئيسية في البحرين، وهي وريثة الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين، وتعد من أقرب الجمعيات نهجاً وفكراً للوفاق.

ت- جمعية الرابطة الإسلامية، تأسست عام 2002، وتتبنى توجهات فكرية محافظة، وخاضت انتخابات المجلس النيابي 2002م، ومثّلها 4 أعضاء.

- القوى اليسارية:

أ- جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد)، تأسست عام 2001م، وهي أول جمعية سياسية يتم الترخيص لها بعد المشروع الإصلاحي، وخرج العديد من الكوادر والشخصيات منها بسبب زعمهم أن الجمعية تسير وفق أجندات جمعية الوفاق الوطني الإسلامية.

ب- جمعية المنبر التقدمي الديمقراطي، تأسست عام 2001م، وهي امتداد لجبهة التحرير الوطني التي تتبنى الماركسية.

ت- جمعية الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي، تأسست عام 2002م، وتطرح نفسها باعتبارها جسراً بين الفكر القومي والفكر الإسلامي.

- القوى الليبرالية:

أ- جمعية ميثاق العمل الوطني، تأسست عام 2002م، على يد رجال أعمال سنة وشيعة.

ب- جمعية الفكر الوطني الحر، تأسست عام 2002م، وتضم عدداً من الوجوه النسائية وتتبنى التمكين السياسي للمرأة في الجمعيات السياسية.

ويقترح أحد المعارضين - عباس بوصفوان - تقليص سلطة الملك لتكون محدودةً دستورياً، بما يشبه المنصب الشرفي، فكلما قلت مسؤوليته ومسؤولية عائلته بخصوص القرارات اليومية، كلما كان باستطاعته تمثيل الهوية الوطنية، والتوسط أثناء بروز المواقف المتعارضة والمساعدة على التوصل إلى توافق، مع ذلك، لابد من التنبه هنا إلى الجانب آخر، حيث من شأن صيغه كهذه المخاطرة إلى الدخول في اشتباك بشأن أسس المنظومة بأكملها في حال لم يتم تبادل المناصب على نحو عادل، أو في حال طال أمد بقاء طرف في المنصب، لكن الأخطر هو تعطيل الحياة السياسية[1].

(1) بوصفوان، عباس، وروسيني، ستيفان، **تقاسم السلطة في البحرين: النقاش الذي ما زال مفقودا**، أبحاث غيغا "برنامج الأمن والسلام"، معهد ليبنز لدراسات العولمة والدراسات الإقليمية، 2016، هامبورغ، ص28.

وهذا الأمر لا يتواءم مع ما جاء به ميثاق العمل الوطني، إذ جاء في الفصل الثاني تحت عنوان "نظام الحكم" أن نظام الحكم في البحرين ملكي وراثي دستوري، والأمير هو رأس الدولة، وذاته مصونة لا تمس، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو رمز استقرار البلد، والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم في البحرين، ويباشر الأمير سلطاته بواسطة وزرائه، والوزراء مسؤولون أمامه، وهو الذي يعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويعفيهم من مناصبهم، وفقاً لسلطاته المبينة في الدستور.

كما تعرّض ذات المعارض لعدد من المسائل من بينها على سبيل المثال النظام القضائي متحدثاً عن إدماج الشيعة في القضاء ومضيفاً لذلك المؤسسة العسكرية[1].

وهذا الأمر يخالف الواقع، إذ يعمل العديد من المواطنين من أبناء المذهب الجعفري في المؤسسة العسكرية (قوة الدفاع والشرطة)، ونال عدد مناصب عليا، ولا يوجد أساساً ما يمنع من انخراطهم في هذين السلكين قانوناً أو نظاماً.

أما من الجانب القضائي، فإن المحاكم الشرعية في البحرين تنقسم لقسمين، محاكم سنية تختص بالنظر في الأمور الشرعية للسنة، وتتألف الدائرة السنية وفقاً للتعيينات القضائية لعام 2014م من (15) قاضياً، ومحاكم جعفرية تختص بالنظر في الأمور الشرعية للشيعة، وتتألف الدائرة الجعفرية وفقاً للتعيينات القضائية لعام 2014م من (14) قاضياً، أما من جانب المحاكم المدنية والجنائية، فتزخر هذه المحاكم بالعديد من القضاة الشيعة، كما يضم المجلس الأعلى للقضاء عدد من القضاة الشيعة، فالمذهب لم يكن يوماً مرجعاً لتعيين أعضاء السلك القضائي في البحرين.

ثانياً: مؤسسات المجتمع المدني

يعد مفهوم المجتمع المدني من أكثر المفاهيم الخلافية بين المفكرين الذين ساهموا في تطور استخداماته خلال مراحل مختلفة بما ينسجم غالباً مع حاجة كل مرحلة عاصرها هؤلاء، فلا يوجد بينهم اتفاق حول ماهيته، فيرى دومنيك كولاس بأن المجتمع المدني يعني الحياة الاجتماعية المنظمة انطلاقاً من منطق خاص بها وبخاصة الحياة العامة التي تضمن ديناميكية اقتصادية وثقافية وسياسية. ويعرفه برتراند بادي بأنه كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة. كما يعرفه وايت جوردون بأنه مملكة تقع بين الدولة والأسرة، وتقطنها منظمات منفصلة عن الدولة، وتتمتع باستقلال ذاتي في

(1) بوصفوان، **تقاسم السلطة في البحرين**، مرجع سابق، ص28.

علاقتها معها، وتتشكل طوعاً من أفراد يهدفون إلى حماية مصالح أو قيم معينة. وأضاف سعد الدين إبراهيم لاحقاً لمفهوم المجتمع المدني حيث اعتبره مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف. وبالتالي تشمل منظمات المجتمع المدني كلاً من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية، أي كل ما هو غير حكومي وغير عائلي أو وراثي[1].

وبشكل عام فقد شهد المجتمع المدني تطوراً ملموساً منذ تسعينيات القرن الماضي؛ حيث ظهر هذا القطاع كفاعل رئيسي في عملية التنمية في مختلف دول العالم، وشريكاً بارزاً للمؤسسات الحكومية والرسمية (المحلية منها والدولية) في عمليات المساعدة الإنمائية ومواجهة الفقر والبطالة، وتوسع دوره من مجرد منظمات تركز على المنظور الرعائي النمطي إلى المنظور التنموي الفاعل الساعي إلى توفير مساحة أكبر من الحرية والممارسة الديمقراطية والمشاركة في صنع الأحداث واتخاذ القرارات على مختلف الأصعدة، وتحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي، وحماية الحقوق، والتوفيق بين المصالح، وإيصال الخدمات الاجتماعية، بل وامتد تأثير هذه المنظمات في تشكيل وتوجيه السياسات العامة العالمية تجاه العديد من القضايا مثل حقوق الإنسان وحماية البيئة وإلغاء الديون، وغيرها، وبشكل بدا معه هذا القطاع أحد أبرز الفاعلين على الساحة الدولية[2].

وقد نشأت أول مؤسسة خليجية حديثة مما ينطبق عليها وصف مؤسسات المجتمع المدني في منطقة الخليج العربي في البحرين عام 1919م، وهي النادي الأدبي، وتأسس بعده بثلاث سنوات ناد مماثل في دولة الكويت، وخلال تلك الفترة التي تمتد من ذلك التاريخ وحتى الآن، مرت تنظيمات المجتمع المدني الخليجي بمرحلتين رئيسيتين:

الأولى مرحلة ما قبل الطفرة النفطية وبناء مؤسسات الدولة الحديثة، أما المرحلة الثانية فقد ارتبطت بظهور واكتشاف النفط وانتقال بلدان المنطقة إلى مرحلة الدولة الحديث.

وتعد مملكة البحرين دولة رائدة في مجال المجتمع المدني عربياً وخليجياً، حيث ظهرت نواته في بدايات القرن العشرين، وتحديداً عام 1918م عندما أنشأ البريطانيون نادي البحرين الرياضي، وفي عام 1919م تم إنشاء النادي الأدبي بمدينة المحرق، ثم تأسس أول تجمع تطوعي نظامي سنة 1941م تحت مسمى "نادي

(1) **المجتمع المدني في العالم العربي: التطور الإطار القانوني والأدوار**، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2013، الرابط: http://www.icnl.org/programs/mena/Arabic_Files/Final%20Curriculum.pdf

(2) مجموعة مؤلفين، **المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي**، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، نسخة إلكترونية، الرابط: http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb59334-5059290&search=books

الإصلاح الاجتماعي"[1] جمعية الإصلاح حالياً، تلا ذلك تأسيس مجموعة من الشابات البحرينيات نادياً خاصاً بالمرأة البحرينية، وهي الجمعية التي تأسست فيما بعد تحت مسمى "جمعية رعاية الطفل والأمومة" وذلك عام 1953م، ثم تأسست جمعية لخدمة مصالح المرأة البحرينية وهي "جمعية نهضة فتاة البحرين" سنة 1955م، وأخذت هاتان الجمعيتان مهمة تعليم المرأة، كما أقامتا العديد من الأنشطة الثقافية والخيرية، بعدها تأسست جمعية أوال النسائية في مطلع السبعينيات.

وقد أصدرت المملكة العديد من التشريعات والقوانين المنظمة، حيث نصت المادة 27 من الدستور البحريني إلى "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يسنها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها"، وجاء في المادة 28 فقرة (أ) أن: "للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة". أما بالنسبة للاجتماعات العامة والتجمعات فإنها متاحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب وفقاً للفقرة (ب) من ذات المادة.

وكذلك صدر القانون رقم 1989/8 الخاص بالجمعيات والأندية الاجتماعية والمهنية والثقافية كي يحل محل القانون القديم الذي صدر عام 1959م.

والمرسوم بقانون 1989/12 والخاص بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

ومنذ إقرار ميثاق العمل الوطني خضعت كل هذه القوانين لإعادة النظر، ونتج عن ذلك فيما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني إصدار مرسوم بقانون رقم 2002/44 يقضي بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 1989/21.

حيث سمح بموجبه للجمعيات بأن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية يكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، ويتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات التي تباشر نشاطاً مشتركاً في مجال معين على مستوى المملكة، بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط فيما بينها، والعمل على رفع مستواه، وكذلك أصدر الملك قانون النقابات العمالية رقم 2002/33، ومرسوماً بقانون رقم 2002/47 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

---

(1) سرحان، منصور محمد، **رصد الحركة الفكرية في البحرين في القرن العشرين**، (ط1)، مكتبة فخراوي، 2000، ص58.

وفي العام 2001م شهدت المملكة نقلة نوعية نسوية، حيث تم الإعلان عن كيانين هما، "المجلس الأعلى للمرأة" وتترأسه قرينة الملك، وتباشر اختصاصاته المتمثلة في وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالمرأة والأسرة ومراقبة تنفيذها من قبل الجهات المختصة، والتنظيم الآخر كان "الاتحاد العام للمرأة البحرينية"، بحيث يتم التكامل والتنسيق بين أنشطة التنظيمين الرسمي والأهلي.

بصفة عامة، فإنه يمكن القول بأن الجمعيات الأهلية في البحرين بكافة أشكالها وتصنيفاتها لعبت دوراً ملموساً في تطوير وتحسين المجتمع البحريني والنهوض بالمواطن في كافة المجالات وعلى كافة الأصعدة، فاقتصادياً حاولت هذه الجمعيات إيجاد طرق لحل مشكلات كالبطالة والفقر، واجتماعياً شكل موضوع محو الأمية أحد أهم القضايا التي قامت عليها منظمات المجتمع المدني في البحرين في مطلع العشرينيات من القرن الماضي وحتى الآن، فكل الأندية الرياضية والثقافية والجمعيات النسائية والأهلية الأخرى كان هذا الموضوع يمثل أحد أنشطتها الرئيسية، واستمر الحال كذلك حتى النصف الثاني من العقد السابع من القرن الماضي[1]، غير أن ارتفاع أسعار النفط مكن الحكومات الخليجية من أن تقدم برامج تعليمية منوعة من حيث الكم والكيف، واستطاعت البحرين أن تقدم برنامجاً في محو الأمية في القرى والمدن ونجحت من خلاله في خفض معدلات الأمية في أوساط البالغين إلى دون 10%، وقد أقامت وزارة التربية والتعليم هناك إدارة خاصة لمتابعة مثل هذه البرامج، لذا فقد كان من الطبيعي أن تتوقف الجمعيات الأهلية عن متابعة مثل هذا النشاط واستعاضت عنه ببرامج تنموية أخرى معنية بقضايا التدريب المهني في مجال الحاسب الآلي وغيرها من الدورات التدريبية الخاصة بتنمية المهارات المختلفة، وقد ركزت هذه الجمعيات على فئة الشباب البحريني والنهوض به من أجل جعله قادراً على مواجهة متطلبات سوق العمل، كما عمدت إلى الاهتمام ببعض الفئات الخاصة، مثل المعوقين وتقديم الخدمات المتنوعة إليهم، فضلاً عن تنظيم حملات التوعية الصحية والبيئية والثقافية والدينية[2].

---

(1) نجم، محمد يوسف، وآخرون، **الثقافة في البحرين في ثلاثة عقود**، (ط1)، المطبعة الحكومية، البحرين، 1993.
(2) سلمان، عبدالمالك، **عام من التحول الديمقراطي في البحرين**، مجلة شؤون خليجية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية عدد 29، 2002.

ولعل أبرز معوقات العمل في مؤسسات المجتمع المدني في مختلف الدول ومناطق العالم معوقات إدارية، وتشمل:

1- صعوبة الحصول على التمويل، إذ إن منظمات العمل المدني في مختلف أنحاء العالم تواجه هذه المشكلة وخاصة أن طموحات القائمين على مثل هذه المنظمات تكون عادة أكبر بكثير من إمكانياتها المادية المتاحة[1].

2- اختيار بعض الشخصيات الإدارية التي لا تمتلك خبرة طويلة لقيادة تلك المنظمات أمرٌ يضعف أداءها[2].

3- تمركز برامج منظمات المجتمع المدني حول العمل الخيري الأقرب إلى مفهوم الإحسان، في حين أن عمل مثل هذه المنظمات في المجتمعات المتقدمة بات أقرب إلى المفهوم التنموي بحيث يوازي المؤسسات الحكومية[3].

4- العائق الحزبي، وهو أن العديد من منظمات المجتمع المدني عادة ما تتبع أحزاب أو حركات أو تكون واجهات للعائلات والعشائر أو لرجال الأعمال أو لأصحاب النفوذ، ومن ثم تفقد مساحة واسعة من استقلالية القرار الإداري والمالي، وتبقى أسيرة في رسالتها لرؤية الحزب أو العائلة أو العشيرة أو رجال الأعمال[4].

5- تضاؤل الروح التطوعية وطغيان الانتهازية والمحسوبية أحيانا[5]، وعدم تعزيز الروح التطوعية من خلال وسائل الإعلام والمناهج المدرسية والمؤسسات الدينية[6].

6- غياب الديمقراطية الداخلية وما يستتبعها من احتكار المسؤوليات من قبل شخصيات معينة[7].

ولاستشراف مستقبل مؤسسات المجتمع المدني البحريني، يمكن القول بأن هذه المؤسسات سوف تشهد المزيد من التطورات والنمو خلال الفترة القادمة انطلاقاً من عدة محاور:

- تكاملية دور مؤسسات المجتمع المدني مع الدور الحكومي في ظل مزيد من الدعم من قبل الدولة.

---

(1) فرحات، عبدالسلام فرج، **دور منظمات المجتمع المدني في التنمية**، مجلة جامعة عمر المختار، العدد 29، ليبيا، 2015، ص21.
(2) المصدر نفسه، ص22.
(3) المصدر نفسه، ص23.
(4) المصدر نفسه، ص23.
(5) جسوس، عبدالعزيز، **دور منظمات المجتمع المدني في نهوض المرأة في البلدان العربية**، المغرب، ص27، الرابط:
ftp://pogar.org/LocalUser/temp/b-papers/2005/guessous.pdf
(6) فرحات، **المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص24.
(7) جسوس، **دور منظمات المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص28.

- التوصل إلى تعريف موحد ومحدد لمؤسسات المجتمع المدني البحريني قياساً بالدول العربية والعالمية.
- تحقيق التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني في البحرين مع بعضها البعض.
- تنامي دور القائمين على العمل في مؤسسات المجتمع المدني البحريني.
- تعاظم أدوار المرأة وتشعب مسؤولياتها سياسياً ومدنياً مما يعكس طفرة في حجم ونوعية الجمعيات النسائية البحرينية بوجه خاص.
- ضمان المساءلة العامة للقائمين على العمل في مؤسسات المجتمع المدني، والتأكيد على ضرورة إصلاح مؤسسات المجتمع المدني لنفسها.

تكييف المعارضة لحراك مؤسسات المجتمع المدني فيما بعد العام 2011م:

وفيما يلي نعرض وجهة نظر معارضة من العاملين في مجال المجتمع المدني -عبدالنبي العكري نموذجاً-، وذلك على النحو الآتي[1]:

يرى العكري أنه جرى تفعيل القوانين القديمة المقيدة للحريات ومنها حرية تشكيل منظمات المجتمع المدني، ومنها قانون 1989م بشأن الجمعيات والأندية الثقافية، إضافة إلى ذلك هناك عدد من القوانين التعسفية الأخرى التي تطال العمل التطوعي ومنظمات المجتمع المدني والنشطاء، مثل قانون العقوبات وقانون حماية المجتمع من الإرهاب وقانون المطبوعات، وقانون التجمعات والمواكب، وغيرها.

كما يرى أن الدولة تغض النظر عن الجمعيات الموالية، أما الجمعيات المستقلة والانتقادية فتجري ملاحقتها وضرب أمثلة كالآتي:

أ. حل مركز البحرين لحقوق الإنسان في 2004، وحل جمعية المعلمين في عام 2011م واعتقال قياداتها والحكم عليهم بأحكام طويلة.

---

(1) العكري، عبدالنبي، **دور منظمات المجتمع المدني في دعم وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين (2)**، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 4288، 2014/6/4، الرابط: http://www.alwasatnews.com/news/print/891952.html.

ب. حل الهيئات الإدارية التي لا تتوافق مع الوزارة ومن ذلك حل الهيئة الإدارية لجمعية الممرضين ومصادرة مقرها، وحل الهيئة الإدارية للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في 2012م، وحل الهيئة الإدارية لجمعية المحامين في 2013م.

ت. الترخيص بشكل اعتباطي للعديد من المنظمات الأهلية الموالية للحكومة، بحيث تغرق المجتمع المدني بها.

ثم تناول تداعيات 14 فبراير بأن استراتيجية الدولة اتجهت لاحتواء العمل الحقوقي مما يعطي أبعاداً خطيرة إثر حدث 14 فبراير 2011م وتداعياته.

ويزعم أنه وبعد فشل الإجهاز على الحركة الجماهيرية في أيامها الأولى، وتمسك الآلآف بالاعتصام في الدوار والذي تحول إلى منبر للمحتجين، وفضاءً لحوارات واسعة، ومنطلقاً لمسيرات شبه يومية، فقد عمدت السلطة إلى استنفار المكون السني في المجتمع بتصوير التحرك الشعبي بمثابة تحرك شيعي يستهدف النظام والسنة. وقد أوكلت المهمة لشخصيات بعينها سبق أن أشير إليها في التقرير المثير للجدل 2006م.

كما يزعم أنه تم استنفار الجاليات ضد الحراك، ويزعم أنه من أخطر مفاصل المخطط المذكور، وفبركة أحداث واختلاق قصص وقلب الحقائق بما يدعي باستهداف الجاليات الأجنبية من قبل الحراك.

ويعتبر العكري أن أخطر ما حدث هو الإيعاز لمجموعة من عناصر أجنبية للتحرك باسم الجاليات الأجنبية وادعاء تمثيلها وإشهار ما يعرف باتحاد جمعيات الجاليات الأجنبية وتكرار ادعاءها بأنها تمثل 55% من سكان البحرين أي الأجانب.

ويرى الباحث أن هذا الرأي ينم بشكل واضح عن افتئات على الحقيقة والواقع، فكيف يتم تفعيل قوانين مقيدة للحريات مثلاً، في الوقت التي تنادي فيه المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بضرورة إنفاذ القوانين ومن بينها مدعي الحقوقية ومؤسساتها التي أسهمت في محاولة الانقلاب على شرعية الحكم وباءت بالفشل في العام 2011م، فيخرج من بينهم من يطالب بعدم تطبيق القانون، فهو أمر محير ومربك، ما هو المطلوب، إنفاذ القانون أم تعطيله؟، ثم يتحدث عن جمعيات ساهمت بشكل أو بآخر مباشرة أو بطريق غير مباشر في شل حركة العمل اليومية، والعصيان المدني، وافتعال الأزمات، ويخلطها بمراكز حقوقية سيئة التأثير غير ذات مصداقية.

ففي مسألة حل بعض المراكز والمؤسسات التي تُعنى بحقوق الإنسان، فإن هذه المراكز والمؤسسات خرجت من إطار عملها، وخالفت نظامها الأساسي، وارتكبت أفعالاً تتنافى مع قانون الجمعيات، فحُلّ مركز البحرين لحقوق الإنسان بناءً على قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وأكد الوزير أن الوزارة قد حذرت هذا المركز عدّة مرات، ونظراً للمخالفات الصريحة لدستور البلاد الذي كفل حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، (بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام)، وبعد التحريض من جانب نائب رئيس المركز على كراهية نظام الحكم، وبث أخبار مغرضة من شأنها اضطراب الأمن العام[1].

وعليه، فإن حل مثل هذه المراكز جاء من أجل ضمان عدم بث الفتن بين المواطنين، ومن أجل تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة والحفاظ على دولة المؤسسات والقانون.

وعلاوة على ذلك أصدر الملك الأمر الملكي رقم 2009/46 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، وجاء فيه: تنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وهي مؤسسة مستقلة تمارس عملها بحرية وحيادية، في حين تُشكل المؤسسة من رئيس ونائبين له، وعشرين عضواً يتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، ويراعى تمثيل المرأة فيها بشكل مناسب، ويكون تعيينهم لأربع سنوات قابلة للتجديد.

وجاء في القانون رقم 2014/26 المُقر من مجلسي الشورى والنواب، والمصدّق عليه من الملك، بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم 2009/46، والمعدل بالأمر الملكي رقم 2012/28، بأن تُنشأ مؤسسة مستقلة تسمى "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة استقلالاً مالياً وإدارياً، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة، ويكون للمؤسسة مجلس للمفوضين يتكون من أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس ونائبه، ويكون الأعضاء من الشخصيات المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

ويتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، على أن يراعى فيه

(1) بوصفوان، عباس، **الحكومة تحل مركز حقوق الإنسان**، صحيفة الوسط البحرينية، 2004/9/29، الرابط:
http://www.alwasatnews.com/news/413651.html

تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب، ويجوز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من أعضاء السلطة التشريعية على ألا تكون لهم الأغلبية فيه.

لذا، فأي مجتمع مدني يجب أن تكون فاعليته منطلقة من أهداف العلاقة مع الدولة لا سيما ما تفرضه هذه العملية من متطلبات تتعلق بإعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع وحدود الارتباط بين فلسفة العمل الأهلي القائمة وارتباطها بعملية التحول الديمقراطي[1].

ولا يرى الباحث الاكتفاء ببعض التجارب والنماذج المكتفية بالدور الأهلي التقليدي القاصر على مجالات البِر والأعمال الخيرية، وإنما يرى الانطلاق إلى دور أكبر في عملية التنمية، ومد النظر لحجم عطائها في دول الجوار والاستفادة من التجارب التنموية العربية الرائدة، فالمجتمع المدني الخليجي مثلا تنقسم تكويناته إلى الجمعيات الأهلية، والاتحادات أو المنظمات المهنية، بالإضافة إلى المؤسسات التقليدية مثل الصناديق الخيرية، إذ تشير الاحصائيات أن مؤسسات المجتمع المدني في البحرين بين عامي 1991 – 1995م وصل عددها إلى 66 مؤسسة، وبين عامي 2001 – 2005م ارتفع عدد المؤسسات إلى 321 مؤسسة، مما يشير إلى زيادة نسبتها 386% في عدد هذه المؤسسات[2].

وتشير إحصائيات عام 2013م الصادرة عن الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، إلى وجود 1550 منظمة أهلية في دول الخليج الست، وتحظى المملكة العربية السعودية بأكبر عدد من المنظمات الأهلية بعدد 617، ثم البحرين بـ 544 منظمة، تليها الإمارات العربية المتحدة بـ 144 منظمة، ثم سلطنة عمان بعدد منظمات يبلغ 124، فالكويت بـ 88 منظمة، وأخيراً قطر بـ33 منظمة[3].

وترتبط درجة توافق أنشطة التنظيمات المدنية مع متطلبات المجتمع وعملية التحول الديمقراطي، بالعديد من الأطر داخليا وخارجيا، كالوضع الاقتصادي ودور الدولة في المجتمع، إلى جانب ثقافة الديمقراطية كحرية التعبير عن الرأي، أما خارجيا فتتعلق بحجم الفرص الدولية، ووفقا للمحدد الخارجي فقد فرض إعادة النظر في طبيعة المجتمع المدني الخليجي وأنشطته وأهدافه فعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، تزايدت دعاوى الإصلاح وضرورة التحول الديمقراطي في المنطقة العربية.

---

(1) عبدالوهاب، أيمن السيد، **الدولة والمجتمع المدني الخليجي: متطلبات تفعيل العلاقة**، مجلة شؤون خليجية، العدد 42، 2005.

(2) فرحات، **المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص7.

(3) قنديل، أماني، وآخرون، **المجتمع المدني في مواجهة المخاطر الاجتماعية: قراءة نقدية**، التقرير السنوي الحادي عشر للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مطابع نوبار، القاهرة، 2013، ص51.

وفي خضم ذلك أثيرت مسألة تمويل المنظمات الأهلية، والتدخل الأجنبي وعلاقته ببرامج العمل الأهلي، الأمر الذي حدا بدول الخليج إلى فرض الرقابة على مصادر التمويل وأوجه الصرف، فاعتمدت الجمعيات الأهلية على التمويل الحكومي بالدرجة الأولى.

ونعود للتجربة في البحرين، إذ كان للتطورات السياسية دور محوري في إحياء المجتمع المدني، وكذلك ما يتعلق بتمكين المرأة البحرينية، فقد شهدت البحرين سياسياً تمثيل المرأة في مجلس الشورى المعين، بالإضافة إلى منح المرأة البحرينية حق المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية.

ثم نجحت المرأة في الفوز بمقاعد بلدية ونيابية وتم تعيينها في القضاء وفي المحافل والمؤسسات الرسمية والدبلوماسية.

النتيجة المستخلصة توضح أن الظلم الواقع على التنمية المرحلية في المجتمع المدني، والافتئات غير المنطقي غير مقبول في ظل توجه الدولة ودعمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإلا من أين كانت لتتحقق تطورات مؤسسات المجتمع المدني خلال العقد الماضي.

الخاتمة

ختاماً، فإن البحرين وإن كانت تهيأتها للتحول الديمقراطي في تاريخها الحديث عالية، إلا أن التدخلات الخارجية المتمثلة بالتدخل الإيراني، وظهور تيارات موالية لها قد أدت إلى ضرورة المضي نحو ضمان الاستقرار أولاً، حتى يمكن تحقيق المنجز الديمقراطي بعد ذلك، ولأن البحرين تتمتع بقيادة منفتحة ومبادرة، فكان لزاماً وضع ضمانات لاستمرارية وديمومة التجربة الديمقراطية، على أن يتوافق الشعب عليها، وهو ما أنتجه ميثاق العمل الوطني، إذ تم بموجبه التعديل الدستوري 2002م، والذي أكد فيه على النظام الملكي، والأخذ بنظام المجلسين، كما منح المرأة كافة حقوقها السياسية، واستُكمل بموجبه الإطار المؤسسي للدولة. وتعتبر أحداث شهري فبراير ومارس 2011م، أحد أهم الأحداث في تاريخ البحرين، ففي الوقت الذي انتظرت فيه دول عدّة إعمال معول الهدم في النظام بالمملكة، إلا أنها وبفضل الله ثم بعزيمة قادتها وأبنائها ظلّت شامخة، وتجاوزتها بثبات، بل وأصرت الدولة على المضي بنهجها المنفتح من خلال الدعوة إلى الحوار الوطني في نفس العام، والذي رأت فيه المعارضة الولائية أنه مضيعة للوقت، كما قام الملك حمد بن عيسى آل خليفة بإنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق هدفها التحقيق في مجريات أحداث شهري فبراير ومارس من ذلك العام. تلاها تشكيل اللجنة الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، ثم مبادرة ولي العهد الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، والتي استهدفت جمع الكلمة وتوحيد الصف، وكان تعنت المعارضة الولائية واضحاً في كل تلك المجريات، فقد فقدت أي مكتسبات يمكن استحصالها. أما الآثار الناتجة عن عملية التحول الديمقراطي تمثلت في تحديث سلطات الدولة، واستحداث المحكمة الدستورية، واستحداث ديوان الرقابة المالية والإدارية، الأمر الذي ستترتب عليه أبعاد على المدى الطويل في تحسين أداء العمل التشريعي والتنفيذي والقضائي، ويضمن تحديث التشريعات والنظم وفقاً لمتطلبات المراحل المقبلة.

النتائج

من خلال ما سبق عرضه في الفصول السابقة، تتضح الإجابات على تساؤلات وفروض الدراسة، ونوجزها في الآتي:

أولاً: إن الأسباب التي أدت لنشوء فكرة ميثاق العمل الوطني، تتمثل في الآتي:

1. الرغبة المشتركة بين الأمير والشعب في التحول إلى دولة ديمقراطية.
2. أهمية تحديث السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، لما تقتضيه متطلبات الدولة الديمقراطية.
3. تحقيق الانفراج السياسي من خلال المشروع الإصلاحي.

ولإنجاز ماسبق، ارتكنت وثيقة الميثاق على:

1. التأكيد على أن الشعب وحده هو مصدر السلطات.
2. كفالة الحريات الشخصية والمساواة بين المواطنين.

فيما قررت الأخذ بإنشاء مجلس وطني مكون من مجلسين لممارسة مهمة التشريع، أحدهما منتخب والآخر يعين أعضاؤه من أصحاب الخبرة والاختصاص، وذلك لتحقيق أكبر مدى من الاستقرار للتجربة وديمومتها وتلافي سلبيات نظام المجلس الواحد.

ثانياً: أسباب وقوف المعارضة السياسية ضد مشروع ميثاق العمل الوطني، تتمثل في الآتي:

رفض تيار داخل الحراك المعارض لفكرة الميثاق، باعتباره جزءاً من مخطط السلطة للقضاء على حراكها، وعدم اعتباره ممثلاً للقيم الرامية لإقامة نظام الديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية.

ثالثاً: تحديد المخاطر التي هددت التحول الديمقراطي، وأطر تعامل السلطة مع أحداث العام 2011م، وبواعث التعديل الدستوري لعام 2012م، يمكن إجمالها في الآتي:

1. المخاطر:

أ. معارضة جزء من التيارات الشيعية للاستفتاء الشعبي على ميثاق العمل في عام 2001م. وهو ما تعاملت معه السلطة بحكمة.

ب. مقاطعة الولائيين الشيعة لانتخابات 2002م. وهو أيضاً ما تم التغلب عليه.

ت. أحداث عام 2011م.

2. تدابير الدولة:

أ. بث التطمينات عن شكل السلطة التشريعية وماهية التعديل الدستوري، وحجية الميثاق الوطني.

ب. إعمال الدستور والقانون والمضي في أعمال السلطة التشريعية.

ت. الدعوة لحوار التوافق الوطني 2011م، والذي أثمرت توافقاته عن تعديلات الدستور لعام 2012م.

ث. تشكيل لجنة تقصي الحقائق واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصياتها.

ورغم ذلك استمرت مقاطعة الولائيين الشيعة لانتخابات 2014م، وهو ما تغلبت عليه القوى الشعبية بدخول الشخصيات الشيعية إلى البرلمان.

رابعاً: أثر التدخل الخارجي وأشكاله وأثره بشكل عام على مملكة البحرين وعلى عملية الانتقال الديمقراطي فيها، يمكن إجماله في الآتي:

1. التدخل الخارجي:

أ. التدخل الصريح في الشؤون الداخلية البحرينية خاصةً بعد إنهاء المعاهدة الموقعة بين الحكومتين البحرينية والبريطانية، إذ طالبت إيران بالبحرين.

ب. توالت التدخلات الإيرانية في البحرين حتى عام 2011م.

ت. أحداث 2011م التي مرت على البحرين زادت وتيرة وحدّة التصريحات الإيرانية بدءًا من المرشد الأعلى وانتهاءً بالصحف الإيرانية والموالية لها.

2. تدابير الدولة:

أ. اللجوء إلى التصويت الأممي الذي أكد على عروبة البحرين وقبول الشاه بنتائج هذا التصويت.

ب. زيادة الوعي والشفافية تجاه التدخلات الخارجية في الشؤون البحرينية.

ت. التأكيد على اللحمة الشعبية والتعددية من خلال إعمال مبادئ ممارسة الحقوق السياسية وتكافؤ الفرص.

التوصيات

1. أن تقوم المؤسسات السياسية والمدنية من جمعيات وأندية بالتأكيد على تعزيز وتوطيد اللحمة الشعبية خلف الأهداف الرامية لمصلحة البلاد في ظل الدستور وقوانين الدولة لتحقيق مكتسبات أكثر من خلال دولة المؤسسات والقانون التي أرساها المشروع الإصلاحي.
2. ممارسة تلك المؤسسات من جمعيات وأندية ومراكز بالإضافة للنخب الشعبية ورجالات السياسة والدين والاجتماع والمثقفين من كل المشارب لدورهم بما يضمن الوقوف صفاً واحداً ضد أية تأثيرات أو تدخلات خارجية تستهدف النيل من استقرار مملكة البحرين وأمنها، فليس ثمة مكتسبات تتحقق إذا فقد الاستقرار.
3. نبذ الدعاوى بشأن التباين بين فئات الشعب، فليس ثمة تجربة شعبية بهذا الثقل والعمق التاريخي تثبت أن الحالة البحرينية محط إعجاب في التعايش السلمي والجوار الملتزم بقيم ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.
4. استمرار الكتاب والسياسيين ببيان وتعديد مزايا الاستقرار والثبات التشريعي والرقابي على مستوى السلطات في الدولة التي حققها هذا النظام، والتي عززها التعديل الدستوري في عام 2012م، إثر حوار التوافق الوطني.
5. ممارسة الحقوق وتأدية الواجبات شعبياً بما يحقق النمو المرجو من خلال النظام السياسي الذي جاء به الدستور والقوانين السارية.
6. إيلاء الإعلام لمسألة اللحمة الشعبية، وزيادة الوعي الوطني تجاه الأخطار الخارجية.

المراجع

المراجع العربية:

1- الوثائق:

الكلمات السامية لحضرة صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، البحرين: وزارة الإعلام، 2002

دستور مملكة البحرين 1973

دستور مملكة البحرين 2002

دستور مملكة البحرين 2012

المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين 2002

المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين 2012

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تقرير اللجنة الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

2- الكتب

الجاسم، عبدالقادر، والشاعر، سوسن علي (2000)، **البحرين قصة الصراع السياسي 1904 – 1956**، دون ناشر

الحسن، عمر (2013)، **التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية البحرينية: التصريحات الرسمية وشبه الرسمية منذ 14 فبراير 2011 وحتى 31 مايو 2013**، البحرين: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية

الحسن، عمر، وآخرون (2003)، **مملكة البحرين 2002 – 2003 عرض وتقييم لأحداث عام مضى ورؤية مستقبلية**، (ط1)، البحرين: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية

الزياني، أمل (1994)، **البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي**، القاهرة، دون ناشر

الزيدي، مفيد (2005)، **دولة البحرين من الإمارة إلى الملكية الدستورية**، عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع

الزيدي، مفيد (2000)، **التيارات الفكرية في الخليج العربي 1930 – 1971**، (ط1)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية

السماك، رضي (2004)، **ربيع البحرين الديموقراطي**، الشارقة: وحدة الدراسات بدار الخليج

السيد، مصطفى (2011)، **تعزيز ثقافة الحوار الناجح: حوار 2011**، (ط2)، حوار التوافق الوطني، (مطبوعات)

الشهابي، غسان (2007)، **بوابات العبور: البحرين قراءة مرحلية**، البحرين: دار الوقت للإعلام

الغتم، محمد جاسم (2010)، **رؤية استراتيجية لتطور المجتمع البحريني**، البحرين: مركز البحرين للدراسات والبحوث

الفالح، متروك (2004) **الغرب والمجتمع والدولة والديمقراطية في البلدان العربية: نموذج الحالة البحرينية**، (ط1)، بيروت: دار الكنوز الأدبية

الكيالي، عبدالوهاب (1985)، **موسوعة السياسة**، (ط2)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر

بلجريف، تشارلز (2002)، **مذكرات بلجريف: مستشار حكومة البحرين سابقاً**، (ط1)، (ترجمة: مهدي عبدالله)، بيروت: دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع

جلال، محمد نعمان (2007)، **النظام السياسي في مملكة البحرين الإصلاح في إطار الهوية**، (ط2)، البحرين: مركز البحرين للدراسات والبحوث

حجلاوي، نور الدين بن الحبيب (2003)، **تأثير الفكر الناصري على الخليج العربي 1952 – 1971**، (ط1)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية

حمزة، ريا يوسف (2002)، **التجربة البرلمانية الأولى في البحرين: المجلس التأسيسي والمجلس الوطني 1972 – 1975**، (ط1)، البحرين: المؤسسة العربية للطباعة والنشر

سرحان، منصور محمد (2000)، **رصد الحركة الفكرية في البحرين في القرن العشرين**، (ط1)، البحرين: مكتبة فخراوي

عبدالحميد، حسني درويش (2005)، **وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين**، (ط1)، القاهرة: مؤسسة الطوبجي

عبدالحميد، حسني درويش (2003)، **الإصلاحات الدستورية الحديثة في مملكة البحرين وآثارها في دعم مسيرة التنمية والديمقراطية**، (ط1)، القاهرة: نون للنشر والتوزيع

عبدالله، محمد أحمد، وبشير، زين العابدين (2009)، **تاريخ البحرين الحديث (1500-2002)**، (ط1)، البحرين، مركز الدراسات التاريخية، البحرين: جامعة البحرين

فخرو، منيرة (1995)، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في البحرين**، (ط1)، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية

قنديل، أماني، وآخرون (2013)، **المجتمع المدني في مواجهة المخاطر الاجتماعية: قراءة نقدية**، التقرير السنوي الحادي عشر للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة: مطابع نوبار

كمال، فاتن محمد (2011)، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستور عام 1973 بتعديلاته**، (ط1)، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية

مطر، فوزية (2009)، **أحمد الشملان: سيرة مناضل وتاريخ وطن**، (ط1)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر

منيسي، أحمد (2009)، **التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة لحالات البحرين وسلطنة عمان وقطر**، (ط1)، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

نجم، محمد يوسف، وآخرون (1993)، **الثقافة في البحرين في ثلاثة عقود**، (ط1)، البحرين: المطبعة الحكومية

هانتغتون، صامويل (1993)، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، (ط1)، (ترجمة: عبدالوهاب علوب)، الكويت: دار سعاد الصباح

3- الدوريات

الحريري، جاسم يونس (2009)، العلاقات العراقية – البحرينية بعد الاحتلال: الواقع والمستقبل، **الدراسات الاستراتيجية**، المجلد الخامس، العدد (15)، مركز البحرين للدراسات والبحوث

الخثلان، صالح محمد (2008)، السياق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد (19)، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت

الفونه، علي، بين الإصلاح والثورة: الشيخ قاسم، شيعة البحرين، وإيران، **مجلة شؤون شرق أوسطية**، العدد (4)، المعهد الأمريكي لدراسات السياسات العامة

المنظمات الأهلية والمجتمع المدني والمبادرات المدنية التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة

سلمان، عبدالمالك (2002)، عام من التحول الديمقراطي في البحرين، **مجلة شؤون خليجية**، العدد (29)، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية

عبد، ابتسام محمد، (2013) التطورات السياسية في البحرين بعد عام 1975، **دراسات دولية**، العدد (56)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد

عبدالوهاب، أيمن السيد، (2005)، الدولة والمجتمع المدني الخليجي متطلبات تفعيل العلاقة، **مجلة شؤون خليجية**، العدد (42)

فرحات، عبدالسلام فرج، (2015)، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية، **مجلة جامعة عمر المختار**، العدد (29)

يتيم، عبدالله عبدالرحمن، (2013)، الجذور الاجتماعية للنخب البحرينية: مقاربة انثروبولوجية، **البحرين الثقافية**، المجلد 20، العدد (71)

4- رسائل جامعية

إمام، عاطف سمير (2009)، **التجربة الديمقراطية في البحرين: دراسة في عقبات التحول الديمقراطي 1999- 2004**، ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر

5- المؤتمرات والتقارير

الحسن، عمر (2013)، **مسار الحوار الوطني وتطورات المشهد السياسي في البحرين**، مركز الجزيرة للدراسات

بوصفوان، عباس، وروسيني، ستيفان، (2016)، **تقاسم السلطة في البحرين: النقاش الذي ما زال مفقودا**، أبحاث غيغا "برنامج الأمن والسلام"، معهد ليبنز لدراسات العولمة والدراسات الإقليمية، هامبورغ

رضي، حسن علي (2013)، **أحداث البحرين: الأزمة والمخرج**، منتدى التنمية، الدوحة

المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي (2011)، تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

6- المواقع الإلكترونية

ابراهيم، عيسى، الأثر الملزم للميثاق بشأن التعديلات الدستورية، الحوار المتمدن، العدد 1047، الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=28090

الرميحي، محمد، التنظيمات الماركسية في الخليج، مركز الخليج لسياسات التنمية، الرابط:
https://www.gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=2056:2015-02-12-11-38-35&catid=51:2011-04-09-07-47-31&Itemid=364

السيد، محمد محمود، مفهوم الإصلاح السياسي، الحوار المتمدن، العدد 3555، 2011/11/23، الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284594

العرب، محمد عز، النخبة والإصلاح السياسي في البحرين، مجلة الديمقراطية، القاهرة، الرابط:
http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=147

العكري، عبدالنبي، دور منظمات المجتمع المدني في دعم وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين (2)، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 4288، 2014/6/4، الرابط:
.http://www.alwasatnews.com/news/print/891952.html

الفاضل، منيرة مبارك، المفارقة بين التعديلات الدستورية 2002و2012، مقال منشور في صحيفة البلاد البحرينية، 2012، الرابط: **http://www.albiladpress.com/column14198-10421.html**

المديريس، فلاح عبدالله، دراسة حول الحركات والجماعات السياسية في البحرين (1938 – 2001)، مركز الخليج لدراسات التنمية، الرابط:

https://www.gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=674%3A-1938-2001-10-&catid=147%3A2011-04-09-07-47-31&Itemid=75

الموقع الرسمي لصاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة، الرابط:
http://www.khalifabinsalman.com/page-01.html

الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمعلومات، الرابط: **http://www.data.gov.bh/en/series**

الموقع الرسمي لوزارة الإعلام، البحرين، الرابط **http://www.mia.gov.bh/ar/Kingdom-of-Bahrain/Pages/Population-and-Demographic-Growth.aspx**

الهدار، بسمة محمد، رؤية قانونية :قراءة جديدة في وثيقة ميثاق العمل الوطني، صحيفة أخبار الخليج البحرينية، الرابط: **http://www.akhbar-alkhaleej.com/13197/article/21691.html**

المجتمع المدني في العالم العربي: التطور الإطار القانوني والأدوار، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2013، الرابط:

http://www.icnl.org/programs/mena/Arabic_Files/Final%20Curriculum.pdf

بوصفوان، عباس، الحكومة تحل مركز حقوق الإنسان، صحيفة الوسط البحرينية، 2004/9/29، الرابط:
http://www.alwasatnews.com/news/413651.html

جسوس، عبدالعزيز، دور منظمات المجتمع المدني في نهوض المرأة في البلدان العربية، المغرب، ص27، الرابط: **ftp://pogar.org/LocalUser/temp/b-papers/2005/guessous.pdf**

جنان، غزلان، التحول السياسي للبحرين في ظل نظام الملكية الدستورية، موقع: مشاهد، الرابط:
http://machahid24.com/v3/etudes/92844.html

حمري، سعيد، تطور الرقابة العليا على المال العام وأصولها التاريخية، كلية الحقوق – المحمدية، مجلة القانون والأعمال، 2016/3/13م، الرابط: **http://www.droitetentreprise.com**

شعبان، ابراهيم، مشروعية حل المجلس التشريعي من عدمها، الرابط:
http://freeopinionpalestine.blogspot.com/2011/11/blog-post_9142.html

قصاص، شروق، التحول الديمقراطي، موقع الباحثون السوريون، **www.syr-res.com**

مجموعة مؤلفين، المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، الرابط: **http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb59334-5059290&search=books**

مقال منشور للكاتب فاضل عنان في موقع ملتقى البحرين، الرابط:
http://bahrainonline.org/showthread.php?t=187766

وكالة أنباء البحرين، الرابط: **http://www.bna.bh/portal/news/633758**

المراجع الأجنبية:

Al-Arayedh, Jehan (2003), **Democratization in Bahrain: Retreat or Redeployment of the State**, University of London, London

Khan, Tzvi (2016), FPI Bulletin: Iran's Proxy War in Bahrain, The Foreign Policy Initiative, 2016, Link: **http://www.foreignpolicyi.org/content/fpi-bulletin-iran%E2%80%99s-proxy-war-bahrain**

Levitt, Matthew, and Knights, Michael (2017), Iranian-Backed Terrorism in Bahrain: Finding a Sustainable Solution, The Washington Institute, 2017, Link: **http://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/iranian-backed-terrorism-in-bahrain-finding-a-sustainable-solution**

الملاحق

ملحق (1)

نص المقابلة[1] التي أجراها الباحث مع الدكتور عبدالعزيز حسن أبل[2]

الباحث: في البداية سعادة الدكتور هل لك أن تتحدث عن عملك كرئيس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

الدكتور عبدالعزيز أبل: بناءً على مبادئ باريس التي تستهدف تحسين أداء الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أصدر الملك في عام 2009م أمراً أميرياً بإنشاء المؤسسة. ونص الأمر على أن يكون عدد أعضائها 23 عضواً، وترأسها آنذاك السيد سلمان كمال الدين. وفي عام 2010م كُلّف السيد أحمد فرحان بمنصب الأمين العام للمؤسسة. وفي عام 2012م تم تخفيض عدد الأعضاء بما لا يزيد عن 15 عضواً، وترأستُها بناءً على تكليف من الملك، وقد تم النظر في المتطلبات المتوافقة مع مبادئ باريس، ثم صدر قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

الباحث: ماهي التحديات التي واجهت الدكتور في فترة رئاسته؟

الدكتور عبدالعزيز أبل: واجهنا تحديات عدة، أهمها:

1- الإثبات، بتوازن شديد، استقلالية المؤسسة عن السلطة التنفيذية، وقد تضمّن أول تقرير للمؤسسة نقداً للحكومة، وقبلته الحكومة وتعاملت معه بالسبل المقررة.
2- كسب ثقة الوزارات، خاصة العاملة في حفظ الأمن، لتحقيق أقصى مدى ممكن من التعاون.

---

(1) تمت المقابلة في مجلس الشورى، يوم الثلاثاء الموافق 2017/8/8م، بدأت المقابلة الساعة العاشرة صباحاً، وانتهت الساعة الواحدة ظهراً.
(2) سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، هو شخصية بحرينية معروفة بمواقفها القومية، ولد في 1950/8/11م، حاصل على البكالوريوس في التخطيط الاقتصادي من جامعة حلب بالجمهورية السورية عام 1979م، وماجستير إدارة أعمال في التجارة الدولية من جامعة القديس توماس بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1983م، كما حصل على شهادة الماجستير في العلوم السياسية من جامعة ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985م، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1990م، ومن المناصب التي تقلدها: عضو لجنة الدراسات الاقتصادية والمالية بغرفة التجارة والصناعة، عضو اللجنة العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني، الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (2003 – 2004)، عضو بمجلس النواب البحريني في الفصل التشريعي الثاني (2006 – 2010)، عضو في اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، عضو البرلمان العربي ورئيس لجنة الشؤون المالية، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، عضو مجلس الشورى منذ 2010م.

الباحث: دكتور عبدالعزيز، هل لك أن تتحدث عن تجربتك في توفيق دخول المعارضة لمجلس 2006م، ودورك في المؤتمر الدستوري؟

الدكتور عبدالعزيز أبل: أولاً لابد أن نذكر أن المؤتمر الدستوري الأول عُقد في نادي العروبة عام 2004م، ولم تكن الحكومة على علم بهذا المؤتمر، وتحفظت الحكومة على المشاركين الخارجيين "من مصر والكويت"، ولكنها لم تمنع انعقاده، والمؤتمر الثاني عُقد في جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) عام 2006م، وتم إخطار الحكومة بهذا المؤتمر، ولاقى هذا المؤتمر تجاوباً من الحكومة التي تعاونت في تسهيل الإجراءات، بل وقبلت وجود شخصيات من الخارج، أما الثالث فقد عُقد عام 2007م.

وتحركت مع المرحوم عبدالرحمن النعيمي من أجل إنهاء المقاطعة، وذلك وفقاً لمبدأ أن العمل داخل البرلمان أكثر خدمةً سياسياً واجتماعياً للمواطن من المقاطعة، وكانت أهداف المعارضة التي يصرحون بها بتعديل الدستور إلى ما قبل 2011م، فقمت بمساعٍ لتحديد بعض التوافقات على التعديل الدستوري، الأمر الذي لاقى تجاوباً من قبل المعارضة.

الباحث: دكتور، ماهي التدخلات الخارجية البارزة في الحراك السياسي البحريني؟

الدكتور عبدالعزيز أبل: بعد عام 2011م، كانت تصريحات بعض الأشخاص، واستماتة قناة العالم، وما أكده الملك في رده على تقرير بسيوني، يمكن استقراء التدخل الخارجي من بعض الأطراف.

الباحث: دكتور عبدالعزيز، تحدث عن تجربتك في المجلس النيابي 2006م.

الدكتور عبدالعزيز أبل: أنا شخصية مستقلة أتعامل مع قوى سياسية، وهذه مسألة صعبة، فقد صرحت على استقلاليتي دون خسارة أصوات الجمعيات وثقلها، فكان التحدي الأبرز هو إمّا أن أترشح كمستقل دون الدعم المباشر من الجمعيات فإني سأحفظ استقلاليتي، ولكني سأخسر الأصوات، في المقابل، فإن ترشحت بدعم مباشر من الجمعيات السياسية فإني سأكسب الأصوات في مقابل خسارة استقلاليتي، فتعاملت مع المسألة على أساس أن استقلاليتي مقدمة على الأصوات، ومارست حقي في الترشيح، فاضطرت بعض الأطراف قبول هذا الوضع، كما ساعدني تاريخي في المنطقة، ووقوف بعض الشخصيات موقف التأييد بالترشح كمستقل، مما خفف ضغط بقية الجمعيات.

الباحث: دكتور، هل لك أن تتحدث عن تجربتك الحالية كعضو في مجلس الشورى؟

الدكتور عبدالعزيز أبل: العمل في مجلس النواب يرتكز على توازنات بين كتل، فقد تقنع شخص بالرأي، ولكنه في الموقف يأخذ موقف الكتلة لالتزامه بقرارها.
أما مجلس الشورى، فعلاقة العمل الداخلي هي علاقة فردية دون تكتلات، والعمل فيه تشريعي بحت دون التأثيرات السياسية للشؤون الرقابية.

الباحث: دكتور، ما هي نظرتك المستقبلية للتجربة البحرينية؟

الدكتور عبدالعزيز أبل: من واقع خبرة، نظام المجلسين خدم التجربة والاستقرار، بل بعد تجربتي الشخصية أيقنت أن نظام المجلسين يوازن التجربة التشريعية كضمانة، ويجوّد العمل التشريعي، بل أن النظام المزدوج يحقق الاستقرار التشريعي بشكل أكثر عمقاً، وتجربة السنوات السابقة عززت القناعة لدي بضرورة النظام المزدوج للغرفة التشريعية، فقد أثبت نظام المجلسين نجاحه واستقراره أمام بقية الأنظمة.

الباحث: دكتور، هل لك أن تتحدث عن عملية الإصلاح السياسي في البحرين؟

الدكتور عبدالعزيز أبل: في بداية الإصلاح ألغى الملك قانون أمن الدولة وقانون محكمة أمن الدولة، فكانت إجراءات تمهد لإطلاق الحريات والحقوق، كما فتح الأبواب أمام مؤسسات المجتمع المدني، مما أعطى رسالة إيجابية قوية لحلحلة الحراك السياسي الإصلاحي بالبحرين.
كما أصدر الملك الأمر بإنشاء كلية الحقوق بجامعة البحرين، فكانت خطوة كبيرة لتهيئة الكوادر البشرية، وكذلك الأمر بإنشاء معهد البحرين للتنمية السياسية.

ملحق (2)

نص المقابلة[1] التي أجراها الباحث مع السيد عبدالعزيز محمد الفاضل[2]

الباحث: في البداية، هل لك أن تتحدث عن عملك كوزير للتربية والتعليم؟

السيد عبدالعزيز الفاضل: في عام 1995م تم تعييني وزيراً للتربية والتعليم، وكنت أول وزير عمل سابقاً في قوة دفاع البحرين، وفي عام 2001م إبان التصويت على ميثاق العمل الوطني، ولكوني الوزير المسؤول عن المدارس مراكز التصويت، كنت أخرج في جولات للاطلاع على سير العملية، والأمر الذي أدهشني هو الكثافة الهائلة من المصوتين خاصة في منطقة شارع البديع[3]، وفي نفس العام عيّنت وزيراً للدولة لشؤون مجلس الشورى، وبعد تشكيل مجلس النواب في عام 2002م تم تعييني وزيراً لشؤون مجلسي الشورى والنواب، وبقيت في هذا المنصب حتى عام 2014م.

الباحث: هل لك أن تتحدث عن المجلس الوطني، وماهي سمة نظام المجلسين؟

السيد عبدالعزيز الفاضل: المجلس الوطني هو محاكاة للتجربة الكويتية، وهنالك العديد من نقاط الالتقاء والافتراق بين التجربتين، وقد أفرزت التجربة البحرينية عن تطورات تصب في تسرع المجلس في طرح بعض الملفات، كالاستجوابات القائمة على غير مسوّغ، ويعد نظام المجلسين الذي أتى به ميثاق العمل الوطني نطاقاً فريداً يحفظ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويمنع التسرع في إصدار التشريعات

---

(1) تمت المقابلة في مركز البحرين التجاري العالمي، يوم الأثنين الموافق 2017/8/28م، بدأت المقابلة الساعة السابعة مساءً، وانتهت الساعة الثامنة والنصف مساءً.

(2) سعادة السيد عبدالعزيز محمد مبارك الفاضل، نال شهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية من جامعة مؤتة بالمملكة الأردنية الهاشمية، كما تخرج من كلية القيادة والأركان بالمملكة الأردنية الهاشمية، وعيّن مديراً للاستخبارات والأمن في عام 1974م، ثم مديراً للتخطيط والعمليات بقوة دفاع البحرين في عام 1978م، كما عيّن مساعداً لرئيس الأركان للعمليات في عام 1988، وخدم في وزارة الدفاع لمدة 26 سنة ساهم خلالها في إعداد وتنفيذ خطط تطوير قوة دفاع البحرين، وفي يونيو 1995م تم تعيينه وزيراً للتربية والتعليم، وفي ابريل 2001م عين وزيراً للدولة لشؤون مجلس الشورى، وفي نوفمبر 2002م تم تعيينه وزيراً لشؤون مجلسي الشورى والنواب، كما شغل منصب رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين (1995 – 2001م)، ووضع خطة لتطوير جميع مراحل التعليم، كما ساهم في إعادة بناء بنية التعليم الثانوي بالمرحلة الثانوية بمساراته المختلفة وفق نظام الساعات المعتمدة، كما ساهم في إدخال تقنية المعلومات في المدارس الثانوية، وقد نال العديد من الأوسمة طوال مسيرته المهنية، منها وسام البحرين، وسام الشيخ عيسى بن سلمان من الدرجة الأولى، وسام الكفاءة العسكرية، وسام الخدمة الطويلة، وسام تحرير دولة الكويت، ووسام جوقة الفارس بدرجة ضابط من الجمهورية الفرنسية.

(3) هو شارع بطول حولي 7 كم يضم بين جنبيه حوالي 20 قرية ذات الكثافة الشعبية الشيعية العالية.

الباحث: كيف تعاملت الحكومة مع التحولات الديمقراطية؟

السيد عبدالعزيز الفاضل: استعدت الحكومة للتحولات الديمقراطية عام 2002م بالتغلب على التحديات الناتجة عن المرحلة الجديدة، والتعامل معها بكل تعاون وشفافية، بل وقد شُكّلت لجنة وزارية مختصة بكل مايصدر عن السلطة التشريعية من مسائل وأدوات.

الباحث: ما الذي أضفاه الحوار الوطني؟

السيد عبدالعزيز الفاضل: يعتبر الحوار الوطني 2011م علامة فارقة من علامات التحول الديمقراطي في البحرين، فقد أُخذ بجميع مخرجاته، وعُدّل الدستور بناءً عليها، بما يعطي مؤشراً واضحاً على تطور ونمو الحراك الديمقراطي في البحرين.

الباحث: كيف تعاملت السلطة مع وجود مجلس تشريعي منتخب؟

السيد عبدالعزيز الفاضل: سعت الحكومة في عام 2002م لأن يبلغ التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الإطار الدستوري لأقصى المراحل، بحيث يؤدي ذلك إلى إعطاء صورة عن قابلية الدولة بالتحول الديمقراطي، وبما يضمن مشاركة الجميع ضمن الأطر الدستورية والقانونية.

الباحث: ما الذي أضفته العملية الديمقراطية في البحرين؟

السيد عبدالعزيز الفاضل: ساهمت العملية الديمقراطية في تبادل هائل للمعلومات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما نتج عنه ضبط لإجراءات كثيرة وترسيخ لقواعد التعاون بين السلطات من خلال الأدوات المتاحة.

الباحث: ماهي التحديات الاقتصادية التي تواجه البحرين؟

السيد عبدالعزيز الفاضل: تتمثل التحديات الاقتصادية الراهنة فيما يتعلق بالدين العام وضبط تفاصيل موازنة الدولة.

ملحق (3)

نص المقابلة[1] التي أجراها الباحث مع الدكتور محمد أحمد عبدالله[2]

الباحث: ماهو القول في أن قطر كانت تابعة للبحرين؟

الدكتور محمد أحمد: منذ عام 1873م أصبحت البحرين عاصمة صيفية للشيخ أحمد الفاتح، والزبارة عاصمة شتوية، وفي عهد الشيخ سلمان بن أحمد استقرت الإمارة في البحرين، وكانت شبه جزيرة قطر تابعة للبحرين حتى عام 1937م.

الباحث: ماهو القول في استعمار البحرين؟

الدكتور محمد أحمد: دخلت في نقاش مع أحد الأخوة لإيضاح مسألة أن البحرين لم تكن تحت الاستعمار أو الوصاية البريطانية، بل كانت هناك اتفاقية بين حاكم البحرين والحكومة البريطانية تدير بموجبها الحكومة البريطانية شؤون البحرين الخارجية.

الباحث: كيف تعاملت بريطانيا مع إمارات الخليج؟

الدكتور محمد أحمد: وزّعت الحكومة البريطانية الهند إلى مقيميات، واعتبرت الخليج العربي ككل مقيمية، ومقر المقيم في بوشهر، ويشرف على الساحلين الشرقي والغربي من الخليج العربي، وعمان، ولابد للمقيم السياسي أن يكون شخصاً بريطانياً عسكرياً، يتمتع بصلاحيات سياسية واقتصادية وقضائية، وحددت في كل إمارة من إمارات الخليج وكيلاً سياسياً أو معتمد، ولا يشترط أن يكون بريطانياً، ففي الشارقة كان الوكيل البريطاني كويتياً، أما في البحرين، فجميع الوكلاء السياسيون هم بريطانيون، فبين عامي 1919 – 1921م كان الوكيل السياسي هارولد ديكسون الذي انتقل من البحرين إلى الكويت، وعاشت زوجته وابنته في الكويت

---

(1) تمت المقابلة في مركز الدراسات التاريخية بجامعة البحرين، يوم الأربعاء 2017/9/13م، بدأت المقابلة الساعة التاسعة والربع صباحاً، وانتهت الساعة الحادية عشر صباحاً.

(2) مدير مركز الدراسات التاريخية بجامعة البحرين، حاصل على دكتوراه الفلسفة فى الجغرافيا السياسية من جامعة أوكسفورد بالمملكة المتحدة، وماجستير الآداب فى الجغرافيا، من جامعة إيسترن ميتشجان بالولايات المتحدة، وليسانس الآداب فى الجغرافيا من جامعة الكويت، له العديد من المؤلفات، أبرزها دليل البحرين للمناطق والمجمعات والمحافظات والدوائر الانتخابية، وكتاب القائد المقاتل الشيخ علي بن خليفة بن سلمان آل خليفة 1230-1286هـ/ 1814-1869م، بالاشتراك مع د. بشير زين العابدين، وكتاب تاريخ البحرين الحديث 1500- 2002، بالاشتراك مع د. بشير زين العابدين، إضافة إلى العديد من البحوث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية ومنها مصادر المياه فى البحرين، التحديد الجغرافي لإقليم الزبارة، الادعاءات الفارسية / الإيرانية فى البحرين 1820 – 2009، التسمية العربية للخليج، تجربة الاتحاد الأوروبي، وصف البحرين فى القرن التاسع عشر من خلال المصادر البريطانية.

وتقلد الدكتور محمد أحمد عبدالله عدة مناصب سابقة منها مساعد الأمين العام لمجلس الوزراء ورئيس قسم العلوم الاجتماعية فى كلية الآداب بجامعة البحرين، والقائم بأعمال جائزة عيسى لخدمة الإنسانية، وتقديراً لجهوده نال وسام الكفاءة من الدرجة الأولى في ديسمبر 2012م.

حتى بعد وفاته، كما لا يزال المنزل الذي عاش به موجوداً إلى الآن، وبين عامي 1921 – 1926م أتى كلايف ديلي، وكان أسوء الوكلاء السياسيين، ثم أتى المستشار تشارلز بليجريف، الذي كان موظفاً في الإدارة المحلية، ولم يكن موظفاً تابعاً لبريطانيا، وأصبح ممثلاً للحكومة البحرينية، وحلقة الوصل بين الإدارة المحلية والسلطة البريطانية.

الباحث: هل ثبت وجود مجلس شورى في عهد الشيخ عيسى بن علي آل خليفة؟

الدكتور محمد أحمد: لا وجود لأدلة تاريخية تثبت وجود مجلس شورى في عهد الشيخ عيسى بن علي آل خليفة على حد علمي ومما قرأته، ولكنه كان ممارساً فعلياً للشورى، وهذا حال جميع حكام البحرين، وفي عهد الشيخ عيسى بن علي ثبت نظام الحكم الوراثي.

الباحث: كيف تعاملت البحرين مع الادعاءات الإيرانية؟

الدكتور محمد أحمد: انتهت المطالبات الفارسية / الإيرانية في البحرين قبل إنهاء المعاهدة بين البحرين وبريطانيا، إذ انتهت في 1970/5/11م، واستند الإيرانيون في مطالباتهم على ثلاث نقاط، الأولى زعمهم أن إيران قد حكمت البحرين بين عامي 1602 – 1730م، وهذا ما يسمى بالادعاء التاريخي وهي الفترة ما بين خروج البرتغاليين من البحرين، ودخول العتوب، فالتاريخ يثبت أن من حكم البحرين بعد خروج البرتغاليين هم اليعاربة، والهولة، والمطاريش، وقد يكون هناك بعض النفوذ للفرس، لكنه لم يصل لمرحلة حكم الدولة.

ثانياً، العبارات الأدبية التي استخدمها الشيخ محمد بن خليفة في مراسلاته للفرس، وإن كان المعنى من وجهة نظرهم هو الولاء والتبعية، فمن باب أولى أن يكون الولاء والتبعية للدولة العثمانية، إذ استخدم الشيخ محمد بن خليفة العبارات نفسها في مراسلاته مع الدولة العثمانية، فاللاحق ينسخ السابق، وهذا ادعاء باطل حاله حال الادعاء الأول.

النقطة الثالثة هي الاتفاقية الموقعة بين والي شيراز والمقيم السياسي ويليام بروس عام 1822م، وهي اتفاقية غير قانونية لم تقرها الحكومة البريطانية.

الباحث: ماهي أبرز الأحداث بعد إنهاء العلاقات التعاهدية مع بريطانيا؟

الدكتور محمد أحمد: بعد إنهاء المعاهدة مع بريطانيا تحولت البحرين من إمارة إلى دولة، وصدر الدستور وعُمل به، ونتيجة لهذا الدستور تمت الدعوة لانتخابات المجلس الوطني عام 1973م، وبعد عامين حُل

المجلس وجُمّد العمل بالدستور منذ عام 1975م إلى عام 2001م، فبعد استلام الشيخ حمد مقاليد الحكم في البحرين اتجه الأمير لطرح ميثاق العمل الوطني للاستفتاء الشعبي، ووافق عليه المصوتون بنسبة 98.4%.

ملحق رقم (4)

نص المقابلة[1] التي أجراها الباحث مع الدكتور محمد نعمان جلال[2]

الباحث: ماهو القول في استعمار البحرين؟

الدكتور محمد نعمان: البحرين كانت كياناً سياسياً مستقلاً تحت مشيخة عربية، وكانت هنالك علاقة تعاهدية بينها وبين بريطانيا فقدت بموجبها اختصاص الاتصال الخارجي، حتى عام 1971، إذ كان هنالك حدثان مهمان في ذلك العام، الأول هو إشراف الأمم المتحدة على استفتاء عروبة البحرين، والثاني هو إنهاء العلاقة التعاهدية مع بريطانيا، وإن كان هناك من يقول إنها مستعمرة فهذا لا يعيب البحرين أو يقلل من شأنها.

الباحث: أين تقف ديمقراطية البحرين في ضوء النظامين الرئاسي والبرلماني؟

الدكتور محمد نعمان: لكل دولة خصوصيتها فيما يتعلق بنظام الحكم، ورأيي في النظام السياسي في البحرين أنه نظام برلماني ذو خصائص بحرينية، فهناك نظام برلماني دستوري بمعنى أن الحكم لرئيس الحزب الفائز في الانتخابات كالنظام البريطاني، وهناك أيضاً النظام البرلماني السويسري، فهو نظام برلماني يقوم على حكومة الجمعية، وهي ولايات اتحدت فيما بينها ولم تنصهر.

الباحث: ما الذي أضفاه وجود مجلس منتخب بجانب المجلس المعيّن؟

الدكتور محمد نعمان: استطاع الدستور المعدل من خلال نظام المجلسين من ضبط النظام ومنع التجاوزات، وقد أدى هذا النظام لاستقرار العمل السياسي في البحرين، وأدى كذلك لوجود قوى سياسية تتنافس للوصول إلى المجلس المنتخب.

---

(1) تمت المقابلة في مكتب السفير محمد نعمان جلال بديوان وزارة الخارجية، يوم الخميس 2017/9/14م، بدأت المقابلة الساعة التاسعة صباحاً، وانتهت الساعة الحادية عشر صباحاً.

(2) ولد في أسيوط بجمهورية مصر العربية عام 1943م، يشغل حالياً منصب سفير بوزارة الخارجية البحرينية، حصل على شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة عام 1965م، وماجستير العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة عام 1974م، والدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة عام 1980م بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالنشر والتبادل، التحق بالعمل الدبلوماسي بديوان عام وزارة الخارجية المصرية عام 1965م، وعمل في عدة سفارات لمصر بالخارج، منها سفارات مصر في كل من الأردن، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، النرويج، الهند، وفي الوفد الدائم لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة بنيويورك بين عامي 1987 – 1992م، كما شغل منصب مستشار الدراسات الاستراتيجية الدولية وحوار الحضارات بمركز البحرين للدراسات والبحوث.

الباحث: ما هو موقف البحرين من غزو العراق؟

الدكتور محمد نعمان: كان الموقف البحريني موقفاً محايداً، والجدير ذكره أن غزو العراق كان ضرورة وصدمة في نفس الوقت، ولا تستطيع الدول العربية رفضه.

الباحث: ماهو الأثر السياسي للتحول إلى مملكة دستورية؟

الدكتور محمد نعمان: بعد انهاء المعاهدة مع بريطانيا عام 1971م تحولت البحرين من إمارة إلى دولة، ولابد لها أن تتحول إما لنظام ملكي أو جمهوري فتحولت لنظام ملكي وراثي وهو أمر بديهي.

الباحث: ماهو القول في مطالبة إيران بالبحرين خلال القرن الماضي؟

الدكتور محمد نعمان: التاريخ ملتبس دائماً، إذ يسود العالم مبدأ الفتح والغزو، وهذا المبدأ انتهى مع قيام عصبة الأمم، وبعدها الأمم المتحدة، والنقطة التي أثارت شهية الفرس أو إيران تجاه البحرين، أن إيران كانت كدولة كبيرة وحضارية، فيما كانت معظم إمارات الخليج تخضع لحكم المشيخات العربية التي ربطتها علاقات تعاهدية مع بريطانيا آنذاك، وهذا ما أدى لمطالبة إيران بالبحرين في سبعينيات القرن الماضي باعتبارها ولاية من ولاياتها بدخول متغير انتهاء العلاقات التعاهدية، ولكن التاريخ يثبت أن البحرين لم تكن ولاية من ولايات إيران أبداً، بل هي دولة أثبت التاريخ عروبتها.

ملحق رقم (5)

نص المقابلة[1] التي أجراها الباحث مع السيد علي بن صالح الصالح[2]

الباحث: ماذا ترى في التجربة الديمقراطية البحرينية من مقومات؟

السيد علي الصالح: أولاً لا أقول أن ما مرت به البحرين وتمر به الآن بالتجربة، بل هي مسيرة ديمقراطية وضعت أساساتها قبل أكثر من ثلاثين عاماً، ورأيي في هذه المسيرة أنها ستستمر وستكون أقوى من ما سبق، كما سيكون هناك نضج أكبر سواءاً من جانب أعضاء المجلس المنتخب أو من جانب الناخبين.

الباحث: ماهي إسهاماتك في مرحلة ما قبل دستور 2002م؟

السيد علي الصالح: كنت أحد أعضاء المجلس التأسيسي 1973م الذي وضع الدستور، كما قبلت أن أترشح لانتخابات المجلس الوطني بعد إصرار العديد من أبناء منطقتي، فأصبحت عضواً في المجلس الوطني 1973م، والجدير بالذكر أن الملك حين كان ولياً للعهد في تلك الفترة، كان يدرس ويحلل التجربة الديمقراطية، مما ساهم في تحصين المسيرة الديمقراطية التي نعيشها في هذا الوقت.

الباحث: ما رأيك في نظام الغرفتين التشريعيتين؟

السيد علي الصالح: آثر الملك أن يكون النظام في البحرين نظاماً برلمانياً قائماً على أساس الغرفتين، الأمر الذي ساهم في وبشكل كبير في استقرار العملية السياسية في البحرين، كما أن معظم رؤساء المجالس التشريعية الذين قابلتهم في الاجتماعات قد أكدوا على أن نظام المجلسين هو النظام الآمن لحفظ الحراك الديمقراطي.

---

(1) تمت المقابلة في مكتب معاليه يوم الإثنين 2017/9/17م، بدأت المقابلة الساعة الحادية عشر صباحاً، وانتهت الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً.

(2) حصل على شهادة البكالوريوس في التجارة من جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية، شغل العديد من المناصب منها عضو المجلس التأسيسي لعام 1973م، عضو المجلس الوطني 1973 – 1975م، نائب رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين، عضو المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية 11 يونيو 2000م، عضو مجلس أمناء جامعة البحرين، النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى لدور الانعقاد الأول 1993م، وزير التجارة والصناعة 1995 – 2004م، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية 1995 – 2004م، وزير شؤون البلديات والزراعة 2005 – 2006م، رئيس مجلس الشورى للفصول التشريعية الثاني والثالث والرابع 2006 – 2010م، 2010 – 2014م، 2014 – 2018م، الرئاسة للدورة الثامنة لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في أفريقيا والعالم العربي.

الباحث: ما هي طبيعة الحراك السياسي إبان مجلس 1973م؟

السيد علي الصالح: كانت هناك تيارات يسارية كالشيوعيين والماركسيين والبعثيين، ولم يكن للتيارات الدينية أي ثقل يذكر، وهذا ما ثبت في تشكيلة المجلس الوطني 1973م، إذ حازت الكتلة الدينية على 6 مقاعد فقط، فيما نالت كتلتي الشعب والوسط على أغلبية مقاعد المجلس، كما كانت الكتلة الدينية أقرب الكتل البرلمانية للحكومة، وقامت كتلة الشعب (اليسارية) بإثارة الشارع من أجل الضغط على المجلس، مما أدى لقيام العمال في الشركات والمؤسسات بالعديد من الإضرابات، كما ساهمت في التأجيج لنزول المواطنين للشارع والتظاهر، وكان هذا هو الخطأ الأكبر الذي قامت به هذه الكتلة في حق التجربة البرلمانية.

الباحث: تجربتك في العمل الوطني بعد حل المجلس الوطني 1973م.

السيد علي الصالح: بعد حل المجلس الوطني في عام 1975م، انضممت لغرفة التجارة، ودامت عضويتي فيها لمدة 18 عاماً، ثم تم تعييني في عام 1992م عضواً في مجلس الشورى، وكنت نائباً للرئيس إلى عام 1995م إذ عُينت وزيراً للتجارة حتى عام 2004م، إذ تم تعييني وزيراً للبلديات، وبعد عامين، ومع بداية الفصل التشريعي الثاني 2006م، عُينت عضواً بمجلس الشورى حتى اللحظة، وكنت رئيساً للمجلس لثلاثة فصول تشريعية.

الباحث: ماذا كان دور المعارضة في أعمال اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق البحرينية؟

السيد علي الصالح: نلت الثقة الملكية بتعييني رئيساً للّجنة الوطنية المعنية بتنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وكانت هذه اللجنة تمثل كل التيارات، وحاولنا جاهدين إقناع المعارضة للانضمام لنا، وظل الباب مفتوحاً لهم حتى اليوم الأخير، لكنهم وللأسف الشديد لم يشاركوا.

قامت هذه اللجنة بتقسيم التوصيات وتوزيعها على اللجان، وقام أعضاؤها بعملٍ كبير خاصة وأن المدة المحددة للانتهاء من هذه التوصيات ثلاثة أشهر، وقامت هذه اللجنة بعملها في الإطار الزمني المحدد لها.

DEMOCRATIZATION IN THE KINGDOM OF BAHRAIN

1999 – 2014

By

Fadhul G. Albuainain

Supervisor

Dr. Abdulmajeed A. Alazzam / Prof

ABSTRACT

The central thesis of this dissertation is to analysis the democratization process in the Kingdom of Bahrain and the position of the political opposition about the referendum on the National Action Charter and the parliamentary elections in 2002. As well as, the aim of this thesis is to explore the Iranian role in influencing the democratization process. This study uses a systematic approach and a descriptive analytical method to investigate the political situation in Bahrain through a focus on the internal environment, legislation and the policies taken by the regime for democratic transformation. Discourse analysis and interviews with political elites were adopted to explain the evolution of democratic transformation.

Further analysis showed that the main reasons for the emergence of the idea of the National Action Charter and democratic transition process. There was a significant positive correlation between the modernization of authorities, political détente in the state and rejection of political opposition to the charter because the Charter is only part of the scheme of the regime to eliminate the opposition. Interestingly, this correlation is related to people's support for the National Action Charter, with 98.4%, which one reason popular support for the reform project is the principles and objectives of the Charter guaranteed personal freedoms and equality in the

state. In addition, another important finding was that the regime has taken many measures to contain Iranian interference in Bahrain since independence in 1971 until the spring of the Arab revolutions in 2011.